

الشيخ صالح آل عيد  
السيد محمد الصاخن



في أحكام الحج والعمرة

الطبعة الثالثة والعشرون

# مُحْفَوظٌ جَمِيعُ الْحَقُوقِ

الطبعة الثالثة والعشرون

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

---

هوية الكتاب:

- \* الكتاب: الثمرة في أحكام الحج والعمرة.
  - \* تأليف: الشيخ صالح آل عيد، السيد محمد الصاخن.
  - \* الطبعة: الثالثة والعشرون.
  - \* سنة النشر: ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م.
  - \* الناشر: المؤلفان.
-





## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
الطَّاهِرِينَ.

بين يديك أخي الفاضل الطبعة الثالثة والعشرون  
لكتاب الثمرة في أحكام الحج والعمرة، وهي في مبدئها  
كانت نتاج مباحثة سنوية لأحكام الحج ثم تحولت بعد  
ذلك أشبه بمنسك جيبى يحوي آراء مجموعة من الفقهاء،  
وثقة الأخوة المرشدين حملتنا مزيداً من المسؤولية من أجل  
تدقيق آراء الفقهاء ومطابقتها مع آخر آرائهم بقدر طاقتنا،  
وهنا لا بد من تسجيل بعض الملاحظات الجديرة بالاهتمام:  
١- الاختصار كانت إحدى غاياتنا ولذا أعرضنا  
عن ذكر مصادر كل فتوى خصوصاً مع ثقة الإخوة  
المرشدين خلال الطبعات المتتالية.

٢- اعتمدنا آراء مجموعة من المراجع الأحياء  
أطال الله أعمارهم وتمعنا ببقائهم وهم حسب الترتيب

## الأبجدي:

- الشيخ بشير النجفي .
  - الشيخ حسين الوحيد الخرساني .
  - الشيخ شمس الدين الواعظي
  - السيد صادق الحسيني الشيرازي .
  - السيد علي الحسيني السيستاني .
  - السيد علي الحسيني الخامنئي .
  - الشيخ محمد اسحاق الفياض .
  - السيد محمد تقى المدرسي .
- أما من الأموات قدس الله أسرارهم، حسب الترتيب

## الأبجدي:

- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قُدَسَتْهُ .
- الشيخ الميرزا الحائري الأحقائي قُدَسَتْهُ .
- الشيخ حسين العصفور قُدَسَتْهُ .
- السيد روح الله الموسوي الخميني قُدَسَتْهُ .
- السيد محمد الحسيني الشيرازي قُدَسَتْهُ .
- الشيخ محمد أمين زين الدين قُدَسَتْهُ .
- السيد محمد صادق الصدر قُدَسَتْهُ .

- السيد محمد سعيد الحكيم قَدَسَ سَمُوهُ.

٣- ذكرنا في هذا البحث كل ما اعتقدنا أنه محل ابتلاء وسؤال للمرشد.

٤- لم نعلم نصاً معيناً وما ذكر خالياً من الاسماء فهو على الغالب مجمع عليه بين من اعتمدناهم.

٥- تعذر علينا معرفة رأي بعض الفقهاء في بعض المسائل نتيجة عدم وجود الرأي في منسكه أو ملحقاته أو حتى في موقعه على الشبكة الإلكترونية أو لكونه من الأموات والمسألة حديثة البحث.

٦- هذه الآراء هي حسب آخر ما وصلنا بتاريخ ١٤٤٤هـ.

٧- اعتمدنا في استخراج المسائل على كل ما هو موثق ومكتوب.

٨- لقد تكرم الأخوة الأفاضل في مكتب السيد صادق الشيرازي قسم الافتاء وبعثة السيد الخامنئي وبعثة السيد المدرسي ومكتب الشيخ الواعظي (حفظهم الله) بمراجعة الثمرة، وإضافة وتصحيح آرائهم فلهم الشكر والتقدير.

٩- تفضل الأخ العلامة الشيخ علي آل محسن بمراجعة آراء الشيخ الفياض وتصحيحها فله كل الشكر والتقدير .

١٠- القسم الأخير (أحكام المحصور والمصدود) لم يراجع من قبل المكاتب المذكورة لذا اقتضى التنويه .

١١- المرجو من إخواننا الأفاضل تسديدنا وتوجيهنا لنقائص هذا البحث أو إبداء أية ملاحظات أو اقتراحات وأن لا ينسوننا من صالح الدعاء.

صالح جاسم آل عيد

Saleheid111@gmail.com

00966504820392

السيد محمد السيد ناصر الصاخن

Alsakhen2002@gmail.com

00966555884456

## أقسام الحج

### ينقسم الحج إلى ثلاثة أنواع

١- حج الأفراد:

٢- حج القران:

وهما واجبان على من كان وطنه قريباً من مكة المكرمة بحيث لا يبعد أكثر من ستة عشر فرسخاً ومقداره:

\* من منزله إلى المسجد الحرام دون ٩٢ كيلو متراً (الحكيم).

\* من أهله إلى المسجد الحرام زهاء ٩٠ كيلو متراً (المدرسي).

\* حج التمتع وظيفه من يبعد أهله عن مكة ما يقرب تسعين كيلو متراً، والقران والأفراد دون المسافة المذكورة (الخامني).

\* من منزله إلى حدود مكة وإن اتسعت دون ٨٨ كيلو متراً (السيستاني، السيد صادق).

\* من كان منزله من مكة دون ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب، لكن يسوغ له التمتع على سبيل الرخصة لمن كان بينه وبينها ثمانية عشر ميلاً (العصفور).

\* من أهله إلى مكة دون ٨٨ كيلو متراً (الخوئي، الوحيد).

\* من يبعد منزله أو حدود بلده (يحتاط إذا اختلفتا) عن المسجد الحرام أقل من ٤٨ ميلاً (٤٠٠، ٨٦ كيلو متراً) (زين الدين).

\* من كان منزله يبعد عن المسجد الحرام (في مناسك الحج) عن مكة دون ٨٨ كيلو متراً (الشيرازي).

\* من كان بعيداً عن مكة دون ٤٨ ميلاً (١٦ فرسخاً) (الخميني).

\* بين أهله والمسجد الحرام دون ٥٥٢، ٨٧ كيلو متراً (الصدر).

\* بين أهله والمسجد الحرام دون ١٦ فرسخاً (بشير، الواعظي)

\* من نهاية بلد المكلف إلى المسجد الحرام ٨٨ كيلو متراً (الفياض)

\* هذا كله في حج الإسلام وفي غيره يتخير، والأفضل التمتع.

٣- حج التمتع.

وينقسم إلى عبادتين منفصلتين (مركب من عمليتين):

١- عمرة التمتع.

٢- حج التمتع.

## الاستطاعة

### الاقتراض للحج

\* لا يجب تحصيل الاستطاعة بالقرض فلو اقترض للحج وكان غير قادر على الوفاء به لا يجب الحج ولكن لو اقترض وكان قادراً على الوفاء بالدين:

\* يجب الحج (الخوئي، الخامنئي، المدرسي، الوحيد، زين الدين، الصدر، بشير).

\* لا يجب الحج (السيستاني، الشيرازي) إلا إذا كان عليه دين بالاقساط وعنده ما يكفيه لموؤنة الحج - ليست من الدين - وكان قادراً على أداء الدين حين الأجل فالأقوى وجوب الحج عليه (السيد صادق).

\* يجب الحج شريطة أن يكون واثقاً بعدم وقوعه في الضيق والخرج (الفياض)

\* لا يصبح مستطيعاً ولو حج لم يجزه عن حجة الاسلام (الخميني، الاحقائي).

\* لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة كان مستحباً غير مجزٍ (العصفور).

\* يجب الحج إلا أن يكون المال الذي عنده بنفسه قد استدانه مؤجلاً ففي وجوب الحج إشكال وإن كان أحوط وجوباً (الحكيم).

**لو كان مديناً ولا يكفي ماله للدين والحج معاً**

\* يجب الحج إذا لم يكن منافياً لإداء الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً (الخوئي، الوحيد، الصدر، بشير).

\* لا يجب الحج ان لم يقدر على وفاء الدين (الشيرازي، السيد صادق).

\* لا يجب الحج إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد (كخمسين سنة مثلاً) (السيستاني).

\* لو كان مطمئناً على أداء الدين أو رضي الدائن بالتأخير واطمأن بقدرته على الوفاء وجب الحج (الخميني، الخامنئي).

\* إذا كان الدين حالاً لم يجب الحج أما إذا كان أجلاً الدين طويلاً عرفاً فالأحوط وجوباً الحج أو إذا كان قادراً

على الوفاء في وقته وجب الحج (الحكيم).

\* عليه الوفاء بدينه إن كان حالاً وإن لم يكن كذلك وكان قادراً على أداء الدين في وقته ولم يكن صاحب الدين يطالب به وجب الحج (المدرسي).

\* نعم يجب الحج لأن المانع عن الاستطاعة إنما هو الدين المطالب به حالاً (الفياض).

\* لا يجوز ذلك بدون تخميس إذا كان مديناً بالخمس (البشير).

سؤال: من كان مديناً وأراد أن يحج حجة الإسلام فهل يمكنه التوصل إلى ذلك عن طريق الهبة المشروطة بأن يهب مبلغاً للحملدار - مثلاً - مشروطاً ببذل ما يعادله له للحج به؟

\* نعم، يمكنه ذلك، فإنه يصبح مستطيعاً بالبذل إذا لم يكن الخروج للحج مانعاً عن أداء الدين في وقته. (السيستاني).

\* نعم، ويجزيه عن حجة الإسلام (السيد صادق، الخامثي).

\* لا يخلو من إشكال للشك في صدق الاستطاعة بذلك (المدرسي).

\* يجوز (الحكيم، الفياض).

\* نعم يكون مستطيعاً بذلك على أن يكون بقاءً سبباً  
للوفاة بالدين (الواعظي).

سؤال: من لا يخمس لو أراد الحج من مال لم يحل عليه  
الحول فهل يجب عليه تخميسه؟.

\* لا يجب عليه الخمس (الفياض، الحكيم، الواعظي)

\* يجب عليه الخمس ولو حج قبل التخميس فإن حجه  
غير باطل (المدرسي)

\* يجب عليه الخمس (بشير، السيد صادق).

\* يجب عليه او لا ان يدفع ما عليه من الخمس ولكن  
لا تتوقف صحة الحج على ذلك إذا لم يتعلق الخمس  
بالمهدي وثوب الإحرام وثوب الصلاة نعم لا يكون  
حجة الاسلام ان لم يملك بمقدار ما عليه من الدين ومنه  
الخمس (السيستاني).

## المواقيت

١- مسجد الشجرة (ذو الحليفة): وهو لأهل المدينة.

٢- الجحفة: لأهل الشام.

---

تنبيه: الظاهر أن الجحفة غير معروفة المعالم في الوقت الحاضر، ولذلك فلا بد للحاج أو المعتمر من أن يقصد أحد المواقيت الأخرى فيحرم منه، أو يقدم إحرامه على الجحفة بالنذر، ما لم يحصل له العلم (زين الدين).

---

٣- قرن المنازل: لأهل الطائف.

٤- يلملم: لأهل اليمن.

٥- وادي العقيق: لأهل نجد والعراق وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة :

أ- المسلخ وهو أسم لأوله.

ب- الغمرة وهو أسم لوسطه.

ت- ذات عرق وهو أسم لآخره.

\* يجوز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً (الفياض، الخامنئي) والأحوط استحباباً أن يحرم الحاج من غمره ولا يؤخره إلى ذات عرق (السيد صادق، الشيرازي، زين الدين).

\* الأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما إذا لم تمنعه من ذلك تقيه أو مرض (الخوئي، السيستاني).

\* الأحوط وجوباً أن لا يتأخر عن غمره (الحكيم، الوحيد، الاحقائي، المدرسي).

\* لا ينبغي التأخير لآخره إلا للضرورة أو تقيه (العصفور).

### الإحرام من مسجد الشجرة:

\* يجب على الأحوط الوجوبي أن يكون الإحرام من داخل المسجد حتى المستحدث منه دون خارجه: (السيستاني، الخميني).

\* أن يكون من مسجد الشجرة أو خارج المسجد محاذياً له والأحوط استحباباً أن يكون من نفس المسجد مع

التمكن: (الشيرازي، الصدر).

\* مسجد الشجرة وليس الوادي وموضع الإحرام منه الصحن لا السقائف: (العصفور).

\* لا يجزي الإحرام من خارج مسجد الشجرة ولكن يجوز الإحرام من كل قسم فيه: (الخامئي).

\* الأفضل أن يحرم الحاج داخل مسجد الشجره وإن جاز له الإحرام في تلك المنطقة والأولى محاذاة المسجد: (المدرسي).

\* يجب الإحرام من المسجد الأصلي أو ما يحاذيه (الحكيم).

\* لا يختص الإحرام من مسجد الشجرة (الخوئي) ويجوز من محاذاته عرفا (السيد صادق).

\* يجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة: (الاحقائي).

\* الأحوط الأفضل الإحرام من مسجدها: (الوحيد).

\* يجوز من خارج المسجد محاذياً له من اليمين أو اليسار والأفضل من المسجد مع الإمكان (بشير، الواعظي).

\* المسجد في المنطقة مبدأ الميقات، ويمتد الميقات إلى البيداء بمسافة ميل، ويجوز الإحرام من يمين المسجد أو يساره، إلا أن الإحرام من البيداء أفضل (الفياض)

### الإحرام بالمحاذاة

إذا لم يمر الحاج من أحد المواقيت وجب أن يحرم بالمحاذاة:  
\* لا محاذاة إلا من مسجد الشجرة وإذا لم يمر بميقات فميقاته أدنى الحل (العصفور).

\* في التعدي عن محاذة مسجد الشجرة إلى محاذة غيره بل عن خصوص المورد المذكور إشكال (الخوئي، الوحيد، الصدر، الواعظي).

\* يجوز الإحرام من المحاذاة إذا لم يمر بأحد المواقيت (الشيرازي، الخميني، الخامنئي، السيستاني، زين الدين، بشير، الفياض)، مع صدق المحاذاة عرفاً ومع عدم الصدق فلا يبعد كفاية الإحرام من أدنى الحل (السيد صادق).

\* بحيث يكون المحاذي قريباً من الميقات (الحكيم).

\* يشترط ألا يكون الميقات بعيداً جداً عنه بحيث لا تصدق المحاذاة عرفاً (المدرسي).

\* يجب الإحرام من المواقيت الشرعية أو محاذاتها عند الضرورة (الاحقائي).

تنبيه: يجوز للمعذور أن يحرم لعمرة التمتع من أدنى الحل وإن استلزم ذلك تجاوزه عن الميقات السابق من دون إحرام، ويكفي في العذر هنا منعه عن الحج أو إجباره إلى لبس المخيط (السيد صادق).  
- جامع أحكام الحج والعمرة، مسألة ٥٤٥.

### الإحرام من جدة:

\* إذا لم يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت أحرم بالنذر من جدة (الخامئي، الفياض) وجدد الإحرام من خارج الحرم قبل دخوله (الخوئي، الوحيد، زين الدين، الواعظي).

\* يجوز الإحرام من جدة بالنذر (الشيرازي، السيستاني).

\* الإحرام من جدة ولو بالنذر مشكل، فلا بد من الذهاب إلى الجحفة أو أي ميقات آخر، وعند عدم الإمكان يحرم من الطائفة بالنذر، أو عند محاذة الميقات

وإن لم يستطع فيحرم من أي موقع مستطاع ويجدد التلبية عند مسجد العمرة (المدرسي).

\* يحرم إما من أحد المواقيت أو محاذاتها أو ينذر الإحرام من جدة، ولا يبعد كفاية الإحرام من أدنى الحل لمثله (السيد صادق).

\* من لم يمر على ميقات أو محاذ له أحرم من أدنى الحل (العصفور).

\* لا يجوز الإحرام من جدة حتى بالنذر، نعم في حال ضيق الوقت يجوز الإحرام منها (الاحقائي).

\* لا يصح الإحرام من جدة لا بالنذر ولا بغيره لأنها ليست من المواقيت (الحكيم، بشير).

\* لا يجزي الإحرام من جده إلا إذا ثبت أنها محاذية لأحد المواقيت، ولكن على الحاج - حينئذ - أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من جده نفسها (الصدر).

\* لا يصح الإحرام من جدة، إلا لمن لا يمر على أحد المواقيت أو بالقرب منه (الزنجاني).

## إحرام المقيم في جدة:

- \* يحرم من أحد المواقيت الخمسة (الخميني، الخامنئي، بشير).
- \* إذا أعتبر العرف جدة وطناً له فهو من حاضري المسجد الحرام، وإلا يحرم من أحد المواقيت (المدرسي).
- \* ليحرم من جده لا بد من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقر والمنزل (الخوئي).
- \* يحرم من جدة (السيستاني، الحكيم).
- \* يكفيه الإحرام من أدنى الحل (السيد صادق).
- سؤال: هل يجوز الإحرام قبل الميقات بالندر؟
- \* يجوز، إلا أن (السيستاني) يضيف: أنه إذا كان يعلم أنه يفعل محرماً ففي انعقاد النذر إشكال.
- \* لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولو بالندر (الزنجاني).
- سؤال: لو ذكر في صيغة النذر كلمة (نذر) كأن يقول (لله علي نذر أن أحرم...) فهل ينعقد النذر؟
- \* ينعقد النذر (الشيرازي، سيد صادق، الحكيم، الخامنئي، المدرسي).
- \* محل اشكال (السيستاني، زين الدين، الخميني).

### الإحرام من الطائفة محاذياً للميقات:

- \* لا يجزي على الأحوط وجوباً: (السيستاني).
- \* لا يجزي ويجوز الإحرام بالنذر في الطائفة قبل الميقات: (السيد صادق، الخوئي، الحكيم).
- \* إذا صادف المحاذاة العرفية فلا بأس (زين الدين)، والأحوط ندباً إعادة النية والتلبية في مطار جدة (المدرسي).
- \* يجوز مع الاطمئنان الإحرام من محاذة الميقات، والأولى أن يحرم بالنذر قبل ذلك (الفياض).
- \* لا تحصل المحاذاة للميقات بالطائفة (الخامنئي، البشير).
- سؤال: هل يجوز للمتمتع تجاوز الميقات من دون إحرام، والإحرام من ادنى الحل لمن يخشى من منع السلطات له من الحج؟.
- \* يجوز بشرط أن يذهب إلى ادنى الحل ويحرم منه قبل أن يدخل الحرم (السيد صادق)
- \* لا يجوز (خامنئي، المدرسي، الفياض، الحكيم، السيستاني، البشير، الواعظي).
- سؤال: هل حرمة الدخول لمكة بدون إحرام حدوثاً وبقاءً؟.

\* (السيد صادق) حدوثاً وبقاءً، (السيستاني) حدوثاً.

سؤال: دخول مكة بدون إحرام عمداً:

\* يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن، وإلا فيخرج إلى أدنى الحل ثم يحرم منه للعمرة المفردة (الخوئي)  
\* الظاهر أن الدخول بغير إحرام حرام حدوثاً لا بقاءً (السيستاني، الفياض، زين الدين، الخميني، الخامنئي، العصفور).

\* لا يجب عليه القضاء إذا لم يرد النسك أو لم يرد البقاء، نعم إذا أراد المنسك أو البقاء وجب عليه قضاء الإحرام (الشيرازي، السيد صادق)

\* الأحوط وجوباً عدم البقاء في مكة، بل يبادر بالخروج منها، نعم لا يجب عليه بعد الخروج الإحرام والدخول ثانياً قضاءً لما فاته من الإحرام (الحكيم).

لو أراد النسك بعد دخوله مكة من دون إحرام عمداً:

\* عليه الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة، فإن لم يتمكن أحرم من أدنى الحل (زين الدين، الخوئي).

\* وجب عليه الإحرام ولو من دون الميقات (الشيرازي، السيد صادق).

\* كفاه الخروج من الحرم والإحرام منه (الحكيم).

\* قيل يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، ولكن الأحوط العود الى الميقات، خاصة إذا كان قاصدا العمرة المفردة وترك الإحرام من الميقات عامدا (المدرسي).

سؤال: لو أراد النسك بعد دخول مكة من دون إحرام عمداً فهل يجزي الإحرام من أدنى الحل للعمرة المفردة؟

\* لا يجزي بل يرجع الى الميقات (السيستاني).

\* نعم (السيد صادق).

## عمرة التمتع

واجبات عمرة التمتع خمسة:

- ١- الإحرام.
- ٢- الطواف.
- ٣- صلاة الطواف.
- ٤- السعي.
- ٥- التقصير.

## الإحرام

### واجبات الإحرام:

- لبس ثوبي الإحرام.
- النية.
- التلبية.
- الغسل والصلاة (الزنجاني).

### أولاً: لبس ثوبي الإحرام:

للرجال بعد التجرد من المخيط، وهو عبارة عن رداء وإزار.

\* الأحوط وجوبا أن يلبس الثوبين قاصداً التقرب إلى الله تعالى بذلك (الخميني، الخامنئي، الإحقاقي)، (بل الأقوى: زين الدين) لا يبعد اعتبار قصد القربة في لبس ثوبي الإحرام (السيستاني).

\* أما المرأة فيجوز لها أن تحرم في المخيط أو في ثيابها العادية ولكن يكره الإحرام في الثوب الأسود كراهة شديدة وكذلك في الثياب الملونة.

\* الأحوط لزوماً، بل الأقوى، أن تلبس المرأة عند إحرامها ثوبي الإحرام ويجوز لها أن تنزعها بعد عقده (زين الدين).

سؤال: هل يجزئ غسل الإحرام عن الوضوء؟.

\* لا يجزئ (الشيرازي، الواعظي، الخامنئي، الخميني، البشير). على الاحوط وجوباً (السيد صادق)

\* يجزئ عن الوضوء (الخوئي، السيستاني، العصفور، المدرسي، الحكيم، زين الدين، الفياض).

شروط لباس الإحرام:

١- الإزار:

\* أن يستر الإزار ما بين السرة والركبة (الشيرازي، العصفور، الاحقائي، الخوئي، الصدر، بشير، الواعظي)  
\* الاحوط استحباباً (الحكيم) \* الأحوط وجوباً (الوحيد، السيستاني زين الدين، الفياض) لا يشترط (ال خامنئي) \* مستحب (الخميني).

\* يكفي فيه المسمى وإن كان الأحوط استحباباً أن يستر ما بين السرة والركبة (السيد صادق، المدرسي).

٢- أن لا يكون الإزار خفيفاً حاكياً للبشرة:

\* (العصفور، الخميني، المدرسي، الشيرازي، زين الدين، السيد صادق، الخامنئي، الخوئي، بشير، الواعظي) على الأحوط وجوباً (السيستاني، الحكيم) يلزم بمقدار العورة وعلى الأحوط في الزائد عليه من السرة إلى الركبة (الوحيد).

٣- الرداء:

\* أن يكون ساتراً للمنكبين (الشيرازي، الاحقائي، الخوئي، الصدر، الفياض) \* مستحب (الخميني) \* أن يستر المنكبين إلى نصف البدن (العصفور) \* أن يكون ساتراً للمنكبين والعضدين وقدرًا معتدًا به من الظهر على الأحوط (السيستاني) \* يجب أن يكون في طوله ساتراً أكثر من الظهر والمنكبين (زين الدين).

\* يكفي فيه المسمى و الأحوط استحباباً أن يستر المنكبين (السيد صادق، المدرسي).

\* أن يكون ساتراً للمنكبين ومعظم ظهره وجانبه (بشير)

\* أن يكون ساتراً للمنكبين على الأحوط (الواعظي)

٤- أن لا يكون الرداء خفيفاً حاكياً للبشرة:

\* على الأحوط الوجوبي (الشيرازي، السيد صادق،  
العصفور، الخوئي، الحكيم، الواعظي)  
\* على الأحوط استحباباً (الخميني، الوحيد، المدرسي،  
الصدر).

\* لا يعتبر ذلك في الرداء (السيستاني، الخامنئي).  
\* يلزم أن لا يكون الرداء حاكياً للبشرة (الفياض،  
بشير)

٥- أن يكون مما تصح الصلاة فيه:

أ- أن لا يكون متنجساً نجاسة لا يعفى عنها في الصلاة،  
ويستثنى منه ما يعفى عنه في الصلاة.

\* يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس  
المصلي (الواعظي) على الأحوط (الفياض)

ب- لا يجوز الإحرام في المتخذ من الجلد مما لا يؤكل  
لحمه.

\* الأحوط أن لا يكونا من الجلود وإن كانت مما يؤكل

لحمه (الشيرازي، السيد صادق، العصفور، زين الدين، بشير).

\* الأحوط لزوماً أن لا يكونا من الجلد ولا الملبد (الصدر، الواعظي) ولا من المخيط (الفياض).

ج- لا يجوز الإحرام في المغصوب أو المذهب.

دال: لا يجوز الإحرام في الحرير حتى للنساء.

\* الأحوط وجوباً ترك لبس الحرير للنساء حال الإحرام (المدرسي، السيستاني، الخميني) إذا كان الحرير خالصاً (الواعظي)

**لو تنجس الإحرام:**

\* تجب المبادرة إلى التطهير أو تبديل الإحرام الذي يتنجس (العصفور، المدرسي، الوحيد، بشير).

\* الأحوط المبادرة إلى التطهير أو التبديل (الشيرازي، السيد صادق، الخوئي، السيستاني، الخميني، الحكيم، الفياض، الصدر، الواعظي).

\* الأحوط وجوباً تطهيره أو تبديله (الخامني، زين الدين).

\* له أن يبدل الثوبين اللذين أحرم فيهما من غير ضرورة ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه، ولا يغسلهما لو اتسحا إلا إذا تنجسا (العصفور).

\* يجوز تبديل ثوبي الإحرام بغيرهما بسبب الوسخ ولكن الأحوط عند دخول مكة المعظمة لبس الثوبين الأولين (الاحقائي).

\* لا يجب استدامة لبس ثوبي الإحرام (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، السيستاني، الخوئي، الخميني، الفياض، الصدر، بشير، الواعظي).

\* لا تجب الطهارة من الحدث حال الإحرام فيجوز الإحرام للجنب والحائض والنفساء وغير المتوضيء ويجب الوضوء للصلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بطهور كما لا يصح الطواف إلا كذلك.

### عقد الإزار والرداء والخرز بالإبرة:

\* لا يجوز عقد الرداء على الرقبة ولا بأس بعقد الإزار (العصفور).

\* الأحوط أن لا يعقد ثوبي الإحرام ببعضه ببعض ولا

يخرزهما بإبره أو بعود أو بشوك (الاحقائي، المدرسي).

\* لا إشكال في عقد ثوبي الإحرام ولكن الأحوط وجوباً ألا يعقد الإزار إلى عنقه ويجوز عقد الرداء مطلقاً (الخميني، الخامنئي).

\* الأحوط وجوباً عدم عقد الرداء والإزار، وكذا خرز الإزار بالإبرة، ويجوز خرز الرداء بها (الخوئي، السيستاني، الواعظي).

\* لا يبعد جواز عقد الإحرام بعضه ببعض وكذلك يجوز غرزه بإبره ونحوها وكذلك في الرداء وإن كان الأحوط ترك كل ذلك (الشيرازي).

\* لا يبعد جواز العقد، ويجوز الغرز بآبرة ونحوها (السيد صادق).

\* لا يجوز عقد الإزار في العنق ولا بأس بعقده في المحزم والأحوط استحباباً عدم غرزه بإبرة ونحوها (الحكيم).

\* الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يعقد الإزار في عنقه والأحوط وجوباً عدم عقد الرداء في عنقه (الوحيد).

\* الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يعقد الرداء بعنقه ولا

يعقده بعضه ببعض ولا يغرزه بإبرة وشبهها والجواز في الإزار غير بعيد (زين الدين).

\* الأقوى ألا يعقد الإزار في عنقه، ولا مانع من عقده في غير عنقه، كما لا بأس بأن يغرزه بإبرة ونحوها، ولا مانع من أن يعقد الرداء في عنقه وإن كان الأولى تركه (الفياض).

\* الأحوط أن لا يغرز الإزار بإبرة ونحوها والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضا ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها (بشير)  
\* الأحوط استحباباً أن لا يعقد الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو ببعضه البعض، ولا يغرزه بإبرة ونحوها والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضا ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها (الصدر).

سؤال: هل لبس الإحرام للرجال شرط في صحة الإحرام؟

\* لبس الإحرام ليس شرطاً في تحقق الإحرام (الخوئي، الخميني، السيستاني، الشيرازي، السيد صادق، الفياض، العصفور، المدرسي، البشير، زين الدين).

\* إذا لم ينزع اللباس المخيط حين إرادة الإحرام عالماً عامداً فصحة إحرامه لا تخلو من إشكال ، فالأحوط وجوباً أن يجدد النية والتلبية بعد نزعه (الخامنئي).

\* لبس أصل الثياب شرط في صحة الإحرام على الأحوط وجوباً. لكن لبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً فيصح الإحرام في الثياب العادية، ولكن الأحوط وجوباً للرجل لبس ثوبي الإحرام (الحكيم).

الدعاء عند عقد نية الإحرام:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ إِسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ. فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوْقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَتُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ. وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ

وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ  
يَجْبُسُنِي فَخَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ.  
اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً. أَحْرَمَ لَكَ شِعْرِي، وَبَشْرِي  
وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَخُحِّي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ  
وَالطَّيِّبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ».

### ثانياً: النية:

\* لا يجب التلفظ بالنية ولا حتى الإخطار بالقلب  
وصيغتها «أُحْرِمُ لِعُمْرَةٍ التمتع لحج التمتع لحج الإسلام  
لوجوبه قربة لله تعالى».

وتختلف النية فيما إذا كان الحج مستحباً أو نيابة أو غير  
ذلك.

\* التلفُّظ مشروع والقول بالاستحباب لا يخلو من  
إشكال (الحكيم).

\* يستحب التلفظ بالنية هنا دون سائر العبادات (السيد  
صادق).

\* الأحوط أن يجعل أعمال العمرة الخمسة وأعمال الحج  
الاثني عشر كلها في نظره ولو إجمالاً ثم أعمال العمرة ولو

إجمالاً ويقصد أن يأتي بهذه الأعمال قربة لله تعالى والأحوط أن يعين مشخصات الفعل من وجوب ونذر، أداء، قضاء، وإنه واجب بالاستطاعة أو النذر (الاحقائي).

### ثالثاً: التلبية

\* وهي التي لا ينقصد الإحرام إلا بها. وصورتها: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» والأحوط استحباباً إضافة: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» (الخوئي، السيد صادق، الخميني، الخامنئي، المدرسي، الحكيم، بشير، الصدر، الفياض)

\* ويجوز إضافة «لَبَّيْكَ» (السيستاني).

\* ويجوز إضافة لك إلى الملك (بشير، الصدر)

\* والأحوط لزوماً أن يضيف: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ» (زين الدين).

\* التلبية الواجبة: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ... إلى... لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (العصفور، الشيرازي).

\* ويضيف (الشيرازي) ويستحب إضافة «لَبَّيْكَ».

\* الأحوط الاكتفاء بالتلبيات الأربع والخامسة مستحبة

(الاحقائي).

ترك الوقف بالحركة في التلبية:

\* الأحوط وجوباً الوصل (الخوئي، بشير).

\* الأحوط استحباباً الوصل (السيستاني، الشيرازي،

السيد صادق، الواعظي).

سؤال: لو نسي الحاج أن يلبي في مكان الاحرام؟.

\* يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليتداركها ومع عدمه

فإلى ما أمكن (المدرسي)، إلا إذا كان أمامه ميقات آخر

كأدنى الحل فإن لم يمكنه أتى بها وهو بمكانه (السيد

صادق).

\* يجب عليه الرجوع إلى الميقات (أو ما يحاذيه الفياض)

فإن لم يتمكن يلبي حيث هو إن لم يكن قد دخل الحرم

وإلا وجب عليه الخروج وإن لم يتمكن لبي حيث هو

(الخميني، الفياض).

\* من نسيها فقد نسي الاحرام فيجب عليه تجديدها عند

ذكرها ولو في غير محل الاحرام (العصفور).

\* يجب عليه الرجوع إلى الميقات فإن لم يتمكن رجع ما

أمكنه باتجاه الميقات على الأحوط (الخامنئي).

سؤال: لو شك في أنه هل أتى بالتلبية أم لا؟.

أ- لم يتجاوز الميقات:

\* بنى على عدم الاتيان (الخوئي، السيد صادق،

السيستاني، الفياض، البشير، الوحيد، المدرسي).

\* إن علم من نفسه انه قصد إلى الإحرام التام وتحقق

منه الفراغ عنه بنى على الاتيان بها، وإن لم يعلم ذلك وكان

عازماً على تأخير التلبية إلى مواضع متقدمة فإن لم يتجاوزها

بنى على عدمها وإن تجاوزها بنى على الاتيان بها (الحكيم).

ب - لو تجاوز الميقات:

\* لم يعتن بشكّه (الفياض)

### قطع التلبية في إحرام عمرة التمتع

\* يجب قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة (الخميني،

الواعظي) على الأحوط (المدرسي، الخامنئي). \* يجب

قطع التلبية عند مشاهدة مكة القديمة (العصفور،

الحكيم، زين الدين، الفياض، بشير، الصدر) على

الأحوط (الشيرازي، الخوئي، السيستاني).

.....

\* يجب قطع التلبية للمحرم عند مشاهدة بيوت مكة الجديدة في غير عمرة التمتع، وفي وجوب القطع في عمرة التمتع تأمل وان كان هو الاحوط الذي ينبغي الالتزام به (السيد صادق).

## محرمات الإحرام

- ١- الصيد.
- ٢- مجامعة النساء.
- ٣- تقبيل النساء.
- ٤- مس النساء.
- ٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها.
- ٦- عقد النكاح أو الإشهاد عليه.
- ٧- الاستمئاء: بأي طريقة كانت.
- ٨- استعمال الطيب.
- ٩- لبس المخيط للرجال.
- ١٠- لبس الخف والجورب.
- ١١- الاكتحال.
- ١٢- النظر في المرأة.
- ١٣- الفسوق.
- ١٤- قتل وإلقاء هوام الحرم.
- ١٥- قتل أو قطع نبات
- ١٦- التزين.
- ١٧- الإدهان.
- ١٨- إزالة الشعر.
- ١٩- تغطية الرجل رأسه.
- ٢٠- تغطية المرأة وجهها.
- ٢١- التظليل للرجال.
- ٢٢- إخراج الدم.
- ٢٣- تقليص الأظافر.
- ٢٤- قلع الضرس.
- ٢٥- تقلد السلاح.
- ٢٦- قلع أو قطع نبات
- الجسد.

### ١- الصيد:

\* يحرم على المحرم صيد الحيوان البري، طيراً كان أو غيره،

وذبحه وأكله وإمساكه وإتلافه، وإلغائه عليه بإغلاق أو إشارة، أو دلالة ونحو ذلك. والجراد بحكم الصيد البري.

\* لا تختص كفارة الصيد بحال العلم والعمد بل تجب في حال الجهل والسهو والنسيان أيضاً.

\* كفارة قتل الجرادة تمرّة أو كف من الطعام ومع التعدد تعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإن فيه شاة.

## ٢- مجامعة النساء:

### الجماع في إحرام عمرة التمتع

\* إذا جامع زوجته بعد السعي وقبل التقصير لا تفسد عمرته ولكن يجب عليه كفارة بدنة (على الأحوط: الخميني، زين الدين، بشير)، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، بشير) على الأحوط (الخوئي).

\* يجب على الأحوط جزور أو بقرة (السيستاني، الواعظي).

\* الواجب شاة والأفضل بقرة وأفضل منها بدنه (الحكيم).

\* إذا جامع زوجته في العمرة قبل السعي فعمرته باطلة وإن كان بعد السعي قبل التقصير فعمرته صحيحة وعليه بدنة (الاحقائي).

\* عليه كفارة والأولى جمل، فإن عجز فبقرة، وإن عجز فشاة (الفياض).

### الجماع في إحرام حج التمتع

\* من جامع زوجته عالماً عامداً قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه ويجب عليه الإتمام والحج من قابل وعليه كفارة (السيد صادق).

\* بدنة (الشيرازي، الاحقائي، العصفور، زين الدين، الخميني، المدرسي، الحكيم).

\* ومع العجز عنها بقرة ومع العجز عنها شاة (الخوئي) مع العجز عن البدنة شاة (السيستاني، بشير، الصدر، الواعظي).

\* حجه صحيح ولكن عليه إثم وكفارة والحج من قابل (الفياض)

\* أما بعد الوقوف بالمشعر لا يفسد حجه ويجب عليه الكفارة.

## ٣- تقبيل النساء:

\* لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة أو عن غير شهوة حتى وإن كان هو مُحلاً وهي محرمة.

## ٤- مس النساء:

\* لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة.

## ٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها:

\* لا يجوز للمحرم ملاعبة زوجته ولا ينظر إليها بشهوة.

## ٦- عقد النكاح أو الإشهاد عليه.

## ٧- الاستمناء: بأي طريقة كانت.

## ٨- استعمال الطيب:

\* يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والورس والمسك والعنبر شماً و أكلاً و صبغاً وبخوراً وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه.

\* يجب الاجتناب عن مطلق الطيب (السيستاني، الخميني، العصفور، المدرسي، الوحيد، الاحقائي، الخامنئي، بشير، الفياض).

\* يجب على الأحوط الاجتناب (الشيرازي، السيد صادق، الخوئي، زين الدين، الصدر، الواعظي).

\* يجب على الأحوط الأولى (الحكيم).

\* وأما الروائح الكريهة فيجب عدم الاجتناب عنها بمسك الأنف نعم يجوز الابتعاد والسرعة في المشي.

سؤال: هل يجب الاجتناب عن الهيل والقرنفل والدارسين والزنجبيل ونحوها؟.

\* لا يجب وإن كان الأحوط الاجتناب عن ذلك كله (الخميني، الحكيم).

\* لا يجوز الأكل ويجب الاجتناب (المدرسي).

\* يجب على الأحوط الاجتناب (الخوئي، السيد صادق، الشيرازي، بشير).

\* يجب الاجتناب أما الرياحين فيجب على الأحوط ترك شمها (الاحقائي).

\* يجوز تناوله ولكنه إذا كانت له رائحة طيبة فالأحوط أن لا يشمه (الخامني).

\* يحرم شم المسك والعود والعنبر والكافور والورس

والزعفران وأكلها وسائر أنحاء استعمالها، والأحوط  
حرمة جميع أنواع الطيب الأخرى (زين الدين).

\* لا يجوز فيما يكون مطيباً بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام  
ذائبة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط (السيستاني).

### استعمال الصابون والمعجون المطيب:

\* يحرم الاستعمال: (المدرسي، الاحقائي، الفياض).

\* الأحوط وجوباً الاجتناب: (الخامنئي، الخوئي، بشير).

\* إذا كانت ذائبة قوية فيجب الاجتناب أما إذا لم  
تكن قوية فالأحوط الاجتناب (السيستاني).

\* ان صدق في موردتهما الرائحة الطيبة فليجتنب عنهما  
وإلا فلا مانع (الخميني).

\* الأحوط استحباباً عدم التعرض لاستنشامها (السيد  
صادق).

\* لا يحرم (الحكيم).

### الفواكه الطيبة:

سؤال: اتفقوا على جواز الأكل واختلفوا هل يجب  
الامسك عن شمها أم لا؟.

\* الأحوط استحباباً أن لا يشمها (الشيرازي، السيد صادق، الخميني، الاحقائي، الوحيد، زين الدين، الفياض).

\* ينبغي له اجتناب شمها (المدرسي).

\* الأحوط وجوباً أن لا يشمها (الخوئي، السيستاني، الخامنئي، الصدر، بشير، الواعظي).

\* وفي شم الفواكه كراهة وتحريم بعد الاتفاق على جواز أكله كما تقدم قولان الأقوى الكراهة. ويجب الإمساك على الأنف حين أكلها وكذا يقبض لو اضطر إلى أكل مطيب (العصفور).

\* يكره شمها (الحكيم).

## ٩- لبس المخيط للرجال:

\* يحرم حال الإحرام لبس المخيط للرجال مثل القميص والقباء والجبّة والسترة والثوب والدرع الذي يخرج رأسه ويديه منه والسر وايل أو الذي يزوره يربط بعضه ببعض، دون النساء ويجوز أن يلبس الأشياء التالية وإن كانت مخيطة:

أ- الهميان (الكمرة).

ب- المنطقة.

ج- (رباط الفتق: لمنع نزول الأمعاء أو الريح إلى الانثيين وهو عبارة عن حزام).

\* يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً ما عدا القفازين.

سؤال: إذا تعمد المحرم لبس المخيط فيجب عليه كفارة أما إذا كان مضطراً؟.

\* تجب الكفارة: (الخميني، العصفور، الحكيم).

\* يجب على الأحوط: (الشيرازي، السيد صادق،

الخوئي، الخامنئي، السيستاني، زين الدين، الصدر، بشير).

\* لا تسقط الكفارة على الأقوى (المدرسي).

\* في ثبوت الكفارة إشكال: (الوحيد).

\* لا كفارة فيه على الأظهر (الفياض)

سؤال: لو لبس المحرم المخيط لتجاوز المنع المفروض من السلطات فهل تجب عليه الكفارة؟.

\* لا كفارة على الأظهر (السيد صادق).

\* لا تجب الكفارة بشرط الاقتصار على الضروري من

اللباس ولو وقت الضرورة فقط (الفياض).

\* يجوز عقد الإحرام مع التلبس بالملابس العادية باعتبار الإكراه وليس الإضطرار والأصل في المكره عدم الكفارة (المدرسي).

\* تجب الكفارة (الحكيم، البشير).

\* نعم يجوز لبس المخيط في هذا الفرض، والأحوط وجوباً دفع الكفارة (السيستاني).

\* الأحوط وجوباً التكفير بشاة بلا فرق بين الحج المندوب والواجب (الخامئي).

سؤال: هل تعدد الكفارة بتعدد قطع المخيط الملبوسة؟  
مجلس واحد (بمعنى في زمان واحد):

\* لو لبس ثياباً مختلفة الصنف (كما لو لبس السروال والسترة والثوب) لزم لكل نوع كفارة: (الحكيم، المدرسي، السيستاني، الوحيد، الخامئي، زين الدين، بشير) على الأحوط (الخميني) تكفي كفارة واحدة: (الشيرازي، السيد صادق).

\* لو اتحد الصنف: لزم لكل ثوب كفارة على الأحوط (السيستاني، الخميني، بشير) تكفي كفارة واحدة (الشيرازي، السيد صادق، الخامئي).

### مجالس متعددة (في أزمنة مختلفة):

- \* إذا تعدد اللبس تعددت الكفارة: (السيستاني، الشيرازي، الوحيد) على الأحوط وجوباً (الحكيم).
- \* تكفي كفارة واحدة (السيد صادق).
- \* إذا تحلل الكفارة يكفر مجدداً، وإلا فالأحوط التكفير (الخامني).

### ١٠- لبس الخف والجورب:

- \* يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب ونحوهما مما يغطي ظهر القدم.
- \* يحرم لبس الخف والجورب وأما لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم فلا يبعد جوازه وإن كان الأحوط الاجتناب عنه (الفياض).
- \* يجوز للمرأة لبس ما يستر ظهر القدم.
- سؤال: هل يجب على المرأة أن تستر ظاهر القدم مع وجود الناظر الأجنبي؟.
- \* نعم يجب (الخامني، السيد صادق، السيستاني، المدرسي، البشير، الفياض، الواعظي).

\* يجب على الاحوط (الحكيم).

## ١١- الاكتحال:

\* بالسواد وللزينة يحرم.

\* بغير السواد لغير الزينة يجوز.

\* بالسواد أو بغيره وبه طيب لا يجوز.

\* في المسألة تفصيل أكثر لمن أراد المراجعة.

## ١٢- النظر في المرأة:

\* يحرم قاصداً بها الزينة.

سؤال: إذا لم يقصد الزينة فهل يجوز له النظر؟.

\* يجوز (السيستاني، الخوئي، السيد صادق، الخامنئي،

العصفور، الفياض، بشير، الصدر، الواعظي).

\* لا يجوز (زين الدين).

\* الأحوط وجوباً الاجتناب (الخميني، الحكيم).

\* يحرم النظر في المرأة ليرى نفسه فإنه من الزينة

(المدرسي).

### الأجسام الصقيلة:

\* الأجسام الصقيلة والعاكسة تلحق بالمرأة: (الشيرازي، السيستاني، الخامنئي).

\* على الأحوط (الحكيم) استحباباً (السيد صادق)،

\* إذا كان حكايته حكاية شفافة فحكمه حكم المرأة (المدرسي).

\* الأجسام الصقيلة والعاكسة لا تلحق بالمرأة (الخميني، الخوئي، زين الدين، الفياض، بشير، الصدر، الواعظي).

### ١٣- الفسوق:

\* وهو الكذب والسب والمفاخرة المحرمة.

سؤال: هل تحرم المفاخرة إذا لم تكن فيه إهانة للغير والخط من كرامته؟.

\* لا تحرم (السيستاني، الخوئي، السيد صادق، زين الدين، الواعظي).

\* يحرم (الحكيم، الخامنئي، الفياض، بشير، الصدر).

\* يحرم على الأحوط وجوباً (الوحيد).

## ١٤- الجدل:

\* وهو قول (لا والله)، (بلى والله) حتى مع عدم الخصومة: ويجوز ذلك مع الضرورة لاثبات حق أو دفع باطل.

سؤال: هل يختص الجدل بأحد اللفظين (لا والله، وبلى والله)؟.

الجواب: يختص باللفظين (السيد صادق، الحكيم، الشيرازي، الصدر).

\* لا يختص باللفظين (السيستاني، العصفور، بشير).

\* الأحوط وجوباً إلحاق سائر أسماء الله الحسنی باللفظين (المدرسي، الخميني، خامني، زين الدين، الفياض، الواعظي).

## ١٥- قتل وإلقاء هوام الجسد:

\* الذي يتكون في جسمه - كالقمل - بالدواء أو بإلقائه، ويجوز تحويله بحيث لا يعرضه للقتل أما الحشرات الضارة مثل البرغوث والبق فيجوز قتله إذا آذاه.

**١٦- التزين:**

\* حرام، ولا بأس بالخاتم إذا كان للاستحباب.  
وكذلك يحرم على المرأة لبس الحلي للزينة، أما ما اعتادت  
على لبسه فيجوز بشرط أن لا تظهره لأحد حتى زوجها  
(الحكيم: لا تظهره للرجال الأجانب).

**١٧- الإدهان:**

- \* قبل الإحرام مما يبقى أثره وليس به طيب يجوز.
- \* قبل الإحرام مما يبقى أثره وبه طيب لا يجوز.
- \* بعد الإحرام وبه طيب أو ليس به طيب لا يجوز.
- \* إذا كان للضرورة كالتداوي جاز.

**١٨- إزالة الشعر:**

\* يحرم على المحرم إزالة الشعر مطلقاً من بدنه أو من  
بدن غيره، ولا بأس بسقوط بعض الشعر أثناء الوضوء  
أو الغسل إذا كان بغير قصد.

**١٩- تغطية الرجل رأسه:**

\* والمراد بالرأس منبت الشعر ويلحق به الأذنان.

سؤال: هل يجوز تنشيف مقدم الرأس بالمنديل أو طرف إحرامه؟.

- \* يجوز (الخامنئي، السيد صادق، المدرسي، الفياض).
- \* لا يجوز (الخميني، البشير) أما إذا كان على نحو الإمرار فلا يجوز على الأحوط (السيستاني، الواعظي).
- \* الأحوط وجوباً تركه (الحكيم، بشير).
- \* لا بأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها (الخوئي).
- \* يجوز إذا لم يسقط شعيرات (الاحقائي).

سؤال: هل يجوز وضع سماعة التلفون على الأذن؟.

- \* يجوز (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، الخامنئي، الحكيم، الفياض).
- \* الأحوط الاجتناب، أما السماعة الخارجية إذا كانت لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من الأذن فلا بأس (السيستاني، الواعظي).

سؤال: هل يجوز للمحرم تغطية رأسه حال النوم؟.

- \* لا يجوز (الخميني، الخامنئي، السيستاني، السيد صادق، زين الدين، المدرسي، الواعظي).

\* يجوز على الأظهر وإن كان الاحتياط في محله (الفياض).

\* يجوز تغطية الرأس عند المنام بالمخدة ونحوها (الاحقائي).

## ٢٠- تغطية المرأة وجهها:

حال النوم:

يجوز (السيستاني، الخوئي، الشيرازي، الخميني، المدرسي، العصفور، الحكيم، الوحيد، الاحقائي، الصدر، الفياض، بشير، الواعظي) يجوز بغير نقاب وشبهه (السيد صادق).

عن الأجنبي:

\* يجوز ستر الوجه بحيث لا يلصق بوجهها (السيد صادق)

\* يجوز وإن لاصق (العصفور، السيستاني)

\* الأولى أن لا يلاصق وإن كان أحوط (الخميني).

\* لا يجب ولا فرق بين وجود الناظر وعدمه (المدرسي).

\* يجوز ستر الوجه عن الأجنبي ولكن الأحوط الوجوبي أن لا يلاصق الوجه (الشيرازي، الوحيد، الاحقائي).

\* يجب (على الأحوط الخوئي) أن تستر المرأة وجهها عن الأجنبي حال الإحرام بشرط أن لا يلاصق وجهها (الخوئي، البشير، الواعظي).

\* الأحوط وجوباً الاقتصار على ما يبلغ طرف الأنف الأعلى ولا بأس بمماسة الوجه: (الحكيم).

\* يجوز إلى ما يحاذي طرف الأنف الأعلى (أو ذقنها: زين الدين، بشير، الصدر) والأحوط (استحباباً الصدر) أن لا يلامس وجهها: (الخامني، زين الدين، بشير).

\* يجوز للمحرمة أن تنزل ما على رأسها من خمار ونحوه إلى الذقن إذا لم تكن راكبة، وإلى النحر إذا كانت راكبة، وإن مس ذلك وجهها مباشرة (الفياض)

\* يجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة للصلاة.

سؤال: هل يجوز للمرأة المحرمة تنشيف وجهها بالمنديل؟.

\* الأحوط تركه (السيستاني، الخميني، الحكيم، بشير، الواعظي).

- \* يجوز ما لم يؤد إلى ستر تمام الوجه (الخامنئي).
- \* يجوز (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، الفياض).

## ٢١- التظليل للرجال:

- \* لا يجوز التظليل مطلقاً ليلاً ونهاراً (السيد صادق، الخوئي، العصفور، الاحقائي، الحكيم، بشير، الفياض).
- \* لا يجوز ليلاً على الأحوط وجوباً (الشيرازي، المدرسي، الوحيد).

\* لا يجوز نهاراً ويجوز ليلاً بشرط عدم سقوط المطر على الأحوط (السيستاني، الواعظي).

\* لا يجوز نهاراً ويجوز ليلاً (الخميني). \* إلا إذا كان فراراً من المطر والبرد على الأحوط ما لم يكن حرجاً عليه (الخامنئي).

\* يجوز التظليل إذا لم تكن الشمس طالعة ولم يكن في الجو ما يوجب التوقي من حر أو برد أو مطر أو ريح (زين الدين، الصدر).

سؤال: ما حكم تبعض من يقلد سماحة السيد الراحل (الشيرازي) أعلى الله مقامه بإجازتكم في

مسألة التظليل ليلاً، إذا كان قد عمل بالتبعيض في حياة السيد الراحل، وكيف إذا لم يعمل بالتبعيض؟  
\* لا يبعد الجواز للباقي على التقليد مطلقاً (السيد صادق).

\* إذا كان قد عمل بهذه المسألة ولا يزال باقٍ على التقليد، جاز التبعيض، وإلا فلا (المدرسي).

سؤال: هل يجوز التظليل حال النزول والتردد في الحوائج في المنطقة الواحد؟  
\* مشكل جداً (السيستاني).

\* الأحوط وجوباً ترك التظليل (المدرسي، الخامنئي).

\* يجوز (الشيرازي، الخميني، السيد صادق، الخوئي، الوحيد، الفياض، الصدر، الواعظي).

\* لا يجوز حتى يصل إلى منزله ويحرم عليه التظليل خلال السير لأداء الأعمال (الاحقائي).

\* لا يجوز (الحكيم، زين الدين).

\* يجوز، والأحوط ترك الاستظلال بعد النزول بمنى

عند التوجه للجمرات أو المذبح (بشير).

تنبيه: التظليل حال الانتقال بين مكة القديمة والجديدة أو العكس لا يجوز على الأحوط لانهما منطقتان (الخنوي).

سؤال: هل يجوز التظليل بين الطلوعين؟.

\* لا يجوز (الشيرازي، السيد صادق).

\* ملحق بالليل (، المدرسي، الخامنئي، السيستاني).

التظليل الجانبي (داخل السيارة مثلاً):

\* بحيث لا يستر رأسه و صدره (السيستاني).

\* لا بأس بالتظليل الجانبي (الشيرازي، الاحقائي،

الخرامني، العصفور، المدرسي، الخميني، الحكيم، بشير، الفياض).

\* لا بد أن يكون معظم بدنه مكشوفاً من الجوانب

(الخنوي، الواعظي).

\* الأحوط استحباباً الاجتناب والروابط الحديدية غير

العريضة التي تربط جانبي السيارة المكشوفة، لا يتحقق

بها التظليل (السيد صادق).

\* لا يجوز (زين الدين).

سؤال: هل تتكرر الكفارة بتكرار التظليل في الإحرام الواحد؟

\* تكفي كفارة واحدة (زين الدين، الخميني، الحكيم، العصفور، الخامنئي، الفياض، بشير، المدرسي) الأحوط استحباباً التكفير عن كل يوم وقع فيه تظليل (الخوئي، السيستاني، الشيرازي، السيد صادق، الصدر، الواعظي).

\* يجزئه كفارة واحدة إلا أن يكون السبب متعدداً جنساً كال�ظليل بالشمس والمطر، فالأحوط عدم الاجتزاء بالكفارة الواحدة (الوحيد).

## ٢٢- إخراج الدم:

\* يحرم على المحرم إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش، ويجوز في الضرورة والحاجة.

## ٢٣- تقليم الأظافر:

\* يحرم على المحرم تقليم الأظافر إلا مع الأذى وفي كل إصبع مد من الطعام وفي مجموع اليدين شاة وفي اليدين

والرجلين شاة إذا كانا في مجلس واحد.

### ٢٤- قلع الضرس:

\* يحرم على المحرم قلع الضرس ولو لم يدم (الخميني، الاحقائي).

\* مع الأذى وصدق الضرورة يجوز ولا كفارة عليه (الشيرازي، السيد صادق).

\* الأقوى عدم الحرمة، والأحوط الاجتناب عند الإمكان، والأولى عند خروج الدم إهراق دم شاة كفارة (المدرسي).

\* لا حرمة في قلع الضرس من دون إدماء (السيستاني، زين الدين، الفياض، بشير، الصدر).

\* الأحوط وجوباً الاجتناب عن قلع الضرس إذا أوجب خروج الدم إلا مع الضرورة (الخامنئي).

### ٢٥- تقلد السلاح:

\* يحرم ما يعد سلاحاً على وجه يصدق على حامله أنه متسلح.

## ٢٦- قلع أو قطع نبات الحرم:

\* يحرم على المحرم وغير المحرم قلع كل نابت في الحرم وقطعه حال الإحرام أو غيره إلا الأذخر والنخل والفواكه وما غرسه بنفسه.

## جدول الكفارات

النوع	الكفارة
الصيد	تختلف بحسب ما اصطاده
مجماعة النساء	إذا جامع زوجته بعد السعي وقبل التقصير يجب عليه كفارة بدنه (على الأحوط: الخميني، زين الدين، بشير)، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، بشير) على الأحوط (الخوئي).
	يجب على الأحوط جزور أو بقرة (السيستاني)

الكفارة	النوع
الواجب شاة والأفضل بقرة وأفضل منها بدنه (الحكيم).	مجماعة النساء
إذا جامع زوجته في العمرة قبل السعي فعمرته باطلة وإن كان بعد السعي قبل التقصير فعمرته صحيحة وعليه بدنة (الاحقائي).	
عليه كفارة والأولى جمل، فإن عجز فبقرة، وإن عجز فشاة (الفياض).	
من جامع زوجته عالمًا عامدًا قبل الوقوف بالمشعر فعليه كفارة (السيد صادق، الفياض) * بدنة (الشيرازي، الاحقائي، العصفور، زين الدين، الخميني، المدرسي، الحكيم) * ومع العجز عنها بقرة ومع العجز عنها شاة (الخوئي) مع العجز عن البدنة شاة (السيستاني، بشير، الصدر).	

الكفارة	النوع
<p>بشهوة مع الإنزال وعدمه بدنه وبدون شهوة وأنزل شاه وإذا لم ينزل شاه على الأحوط: (السيد صادق، العصفور)</p>	<p>تقبيل النساء</p>
<p>بشهوة مع الإنزال بدنه وبدون إنزال فلا يبعد كفاية التكفير بشاة وبدون شهوة شاة على الأحوط: (السيستاني، الفياض)</p>	
<p>لو قبلها بشهوة وأنزل فعليه بدنه وكذلك لو لم ينزل على الأحوط أما عن غير شهوة فكفارته شاة: (الخوئي، البشير)</p>	
<p>لو قبلها بشهوة فعليه بدنه وإن لم ينزل، وأما من غير شهوة فعليه شاة ((على الأحوط: الحكيم) الخامنئي، الوحيد، الخميني)</p>	

النوع	الكفارة
لمس المحرم زوجته بشهوة	إذا أنزل بدنه: (السيد صادق، الخامئي، العصفور)
	أمنى أم لم يمن شاة: (السيستاني، الخوئي، الوحيد، البشير، الحكيم)
	إذا أمنى عليه بدنه وإذا لم يمن فشاة: (الفياض)
نظر المحرم للأجنبية	إذا امنى فكفارته بدنه على الأحوط ولا تخلو كفاية الشاة من قوة وإن لم يمن فشاة: (الخميني)
	عن علم وعمد فأنزل سواء عن شهوة أم لا ، قصد الإنزال أم لا ، كفارة بدنه (البشير) إن كان غنياً، وبقرة إن كان متوسطاً الحال، وشاة إن كان فقيراً: (الفياض، السيد صادق، السيستاني، الخوئي، الخميني، الوحيد، العصفور)

النوع	الكفارة
نظر المحرم للأجنبية	مع عدم الانزال يأثم ولا كفارة: (السيستاني، السيد صادق، الفياض، البشير، الوحيد)
	إذا نظر بدون شهوة فأمنى كان عليه شاة، ومع الشهوة والإمناء فالأحوط وجوباً بدنه إلا مع العجز عنها فيكفر ببقرة او شاة: (الحكيم)
الاستمناء	حكمه في الحج حكم الجماع: (السيد صادق، السيستاني، الوحيد، الخوئي، البشير، الحكيم)
	عن جهل او نسيان لا شيء عليه وعن عمد كفارة ككفارة الجماع ولا تبطل عمرته ولا حجه: (الفياض)
	كفارته بدنه (الخميني) وإن لم يستطع فشاة: (الخامني)

النوع	الكفارة
الاستمناء	الإمناء الحاصل بسبب النظر أو اللمس أو التقبيل أو الملاعبة بشهوة يلزم فيه كفارة بدنه : (المدرسي)
عقد النكاح	لو دخل بها عالماً عامداً بدنه (المدرسي، العصفور) ومع الجهل لا كفارة: (الفياض، السيد صادق، السيستاني، الخميني، الخوئي، الوحيد، البشير، الحكيم)
استعمال الطيب	استعمال الزعفران والعنبر والمسك والورس فيه شاة، ولا كفارة في الباقي من أنواع الطيب إلا الاستغفار: (السيد صادق، الشيرازي)
	إذا تعمد أكل شيء من الطيب أو لبس ما يكون عليه أثر منه فعليه شاة (الوحيد، البشير) على الأحوط لزوماً: (السيستاني)

الكفارة	النوع
لو أكل المطيب عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي فشاة وكذا إذا كان جاهلاً بسيطاً وأما إذا جاهلاً مركباً أو ناسياً فلا شيء عليه وفي غير الأكل لا كفارة: (الفياض)	استعمال الطيب
في الأكل شاة وفي غيره شاة على الأحوط وجوباً: (الحكيم)	
في ثبوت الكفارة على غير الأكل إشكال وإن كان الأحوط التكفير: (الخوئي)	
متى استعمل شيئاً من الطيب اختياراً عالماً وجب عليه كفارة شاة: (العصفور، المدرسي)	
شاة على الأحوط وجوباً: (الخميني، الخامنئي، زين الدين)	
متعمداً شاة: (السيد صادق، السيستاني، الفياض، المدرسي، العصفور)	لبس المخيط

النوع	الكفارة
لبس المخيط	مضطراً شاة (الخميني، الحكيم، العصفور، المدرسي) على الأحوط: (السيستاني، السيد صادق، الخامنئي، الشيرازي، الخوئي، زين الدين)
	مضطراً لا كفارة على الأظهر: (الفياض)
	في ثبوت الكفارة إشكال على المضطر: (الوحيد)
لبس الخف والجورب	شاة إن كان عن علم وعمد: (السيد صادق، البشير، المدرسي)
	لا كفارة في الخف وشبهه وفي لبس الجورب وما يماثله (على الأحوط: الوحيد) شاة على الأظهر: (السيستاني)
	لا يبعد عدم وجوبها وإن كان الاحتياط في محله: (الفياض)
	كفارته شاة على الأحوط: (الخوئي)

النوع	الكفارة
لبس الخف والجورب	لا كفارة: (الخميني) وفي خصوص الجورب الاحتياط الاستحبابي ان يكفر بشاة: (الخامنئي)
النظر في المرآة	لا كفارة ويستحب تجديد التلبية: (السيستاني، السيد صادق، الشيرازي، البشير، الحكيم، الخوئي، الوحيد، الخميني، المدرسي)
	لا كفارة: (الفياض)
	يستحب تجديد التلبية والأحوط وجوباً أن يكفر بشاة: (زين الدين)
الفسوق	لا كفارة نعم يجب التوبة والاستغفار (متفق عليه) والتلبية: (الحكيم، الوحيد)
	إذا كان عامداً وجب عليه بقرة، وإذا لم يكن عامداً كفاه مطلق الصدقة: (العصفور)

النوع	الكفارة
الجدال	إذا حلف صادقاً ثلاث مرات (ولاءاً: السيستاني، الفياض، الوحيد) عليه شاة: (السيد صادق، السيستاني، الفياض، الخوئي، الخامنئي، الخميني، زين الدين، البشير، الوحيد، المدرسي، العصفور)
	إذا حلف كاذباً مرة واحدة عليه شاة ومرتين بقرة وثلاث بدنه: (السيد صادق، العصفور)
	إذا حلف كاذباً مرة واحدة عليه شاة ومرتين شاتان وثلاث بقرة: (السيستاني، الفياض، البشير)
	مرة شاة ومرتين بقرة على الأحوط وثلاث بقرة: (المدرسي)
قتل هوام الجسد	كف من الطعام يتصدق بها على الفقير (العصفور) على الأحوط: (السيد صادق، الخوئي، البشير) (على الأحوط الأولى) (السيستاني، الحكيم، الخميني)

الكفارة	النوع
إذا قتل القمل عامداً ملتفتاً لا كفارة (الوحيد) عليه وإن كانت أحوط وأولى وإذا نقله إلى مكان آخر فكفارته كف من الطعام: (الفياض)	قتل هوام الجسد
كفارته مد من الطعام: (المدرسي)	
شاة على الأحوط، ولا كفارة في التختم: (السيد صادق)	
لا كفارة: (السيستاني، الفياض، الخميني)	
كفارته شاة على الأحوط الأولى: (الخوئي) على الأحوط استحباباً: (الوحيد)	التزين
كفارته إطعام فقير على الأحوط ولا يبعد عدم الكفارة: (الخامني)	

النوع	الكفارة
الإدهان	عن علم وعمد شاة وعن جهل إطعام فقير على الأحوط (الخوئي) في كليهما: (السيستاني، البشير)
	الاستغفار: السيد صادق)
	لا كفارة: (الفياض، العصفور، الخميني)
حلق المحرم رأسه	لضرورة (أو غير ضرورة المدرسي) شاة او صوم ثلاث أيام أو إطعام سته مساكين لكل واحد مدان من الطعام: (السيستاني، الفياض، الخوئي، البشير، الخميني، السيد صادق، المدرسي، العصفور)
	من دون ضرورة شاة ((على الأحوط: الخميني) السيستاني، الفياض، الخوئي، البشير، الوحيد) الأقوى انه مخير بينها، إلا أن الأحوط شاة: (السيد صادق)

النوع	الكفارة
حلق المحرم رأس غيره	لا كفارة: (السيستاني، الخوئي، البشير، الوحيد)
	عن علم وعمد شاة على الأحوط: (السيد صادق)
تغطية المرأة وجهها	شاة: (السيد صادق، الشيرازي، المدرسي، العصفور) على الأحوط الأولى: (السيستاني، الفياض، الخميني، الخامنئي، الوحيد، البشير)
	على الأحوط وجوباً: (الخوئي، زين الدين)
ستر المحرم رأسه	شاة: (السيد صادق، الشيرازي، الخميني، المدرسي، العصفور) على الأحوط: (السيستاني، البشير، الخوئي، الوحيد، الخامنئي)
	مع الاضطرار شاة على الأحوط: (السيد صادق) لا كفارة: (السيستاني، البشير، الخوئي، الوحيد)

الكفارة	النوع
شاة في الاختيار والاضطرار: (السيستاني، السيد صادق، الفياض، البشير، المدرسي، العصفور)	التظليل
على الأحوط وجوباً: (الحكيم، الخميني)	
في كل ظفر مد من الطعام: (السيد صادق، البشير، السيستاني) وفي العشرة من اليدين أو الرجلين (في مجلس واحد شاة: متفق) أو في مجالس متعددة شاة: (السيستاني)	تقليم الأظافر
وإذا قلم اظافر يديه في مجلس ورجليه في مجلس آخر كفر بشاتين: (السيد صادق، الفياض، الخوئي، البشير، الوحيد، الحكيم، الخميني، المدرسي، العصفور)	

النوع	الكفارة
إخراج الدم من البدن	من غير ضرورة شاة على الأحوط: (السيد صادق، زين الدين) على الأحوط الأولى: (السيستاني، الخوئي، الوحيد) ومع الاضطرار لا كفارة: (السيد صادق، السيستاني، المدرسي)
	عامداً ملتفتاً ثم ولا كفارة: (الفياض، الخميني، العصفور، البشير)
قلع الضرس إذا كان مدمياً	شاة (العصفور) ومع الاضطرار لا كفارة: (السيد صادق)
	لا كفارة: (البشير، السيستاني)
	شاة على الأحوط وجوباً: (الحكيم)
حمل السلاح	لغير ضرورة شاة (البشير) على الأحوط: (السيستاني، الفياض، الخوئي) على الأحوط استحباباً: (السيد صادق، الوحيد)

النوع	الكفارة
حمل السلاح	الأحوط وجوباً التكفير بشيء ويكفي كف من الطعام: (الحكيم)
قلع الشجر	الكبيرة (بقرة) والصغيرة (شاة) (على الأحوط: الخميني) وبعض الشجر قيمته (العصفور) والعشب الاستغفار: (السيد صادق)
	في قلع الشجر قيمة تلك الشجرة وفي بعضها قيمة المقطوع (الحكيم) (على الأحوط: الفياض) وفي العشب لا كفارة: (السيستاني، الفياض، الخوئي)
	في قلع الأراك الذي في الحرم ثمنه يتصدق به وفي القطع منه قيمة المقطوع، وفي غيره من الأشجار فالأحوط ان يكفر بذبح بقرة: (الوحيد)

النوع	الكفارة
قلع الشجر	في قطع الشجرة بقرة على الأحوط وجوباً: (الخامنئي)
	في قطع الشجر يجب التصدق بقيمته والاستغفار: (المدرسي)

### الخروج من مكة قبل أداء أعمال العمرة:

سؤال: من أحرم لعمرة التمتع ودخل مكة فهل يجوز له الخروج قبل أن يؤدي أعمال العمرة؟.

\* يجوز الخروج ثم يرجع لأداء الأعمال (السيد صادق).

\* لا يجوز (الخوئي، الوحيد، بشير، الصدر).

\* يجوز له إن كان واثقاً من الرجوع لإتمام الأعمال (السيستاني، الفياض، الواعظي).

\* لا بأس بذلك، خصوصاً عند الحاجة، ولو أتمها ثم خرج كان أولى (المدرسي).

\* يجوز إذا اطمأن بأن يدرك أعمال الحج بعد عودته (الخامنئي).

## أحكام النساء في الحج والعمرة

### أحكام المرأة في الميقات

#### إحرام المرأة الحائض من مسجد الشجرة:

\* يجب عليها الإحرام حال العبور داخل المسجد وإذا لم تستطع بسبب الزحام فعليها الإحرام من الجحفة: (العصفور) أو من محاذاتها: (الخامنئي).

\* إذا لم تستطع حال العبور فتحرم من خارج المسجد ثم تجدد الإحرام من الجحفة أو محاذاتها (الخميني).

\* يجب عليها الإحرام من محاذي المسجد وإذا أحرمت حال الاجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صح بل يصح مطلقاً على الأقرب: (السيستاني).

\* يجوز الإحرام من خارج المسجد اختياراً (الشيرازي، المدرسي، الخوئي، زين الدين، الصدر) محاذياً له من اليسار أو اليمين (الواعظي).

\* تحرم بالعبور من المسجد، ويجوز لها أن تحرم خارج المسجد قريباً منه (السيد صادق).

\* يجب على المرأة الحائض الإحرام من خارج المسجد (الاحقائي، الفياض).

\* يجوز لها الإحرام من المسجد حال العبور (بشير).

### الحيض قبل الإحرام:

١- مع وجود متسع من الوقت والعلم بالطهر تحرم بعمرة التمتع ثم تصبر حتى تطهر تأتي بأعمال عمرة التمتع.

٢- عند ضيق الوقت بأن يكون الحيض عند الإحرام أو قبله:

أ- تعلم بأنه لا ينقطع الحيض قبل الوقوف:

\* فرضها العدول إلى الأفراد (العصفور، الاحقائي، الخوئي، السيستاني، الخميني، الحكيم، الوحيد، زين الدين، المدرسي، الصدر، بشير، السيد صادق).

\* تحرم للتمتع وتستنيب للطواف وصلاته ثم تسعى وتقصّر ثم تحرم للحج وتأتي بالطواف وصلاته بعد أعمال منى وقبل طواف الحج (الفياض)

\* تحرم بحج الأفراد أو بقصد ما في الذمة (الخامئي).

ب- لا تدري هل يستمر الحيض أم ينقطع قبل الوقوف:  
\* يجزيها الإحرام لما يجب عليها في علم الله تعالى  
(السيستاني، المدرسي)

\* تحرم بنية التمتع ثم تصبر فان طهرت قبل الوقوف  
جاءت باعمال عمرة التمتع وإلا جاز لها العدول إلى  
الإفراد وجاز لها أن تسعى وتقصر ثم تأتي بطواف العمرة  
وصلاتها بعد الطهر قبل طواف الحج (السيد صادق).  
\* تنوي بحج الأفراد (الخامني).

\* تحرم للتمتع ولا ينقلب حجها للإفراد (الفياض)

ج- يستمر الدم إلى ما بعد الحج ولا ينتظرها الرفقة:  
\* يجب عليها الإحرام بنية حج الأفراد من الميقات  
(الخنوي، الخامني، الواعظي).

\* تحرم لعمرة التمتع وتستنيب للطواف وصلاته  
فتسعى وتقصر ثم تأتي بالحج وتستنيب لطوافه وصلاته  
ثم تسعى هي ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته  
(السيستاني، السيد صادق، الفياض).

\* يجوز لها الإحرام والأحوط أن تختار حج الأفراد منذ  
البدء (المدرسي).

د - لو اطمأنت بطهرها قبل الوقوف فأحرمت للتمتع واستمر بها الدم إلى اليوم التاسع فما الحكم:

\* تتخير بين العدول إلى الأفراد، وبين أن تبقى على عمرتها بأن تسعى وتحل بالتقصير وبعد الطهر تأتي بطواف العمرة وركعتيه قبل طواف الحج (السيد صادق).

\* وظيفتها حج الأفراد واحرامها للعمرة باطل فلترجع إلى الميقات أو إلى ما أمكن وتحرم منه لحج الأفراد (الخوئي).

\* تأتي بحج الأفراد (المدرسي) بنفس إحرامها الأول (السيستاني، الخامنئي، الحكيم).

\* لا ينقلب حجها من التمتع إلى الأفراد، والواجب عليها الجمع بين الاستنابة للطواف وصلاته ثم تسعى هي بنفسها وتقصر وتحرم للحج، ثم تسعى وتقصر هي بنفسها وتحرم للحج وبين أن تأتي بالطواف وصلاته بعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج والأحوط ان تعيد السعي أيضا (الفياض).

هـ - لو أحرمت لحج الأفراد لعلمها أنها لا تطهر قبل الوقوف ولكنها طهرت فما الحكم:

\* وظيفتها حج التمتع وإحرامها لحج الأفراد باطل وعليها الرجوع إلى الميقات إن أمكن وإلا إلى خارج الحرم والأحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن (الخوئي).

\* إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق فلا إشكال وإلا فالظاهر أنه يجوز لها العدول إلى التمتع والالتيان بالطواف وصلاته والسعي والتقصير (السيستاني).

\* إن كانت أحرمت لحج الإسلام بطل إحرامها وعليها أن تحرم من جديد لعمرة التمتع (الخميني)

\* تأتي بعمرة التمتع، ثم تحرم لحج التمتع (الحكيم).

\* تعدل نيتها من الأفراد إلى التمتع وتأتي بأعمال العمرة وتقصّر وتخرج من الإحرام ثم تحرم للحج وتذهب للوقوفات (السيد صادق).

\* إن أحرمت لحج الأفراد وطهرت قبل الوقوف بطل إحرامها وأحرمت لعمرة التمتع، وإن أحرمت بقصد ما في الذمة وطهرت قبل الوقوف تأتي بعمرة التمتع بنفس إحرامها (الخامني).

## أحكام المرأة في الطواف:

### أ- الحيض قبل الطواف:

١- مع وجود متسع من الوقت تصبر حتى تطهر ثم تأتي بأعمال عمرة التمتع.

٢- عند ضيق الوقت:

أن يكون الحيض بعد الإحرام وقبل الطواف:

\* تتخير بين الأفراد أو الإبقاء على التمتع بأن تسعى وتقصر ثم تقضي الطواف وصلاته قبل طواف الحج (الخنوي، العصفور، الاحقائي، زين الدين، الصدر، بشير).

\* في ضيق الوقت تعدل إلى الأفراد وكذا لو جاءها الحيض قبل إكمال الشوط الرابع (السيد صادق).

\* إذا جاءها الحيض قبل الشوط الرابع وكان الوقت ضيقاً فتتخير بين العدول إلى حج الأفراد وبين البقاء على عمرة التمتع، فتسعى وتقصر ثم تحرم في وقته، ثم بعد طهرها وإتمام أعمال منى تأتي بطواف العمرة وصلاته ثم أعمال الحج (الخانثي).

\* الأحوط استحباباً أن تعدل إلى حج الإفراد ويجوز الإبقاء على التمتع بان تسعى وتقصر ثم تقضي الطواف وصلاته قبل طواف الحج (السيستاني).

\* الأحوط وجوباً انقلاب حجها إلى أفراد: (الوحيد).

\* الأحوط وجوباً أن تسعى بين الصفا والمروة برجاء الوقوع عن عمرة التمتع وتبقي على إحرامها ثم تخرج للحج، فإذا قضت أعمال يوم النحر في منى وطهرت رجعت إلى مكة فقضت طواف العمرة ثم سعت ثم تأتي بأعمال الحج وأحلت من إحرامها، ثم تأتي بعمرة مفردة لاحتمال عدم صحة عمرة التمتع منها (الحكيم).

\* تنتظر قبل الوقوف بعرفات فإن طهرت أتت بالطواف وإن لم تطهر إلى الوقوف انقلب حجها إلى أفراد (المدرسي)، وإذا علمت أنها لا تطهر من البداية انقلب حجها إلى أفراد (الشيرازي).

\* وظيفتها أن تستنيب من يطوف عنها ويصلي، ثم تسعى هي بنفسها بين الصفا والمروة، وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج

وصلاته تأتي بهما، والأحوط أن تعيد السعي أيضاً  
(الفياض)

\* أن يكون حيضها عند الإحرام أو قبل أن تحرم ففي  
هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد وكذا الحال لو كان  
حيضها بعد الإحرام (الواعظي).

ب- الحيض في حال الطواف:

إن اتسع الوقت إلى أن تطهر تصبر وإلا:

\* إذا حاضت قبل الرابع (ثلاث ونصف: الخوئي،  
زين الدين) بطل طوافها وتخير بين الإفراد أو الإتيان  
بالسعي والتقشير وقضاء الطواف قبل أعمال مكة أما  
إذا حاضت بعد الرابع فإن كان هناك متسع من الوقت  
تنتظر حتى تطهر ثم تتم وتأتي ببقية الأعمال وإلا سعت  
وقصرت وقضت بقية الطواف قبل أعمال مكة (الخوئي،  
السيستاني، زين الدين).

\* إذا حاضت قبل الرابع فإن اتسع الوقت انتظرت  
حتى تطهر وإلا انقلب حجها إلى إفراد، أما إذا حاضت  
بعد الرابع تأتي ببقية المناسك من سعي وتقشير وتنتظر

إلى الطهر حتى تقضي ما فاتها وإذا لم تطهر قبل الوقوف فالأحوط الاستنابة لقضاء ما فاتها من طواف وصلاة ثم تقضي بنفسها بعد الطهر (الشيرازي).

\* لو حاضت قبل إكمال الشوط الرابع بطل طوافها وتعذر إلى الأفراد في ضيق الوقت وفي سعة الوقت تصبر فإذا طهرت قبل الموقف أتت بأعمال العمرة وخرجت بالتقصير من الإحرام وان لم تطهر جاز لها أن تسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد الطهر تأتي بالطواف وركعتيه قبل طواف الحج وجاز لها أن تعدل إلى الأفراد وتذهب للموقف وبعد إكمال الحج تأتي بعمرة مفردة: (السيد صادق).

\* مع سعة الوقت قبل النصف تعيد وبعد النصف تكمل. مع ضيق الوقت تسعى وتقصر وتحرم للحج وتأتي بطواف كامل قبل أعمال مكة (الاحقائي).

\* إذا حاضت قبل الرابع تتخير بين الأفراد أو الإتيان ببقية المناسك وتقضي الطواف وصلاته وإذا كان الحيض بعد الرابع تكمل المناسك من سعي وتقصير وتقضي الطواف وصلاته مع طواف حجها (العصفور).

\* إذا حاضت قبل الرابع فمع ضيق الوقت تعدل إلى الإفراد أما إذا كان بعد الرابع تأتي ببقية المناسك و ثم تقضي الطواف وصلاته بعد أعمال مكة أو قبلها: (الخميني).

\* إذا جاءها الحيض بعد إتمام الشوط الرابع فترك باقي الأشواط وتسعى وتقصر ثم تحرم للحج في وقته، ثم بعد طهرها وإتيانها بأعمال منى تكمل باقي الأشواط، ثم تأتي بأعمال الحج (الخامثي).

\* إذا كانت قد أكملت الشوط الرابع فعليها إتمام الطواف بعد الطهر أما إذا لم تبلغ الشوط الرابع فعليها إعادة الطواف من أوله (المدرسي).

\* إذا طرأ الحيض قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها وإن كان بعده صح ما أتت به ووجب إتمامه بعد الطهر والاغتسال والأحوط في كلتا الصورتين أن تأتي بطواف كامل تنوي الأعم من التمام والإتمام هذا في سعة الوقت وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج (الواعظي).

\* إذا حاضت المرأة في الطواف قبل تجاوز النصف بطل

طوافها وكان بحكم من حاضت قبل الطواف وبعد النصف اعتدت بما طافت ووجب عليها إتمامه بعد الطهر (الحكيم).

\* قبل الرابع بطل طوافها على الأحوط وجوباً وانقلب حجها إلى إفراد وبعد الرابع تسعى وتقصر وتحرم للحج بقصد ما في ذمتها من الإفراد أو التمتع فتأتي بما يجب على المتمتع وبعد الرجوع من منى تقضي ما بقي من طوافها قبل طواف الحج وبعد إتمام حجها تأتي بعمرة مفردة (الوحيد).

\* تسعى وتقصر وتحرم للحج وتأتي بطواف قبل طواف الحج (بشير)

سعى وتقصر وتحرم للحج ثم تأتي بعد الطهر بطواف أعم من التمام والإتمام على الأحوط قبل طواف الحج سواء حاضت بعد النصف أم قبله (الصدر)

سؤال: وظيفة المرأة التي تأخذ الدواء لمنع نزول دم الحيض ورأت الدم؟

\* يجري عليه دم الاستحاضة إذا كان متقطعاً بلا فرق بين كونه بصفة الحيض أو لا (السيستاني، بشير).

\* إذا لم يبلغ ثلاثة أيام فهو استحاضة إلا أن تقطع

بكونه من الحيض فتتحيز حين رؤية الدم لا غير وتبني على الطهر وقت النقاء (الحكيم).

\* إذا لم يستمر الدم لمدة ثلاثة أيام ولو في الباطن فتعمل أعمال المستحاضة: (الخميني، السيد صادق).

\* إذا رأت الدم في وقت العادة أو كان بصفات الحيض واستمر ثلاثة أيام متوالية فهو حيض وأما إذا لم يستمر ثلاثة أيام فهو استحاضة: (الخامنئي).

\* إذا رأت المحرمة سائلاً مائلاً إلى الاصفرار أو رأت خطوطاً حمراء أقرب أن يكون دمًا فلا بأس بالطواف وصلاته مع وجود السائل المذكور (الخوئي).

\* إذا كان الدم بصفات الحيض، أو علمت بأنه حيض لأنه صادف عاداتها الوقتية فإنه يُعتبر دم العادة (المدرسي).

\* إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية ورأت الدم في وقتها اعتبرته حيضاً وإن لم يكن الدم بلون الحيض كما إذا كان أصفر، شريطة أنها لا تعلم بسبب أو آخر انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام، وإلا لم تعتبره حيضاً، لأن اعتباره حيضاً منوط بتوفر الشروط العامة فيه، منها أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام. وإذا كان الدم في غير وقت العادة فإن

كان بصفة الحيض ولم تعلم بانقطاعه قبل ثلاثة أيام ولو باستعمال الحبوب اعتبرته حيضاً، وأما إذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام كشف عن أنه ليس بحيض (الفياض).

### حكم الدم بعد سن اليأس (يتحقق اليأس) ب:

\* ٦٠ سنة في القرشية، و ٥٠ سنة في العامية (الخميني، زين الدين، الحكيم).

\* وإذا رأت الدم وعلمت بأنه دم عاداتها فتعمل بحكم العادة (المدرسي).

\* في القرشية ٦٠ سنة، وفي غير القرشية ٥٠ سنة على الأحوط وجوبا (السيد صادق).

\* بعد سن الستين سنة ليس بحيض والأحوط استحباباً (وجوباً الخوئي، الواعظي) لغير القرشية بعد الخمسين إلى تمام الستين أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة (السيستاني، الخوئي، الواعظي).

\* في القرشية وغيرها ٦٠ سنة على الأظهر (الفياض).

\* تحتاط غير القرشية إلى الستين إذا كان بصفات الحيض وشروطه (الخامنئي).

### أحكام المستحاضة في الطواف:

\* الأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلًا واحدًا لهما وتتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة: (الخوئي، السيستاني، الوحيد، زين الدين، بشير، الواعظي) وأما الكثيرة فتغتسل لكل منهما (مع الوضوء بشير) على الأحوط: زين الدين، (على الأحوط في الجميع: الوحيد) \* وإذا كانت محدثة بالأصغر فالأحوط ضم الوضوء إلى الغسل: (الخوئي، الواعظي).

\* إذا كان الدم صبيحًا فالأحوط الغسل لكل منهما ولا يبعد الاكتفاء بغسل واحد وأما إذا متقطعًا بحيث تطوف وتصلي قبل بروز الدم اكتفت بغسل واحد وإلا فالأحوط لزومًا تجديد الغسل لصلاة الطواف: (السيستاني).

\* المستحاضة تعمل أعمالها وتطوف لأنها بحكم الطاهرة بحيث تعتبر الطواف فريضة وصلاة الطواف فريضة أخرى وتعمل بحسب حالها من قليلة أو متوسطة أو كثيرة حسب أحكام المستحاضة: (الشيرازي).

\* الأقرب كفاية وضوء واحد وغسل واحد للطواف وصلاته ولا يبعد كفاية إتيان ما يجب عليها للصلوات الخمس عن إعادتها للطواف وركعتيه نعم إذا نزل الدم بعد الغسل والوضوء قبل الطواف تتوضأ للطواف (السيد صادق).

\* المستحاضه إذا أتت بالأعمال الواجبة عليها فهي في حكم الطاهرة (العصفور).

\* المستحاضة الكثيرة تغتسل للطواف مره ولصلاة الطواف مرّة أخرى احتياطاً إلا أن ينقطع الدم عنها حتى تمام الصلاة فيكفي حينئذ غسل واحد قبل الطواف (المدرسي).

\* في القليلة يكفي وضوء واحد للطواف وصلاته، والمتوسطة تجزئ بغسل اليوم للطواف وصلاته وتحتاج للوضوء (الفياض) والكثيرة يجزيها الغسل للطواف وصلاته ويجزيها عن الوضوء لهما (الحكيم).

\* المستحاضة الكثيرة يجب عليها الإتيان بغسل لكل منهما ولا تكتفي باغسالها الثلاثة للفرائض اليومية (الفياض).

\* المستحاضة تأتي بوظيفتها لكل من الطواف وصلاته فالقليلة تتوضأ للطواف وتتوضأ للصلاة، والكثيرة تغتسل لكل واحد منهما وتتوضأ كذلك هذا مع فرض استمرار الدم (الخامثي).

سؤال: هل يجزي غسل الحيض عن الوضوء؟.

- لا يجزي على الأحوط (الشيرازي، السيدصادق).

- يجزي (الخوئي، الحكيم، السيستاني، زين الدين،

المدرسي).

## الطواف

وهو الواجب الثاني في عمرة التمتع وتبطل العمرة بتركه متعمداً أو جاهلاً بخلاف الناسي فإنه يعيده حتى لو انتهى الحج والأحوط أن يعيد السعي أيضاً.

### شروط الطواف:

#### ١- الطهارة من الحدث:

إذا كان الطواف واجباً، أما إذا كان الطواف مستحباً فلا يشترط الطهارة من الحدث الأصغر. ويحرم على المحدث بالحدث الأكبر الدخول إلى المسجد الحرام.

#### الحدث أثناء الطواف:

\* قبل النصف باطل وبعد النصف يتوضأ ويكمل (الشيرازي، الحكيم، الصدر).

\* قبل الرابع على الأحوط الوجوبي يكمل ويعيد وبعد الرابع يتم (الخميني).

\* قبل الرابع يعيد وبعد الرابع يتم بعد التطهير (الاحقائي، المدرسي، السيد صادق).

\* قبل النصف باطل و بعد النصف إلى الرابع يتم بعد الطهارة إذا لم يخل بالموالاة العرفية وإلا يعيده بقصد الإتمام والتمام وله استئناف الطواف من جديد، وبعد الرابع يتوضأ ويكمل (الخامئي).

\* قبل النصف باطل و بعد النصف يتم مع الطهارة قبل فوات الموالاة، والأحوط لزوماً إذا كان باختياره أن يتم الطواف ثم يعيده (زين الدين).

\* قبل الرابع يعيد و بعد الرابع باختياره يكمل ويعيد على الأحوط، ومن دون اختياره يتوضأ ويكمل (السيستاني).

\* قبل النصف يعيد و بعد النصف إلى الرابع (من دون اختياره: الوحيد)، أو بعد الرابع باختياره يكمل ويعيد على الأحوط ويكفيه عن الاحتياط المذكور أن يأتي بطواف أعم من التمام والإتمام، و بعد الرابع من دون اختياره يتوضأ ويكمل (الخوئي، الوحيد).

\* قبل الرابع أو بعده يتطهر ويستأنف من جديد على الأحوط (بشير).

\* يتطهر ويكمل (قبل النصف أو بعد النصف)

والأحوط استحباباً أن يستأنف بقصد الأعم من التمام والإتمام (الفياض).

\* لو تذكر بعد الطواف أنه كان محدثاً، فإن كان واجباً أعاده وإن كان مندوباً صح.

\* لو شك بعد الفراغ أنه توضأ أم لا بنى على أنه توضأ حتى لو كان الطواف واجباً ولكن يجب عليه التوضؤ لصلاة الطواف.

سؤال: هل يجوز الوضوء بهاء زمزم؟.

\* المعد للشرب كماء البردات لا يجوز، أما المعد للأعم من الشرب فلا إشكال ويمكن إحراز ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب بدون منع أحد (السيستاني).

\* لا يبعد الجواز (السيد صادق).

\* إذا كان ملكاً لملك شخصي سبّله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به (الخوئي، الفياض).

\* التوضؤ بالمقدار المتعارف للشرب لا بأس به (المدرسي).

\* يجوز (الحكيم، بشير).

\* الأحوط تركه (الواعظي).

\* المعد للشرب مشكل الوضوء منه لا بد من مراعاة الاحتياط (الخامنئي).

سؤال: لو توضأ المحرم جهلاً بقاء زمزم المعد للشرب؟

\* صح وضوؤه على الأظهر (السيستاني).

\* يبني على صحته وضوئه (الخامنئي).

**وظيفة المبتلى بخروج الريح:**

\* له حكم المبطون (الطواف والاستنابة) (الأحوط وجوباً) (الحكيم) ويأتي بوضوء للطواف وآخر للصلاة: (الخميني، الحكيم).

\* يكتفي بوضوء واحد للطواف والصلاة: (السيستاني، الواعظي).

\* يكتفي بوضوء واحد للطواف وآخر للصلاة (الفياض).

\* إن كان له فترة ينقطع عذره طاف فيها، وإلا كفاه

وضوء للطواف وآخر لركعتيه (السيد صادق).

\* يراعي وظيفته في الصلاة: (الخوئي).

\* إذا كان تكرر الوضوء حرجاً عليه فيكتفي بوضوء واحد للطواف ووضوء آخر للصلاة (الخامني).

\* حكم هذا الشخص حكم المسلوس، يطوف بعد التوضؤ ولا يعتني بخروج الريح، والأحوط -لدى الإمكان- الوضوء للصلاة بعد الطواف (المدرسي).

### وظيفة المسلوس والمبتون:

\* المسلوس يعمل بطهارته العذرية كما في الصلاة، والأحوط (استحباباً: السيستاني، الصدر) للمبتون في صورة التمكن أن يجمع بين الإتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستنابة لهما (الخوئي، الخميني، الواعظي).

\* لا يبعد كفاية الاستنابة للمبتون (الوحيد).

\* المسلوس والمبتون يعمل بطهارته العذرية كما في الصلاة (بشير، الفياض) والأحوط استحباباً لهما أن يطوف بنفسه ويستناب (زين الدين).

\* يستناب للطواف والأحوط وجوباً الطواف بنفسه

مع قدرته على الطهارة الاضطرارية: (الحكيم).

\* المبطون وكذا في سلس الريح و البول إن كان له فترة ينقطع عذره طاف فيها وإلا يكفيه أن يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف وآخر لصلاته وإن كان الأحوط استحباباً تعدد الوضوءات كلما انتقضت طهارته مع عدم الحرج (السيد صادق).

\* المسلس يكتفي بوضوء واحد للطواف وآخر لصلاته وأما المبطون فإن كان تكرار الوضوء حرجياً عليه فيكتفي بوضوء واحد للطواف وآخر لصلاته وإن لم يكن حرجياً فإنه يتوضأ كلما خرج منه الحدث: (الخامئي).

\* المسلس يطوف بعد التَّحْفَظَّ وبعد الوضوء. أما المبطون ففي النص أنه يُنِيب، وإذا أمكنه مع ذلك الطواف بعد التَّحْفَظَّ على نفسه كان أحوط (المدرسي).

سؤال: لو شك قبل الطواف أو في أثناءه أنه توضأ أم لا؟.

\* إذا كان مسبوقاً بالطهارة من الحدث فلا يلتفت إلى شكه (الخامئي، الشيرازي، السيد صادق، الخوئي، المدرسي، السيستاني، الاحقائي، الوحيد، بشير، الفياض، الصدر).

\* إذا لم يكن مسبقاً بالطهارة يستأنف الطواف بعد الطهارة (الخامنئي، الشيرازي، السيد صادق، الخوئي، المدرسي، الاحقائي، الوحيد، زين الدين، الصدر، الفياض، بشير).

**ويستثنى من ذلك:**

\* إذا شك قبل الشوط الرابع ولم يكن مسبقاً بالطهارة تطهر واستأنف الطواف وبعد الرابع يتم بعد الطهارة (السيستاني).

\* قبل الرابع الأحوط وجوباً الإتمام ثم الاعاده مع الوضوء وبعد الرابع توضأ وأتم طوافه (الخميني).

\* الأحوط وجوباً الاتيان بطواف أعم من التمام والإتمام بعد الطهارة: (الحكيم).

**٢- طهارة البدن واللباس:**

\* يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفو عنها في الصلاة على الأحوط (الخميني، الخوئي، السيستاني، الاحقائي، زين الدين، بشير، الواعظي) إلا ما دعت إليه الضرورة والمشقة (الصدر).

\* المعفو عنه في الصلاة معفو عنه في الطواف (الشيرازي، السيد صادق، العصفور، المدرسي، الخامنئي).

\* المعفو عنه في الصلاة غير معفو عنه في الطواف (الحكيم، الوحيد).

\* اشتراط الطهارة من النجاسة في الطواف لا يخلو عن إشكال بل منع، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبارها، نعم تعتبر الطهارة من النجاسة في صلاته، فلا تصح بدونها إلا إذا كان مما يعفى عنه في الصلاة شريطة أن تكون في إزالته مشقة نوعية (الفياض).

\* إذا طاف المحرم ثم علم بعد ذلك بنجاسة ثوبه أو بدنه بعد الفراغ صح طوافه.

سؤال: ما حكم دم القروح والجروح؟.

\* لا بأس إذا كان الاجتناب حرجياً (زين الدين، الوحيد، السيستاني، الخميني).

\* الأحوط استحباباً الطهارة (الشيرازي، السيد صادق).

\* لا بأس فيما يشق الاجتناب عنه (الخوئي، بشير، الصدر، الواعظي).

\* معفو عنه (الخامنئي، المدرسي).

\* يجب الاجتناب (الحكيم).

إذا نسي النجاسة وطاف:

\* صح طوافه (الحكيم، الوحيد، الشيرازي، السيد صادق، العصفور، المدرسي، الفياض، بشير).

\* الأحوط استحباباً الإعادة: (الخوئي، السيستاني، الخامنئي).

\* الأحوط وجوباً الإعادة: (الخميني، الاحقائي، زين الدين، الصدر).

سؤال: إذا تذكر النجاسة أثناء الطواف؟.

\* إذا تذكر النجاسة في الأثناء فإن كان يستطيع تبديل إحرامه دون الإخلال بالموالاة فعل وصح طوافه وإذا لم يستطع فإن كان قبل اكمال الرابع (النصف الشيرازي) استأنف وبعد اكمال الرابع (النصف: الشيرازي) يكمل مع التطهير (السيد صادق، بشير، الصدر) والأحوط استحباباً أن يأتي بطواف أعم من التمام والإتمام: (الصدر).

\* إذا كان قبل الرابع يأتي بطواف أعم من التمام والإتمام

على الأحوط و إذا بعده أتمه بعد إزالة النجاسة (الخوئي، الواعظي).

\* إذا تذكر النجاسة في الأثناء إذا كان قبل الرابع الأحوط الإعادة وبعد الرابع يتم بعد إزالة النجاسة (العصفور).

\* إذا تمكن من تبديل إحرامه أو تطهيره دون الإخلال بالموالاة وجب عليه ذلك وصح طوافه وإلا يتم طوافه بعد التطهير ويستحب له الإعادة بعد الإتمام إذا كان قبل الرابع (السيستاني، الوحيد).

\* إذا علم أن النجاسة حدثت من أول الطواف فالأحوط بعد التطهير الإتمام ثم الإعادة وإذا نسي النجاسة وتذكر أثناء الطواف فالأحوط وجوباً الإعادة (الخميني).

\* إذا كان قبل الرابع فالأحوط وجوباً إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة، وبعد الرابع يتم طوافه بعد التطهير أو التبديل (زين الدين).

\* أتمه بعد التطهير وصح: (الحكيم، الخامنئي).

\* إذا كان قبل الرابع تطهر واستأنف من جديد (الاحقائي).

\* لو علم أثناء الطواف بنجاسة بدنه أو ثوبه أزال النجاسة وأكمل الطواف، ولو توقفت الإزالة على قطع الطواف فإن كان قد تجاوز النصف يزيل النجاسة ويكمل الطواف وإن لم يكن قد تجاوز النصف يستأنف (المدرسي).

\* أن صحة الطواف غير مشروطة بالطهارة من النجاسة (الفياض).

٣- الختان للرجال دون النساء.

٤- ستر العورة:

\* يشترط في الطواف ستر العورة.

٥- إباحة اللباس:

\* يشترط في الطواف إباحة اللباس بأن لا يكون لباسه مغصوباً فلو طاف في لباس مغصوب بطل طوافه (على تفصيل بين الوجوب والاحتياط بينهم).

٦- النية.

واجبات الطواف:

١- الابتداء من الحجر الأسود والاختتام به ويكفي

الابتداء العرفي.

٢- جعل الكعبة على يساره عرفاً.

٣- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف وجعله على يساره أيضاً.

٤- أن يكون الطواف بين الكعبة المشرفة ومقام إبراهيم عليه السلام.

**الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام:**

\* الأحوط استحباباً الطواف بين المقام والكعبة (الشيرازي، الخوئي، السيستاني، الخامنئي، المدرسي، الوحيد).

\* الطواف بين المقام والكعبة واجب (العصفور، الحكيم).

\* واجب إلا مع الاضطرار لزحام أو لغيره (بشير).

\* واجب على الأحوط إلا مع العسر كما في أيام الحج حيث لا يشترط ذلك (السيد صادق).

\* يجب مع الإمكان وإلا راعى الأقرب فالأقرب (الخميني، الاحقائي).

\* يجب إلا مع التقية أو الضرورة أو عدم القدرة  
(زين الدين).

\* يجوز الطواف من خلف المقام اختياراً (الفياض).

\* واجب متعين مع الإمكان وقلّة الطائفين وأما مع  
اتصال الطائفين فيسقط هذا الشرط على أن لا يتجاوز  
مساحة المسجد الذي كان على عهد المعصومين (الصدر).

سؤال: هل يجوز الطواف في الرواق العثماني؟

مع التعديلات الجديدة في الحرم المكي الشريف أصبح  
بالإمكان الطواف في الرواق المرتفع الذي بعد الدرج  
(ليس بأرفع من مستوى الكعبة) فهل يكفي الطواف  
فيه مع العلم أن الجالسين والمصلين يشكلون حاجزا بين  
الطائفين في المطاف الأصلي والرواق وهل يختلف الحكم  
في حال الازدحام كما في الحج وغيره (العمرة) وما الحكم  
إذا دار أمر العجزة بين الاستنابة للطواف بسبب الزحام  
أو الطواف بالعربة في الرواق؟

\* يجوز الطواف فيه اختياراً إذا كان أنزل من الكعبة  
والعاجز لا يجوز له الاستنابة في هذا الحال (السيستاني)

\* مع عدم الاتصال مع الطائفين لا يكفي الطواف في هذا الفرض، وإذا كان الازدحام بحيث يجعل الطواف متصلاً بين الطائفين فصحيح، وطواف العجزة بأنفسهم في الفرض المذكور مقدم على الاستنابة (السيد صادق).

\* يجوز الطواف في الطابق الثاني للضرورة وطواف العاجز بنفسه بالعربة في الرواق أفضل، والأحوط استحباباً للإستنابة أيضاً وتجوز الصلاة في الرواق في حالة الزحام أو الضرورة (المدرسي).

\* المناط إنما هو بصدق الطواف حول البيت، ومع كثرة الناس والزحام تتوسع رقعة الطواف إلى المدرجات وهكذا (الفياض).

سؤال: لو أخرج عمال النظافة الطائف عن حد المطاف (الكعبة ومقام ابراهيم) فما الحكم؟.

\* الطواف صحيح في الفرض المذكور: (الخوئي، الواعظي).

\* لا حد للطواف (الخامني).

\* لا يبعد جواز الطواف على كراهة في الزائد على هذا المقدار (السيستاني).

\* إن أمكن الطواف في الحد وجب الصبر (الخميني).  
 \* إذا ألزمته التقية بالطواف خارج الحد أو التجأ إليه لعدم القدرة كفاه ذلك ولم تجب عليه الإعادة (زين الدين).  
 \* يجوز ذلك في أيام الحج، وفي غيرها فمع العسر والحرَج في تأخير الطواف فلا مانع مع مراعاة الاقرب فالاقرب: (السيد صادق).

\* لا يكتفي بالطواف خارج المطاف بحال من الأحوال: (الحكيم).

\* مع القول بتحديد موقع الطواف بين الركن والمقام فإنه يختص بحالة عدم الاضطرار، فلا إشكال في مثل الفرض المزبور (المدرسي).

٥- أن يكون خارجاً عن البيت وعن حجر إسماعيل عرفاً.

٦- أن يكون عدد الطواف سبعة أشواط بلا زيادة ولا

نقيصة.

٧- الموالة العرفية في الطواف الواجب دون المستحب.

## قطع الطواف:

\* يجوز قطع طواف النافلة عمداً، وكذا قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة وهل يجوز قطعه بدون عذر؟

\* يجوز قطعه مطلقاً (الحكيم، السيستاني، الشيرازي، الفياض، بشير) الأحوط استحباباً عدم القطع (السيد صادق، الخامنئي) يكره القطع (الخميني) لا يجوز (الخوئي، العصفور) يشكل القطع (زين الدين، الواعظي).

سؤال: لو قطع الطواف الواجب و أراد الإكمال؟.

بدون عذر (مع الإخلال بالموالاة):

\* قبل الرابع يستأنف وبعد الرابع يتم ويعيد على الأحوط وجوباً (الخميني، السيستاني). ويكفي طواف أعم من التمام والإتمام: (الوحيد).

\* قبل النصف يستأنف وبعد النصف يتم ويعيد على الأحوط (الخوئي، المدرسي، الواعظي).

\* إذا فعل منافياً للطواف استأنف وإلا أتم (الاحقائي).

\* قبل النصف أو بعده يتم وإن كان الأحوط الاستئناف مطلقاً (الشيرازي).

\* قبل إكمال الرابع يستأنف وبعده يبني على ما سبق (السيد صادق).

\* قبل النصف يستأنف وبعده يبني على ما سبق (الحكيم).

\* يجوز الإعراض عن الطواف والاستئناف من جديد ولو كان في المطاف ولم تفت الموالاة (الخامنئي).

\* استأنف طوفاً جديداً (الفياض، الصدر، بشير).

### قطع الطواف لعذر:

#### ١- لمرض:

\* (وجع بطن) قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه وبعده تمام الشوط الرابع يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر (الخوئي، الصدر، الواعظي).

\* الأحوط ان يستنيب للمقدار الباقي ويأتي بطواف كامل أعم من التمام والإتمام (الوحيد).

\* إذا لم تختل الموالاة أتم، وكذا إذا فاتت الموالاة والأولى أن يأتي بطواف أعم من التمام والإتمام، وإن لم يرتفع مرضه يستنيب من يكمل الناقص من طوافه والأولى ان يأتي

النائب بطواف أعم من التمام والإتمام (الفياض).

٢- لقضاء حاجة أو عيادة مريض:

\* إذا أتى بشوط أو شوطين أعاد أما إذا كان بعد ثلاثة أشواط فالأحوط (استحباً بالصدر) أن يأتي بطواف أعم من التمام والإتمام (الخوئي) إلا إذا كان لقضاء حاجة مؤمن فإنه يبني على طوافه (الوحيد).

\* إن فاتت الموالاة بطل طوافه، وإن لم تفت الموالاة لم يبطل طوافه وعليه أن يكمل الناقص (الفياض).

\* إذا قطع الطواف لمرض أو عذر وتجاوز النصف يتم وإلا استأنف (الحكيم) ولا يبعد جواز البناء أيضاً (الشيرازي).

\* إذا قطع طوافه لمرض أو لحاجة قبل الرابع بطل طوافه وبعد الرابع فالأظهر الصحة فيتمه من موقع القطع والأحوط الأولى الإتمام ثم الإعادة (السيستاني).

\* إذا قطع الطواف لمرض أو حدث بدون اختياره بعد الرابع أتم وقبلة يستأنف (الخميني).

\* إذا قطع طوافه لعذر وأكمل أربعة أشواط أتم وإلا استأنف (العصفور، المدرسي).

\* إذا قطع الطواف في صورة الاحتياج إلى القطع كالاستراحة أو قضاء حاجة المؤمن أو لمرض ونحوه فاللازم أن يبني ويتم طوافه إن اتم الرابع وإلا استأنف على الأحوط استحباباً (السيد صادق).

\* إذا قطع طوافه لضرورة أو قضاء حاجة مؤمن فإن كان قبل النصف أعاد، وإذا كان بعد النصف أتم ثم أعاده على الأحوط، وإذا قطعه لمرض فإذا كان قبل النصف أعاده وبعده أتم (زين الدين).

\* بعد النصف يتم من حيث قطع وقبله مع الفاصل الطويل فالأحوط الإعادة (الخامنئي).

\* لمرض قبل الرابع بطل طوافه وبعد الرابع الأحوط أن يستأنف طوافاً جديداً، ولعيادة مريض أو لحاجة تلزمه الإعادة (بشير).

سؤال: هل يمكن قطع طواف الفريضة والاستئناف من جديد مباشرة؟.

نعم إذا كان قبل الرابع وخرج من المطاف واشتغل بعمل آخر يصدق عرفاً أنه قطع الطواف أو توقف حتى

فاتت الموالاة العرفية أو إذا دخل الكعبة أما بعد الرابع إذا دخل الكعبة أو إذا توقف حتى فاتت الموالاة العرفية فله أن يستأنف والأحوط استحباباً الاستئناف بعد الإكمال (السيستاني).

\* يكفي مجرد القصد في تحقق الإعراض عن الطواف (الخامني، الفياض).

\* يشكل تحقق القطع بمجرد النية، بل لا بد من الخروج من المطاف. نعم لو استأنف طوافاً جديداً من دون تحقق القطع فالظاهر صحة الطواف من جديد (الحكيم).

\* قطع طواف الفريضة خلاف الاحتياط الاستحبابي ولو استأنف طوافاً جديداً صح (السيد صادق، المدرسي).

\* نعم ولكن لا يجوز له الشروع في طواف آخر بلا فصل إلا بقصد القرية المطلقة (بشير).

\* لا يجوز (زين الدين).

\* لا يجوز قطع الطواف وإذا حصل جاز له أن يأتي بطواف آخر (الواعظي).

### قطع الطواف لصلاة الفريضة:

\* أتم الطواف من موقع القطع مطلقاً (الاحقائي، الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، الوحيد، الفياض).

\* بعد النصف يتم وقبله مع فوات الموالاة يعيد الطواف على الأحوط (الخامنئي).

\* إذا كان بعد الرابع أتم وإلا استأنف من جديد (مع فقد الموالاة العصفور) على الأحوط (الخميني).

\* يجوز قطع الطواف للصلاة الواجبة أو للوتر عند ضيق الوقت ثم الإكمال سواء قبل الرابع أو بعده (الاحقائي).

\* يتم من موضع القطع مع عدم الخروج من المطاف والاشتغال بالطواف بدون فصل (الخوئي، بشير).

\* إذا قطع الطواف لإدراك وقت فضيلة الفريضة أو لإدراك صلاة الجماعة أو الإتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها أتمه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع مطلقاً (السيستاني).

\* إذا كان قبل النصف أعاد، وبعد النصف أتم من حيث قطع (زين الدين).

\* يجوز قطع الطواف إذا أقيمت صلاة الفريضة ولو من

قبل المخالفين للصلاة معهم. وكذا لصلاة الوتر إذا تضيق وقتها. ويبنى في الموضوعين على ما وقع من طواف ويتمه بعد الصلاة وإن كان لم يتجاوز النصف (الحكيم).

\* إذا كان قبل الشوط الثالث أعاد وبعد الثالث يتم والأحوط أن يأتي بطواف كامل أعم من التمام والإتمام (الصدر).

\* يتم من موضع القطع إذا كان بعد الرابع وإن كان قبله يتم ويعيد على الأحوط (الواعظي)

---

تنبيه: (ذكر بعض الفقهاء لجواز البناء شرط الصلاة معهم فراجع).

---

### مس جدار الكعبة حال الطواف:

\* الأحوط استحباباً أن لا يمد يديه إلى جدار الكعبة وحجر إسماعيل (السيستاني، الخميني، الخامنئي، الوحيد)  
 \* لا إشكال (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي).  
 \* لا يجوز مس جدار الكعبة (العصفور، الاحقائي، زين الدين).

\* لا يجوز مس جدار الكعبة وحجر إسماعيل (الواعظي) على الأحوط وجوباً (الخوئي، الصدر).

\* يجوز مس حجر اسماعيل (الحكيم).

\* لا يجوز على الأحوط وجوباً مس جدار الكعبة، والأحوط إستحباباً أن لا يمس حجر اسماعيل (بشير).

### الشك في عدد أشواط الطواف:

\* إذا شك في أثناء الطواف بطل الطواف ويجب عليه الاستئناف من جديد.

\* إذا شك في النقيصة تخير بين الإعادة أو البناء على الأقل والأحوط الإعادة (العصفور).

\* بعد الفراغ يبني على الصحة (الشيرازي، زين الدين، السيد صادق، الاحقائي).

\* بعد الخروج من المطاف (الخامنئي، الصدر).

\* والتجاوز عن المحل (الخوئي، المدرسي، الفياض، بشير).

\* إذا تجاوز محل التدارك كما بعد فوات الموالاة أو دخوله في الصلاة (الوحيد، السيستاني).

\* إذا شك في الزيادة بعد الانصراف بنى على الصحة (بشير، الفياض) أما إذا شك في النقيصة فلا يترك الاحتياط (الخميني).

\* لا اعتبار بشك كثير الشك (الشيرازي، السيد صادق، السيستاني، الخميني، الخامنئي، بشير).

\* حكم الظن ما لم يصل إلى الاطمئنان حكم الشك.

سؤال: لو زاد في طوافه شوطاً أو شوطين سهواً؟.

\* إذا كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه وإذا كان شوطاً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً (المدرسي) \* بقصد القرية المطلقة: (الخوئي، زين الدين، الخميني، الخامنئي، الوحيد، الصدر، بشير) \* بقصد النافلة: (الشيرازي، السيد صادق، العصفور).

\* إذا كان بعد بلوغ الركن العراقي أتم الزائد طوافاً كاملاً والأحوط أن يكون بقصد القرية المطلقة (السيستاني).

\* لو زاد في طوافه أقل من شوط سهواً قطعه ولا شيء عليه وإذا أكمل شوطاً أتمه سبعا بحيث يجعل الثاني فريضة والاول

نافلة (بعنوان الرجاء الفياض) ويصلي بعده للفريضة وبعد السعي للنافلة (الحكيم). (أو يأتي بهما جميعاً الفياض).

\* من زاد سهواً في طوافه فان كان قبل إكمال شوط قطعه وإن كان بعد إكمال الشوط جعله طوافاً آخر مستحباً (الاحقائي).

\* إذا أتم الطواف الثاني بالعناوين المتقدمة من باب النافلة أو القرية وغيره يأتي بأربع ركعات يفرق بينهما بأن يأتي بركعتين قبل السعي وركعتين بعد السعي.

### مسائل عامة في الطواف:

سؤال: العاجز عن الطواف إلا بالعربة لا يسمح له أن يطوف إلا في الرواق العثماني الذي هو أقل ارتفاعاً من الكعبة ولكنه بعيد عن الكعبة وقد يكون غير متصل بالطائفتين فهل يجزيه ذلك؟

\* يصح لو كان انزل من الكعبة (السيستاني).

\* يجزي الطواف في فرض السؤال (السيد صادق، المدرسي).

سؤال: من عجز عن إتمام الطواف؟.

\* إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف استتاب للتمام وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع وأما إذا طرأ عليه العجز بعد إتمامه فالأقرب جواز الاستتابة للباقي (السيستاني).

\* يأتي النائب بالأشواط السبعة (السيد صادق).

\* استتاب أحداً يطوف ما وجب عليه (زين الدين).

\* إذا وصل إلى النصف يكمل بعد الراحة، ومع العجز الكلي ينوب من يطوف عنه الأشواط السبعة (المدرسي).

\* يستتیب عن الأشواط التي يعجز عنها فقط (الخامنئي).

\* ينيب للمتبقي وبعد تمكنه بعد العجز يتم هذا إذا كان بعد الرابع (الواعظي).

سؤال: ما حكم الطواف نيابة عن الغير قبل الطواف عن نفسه؟.

\* لا مانع منه (الخميني، الخامنئي، السيستاني، السيد صادق، الفياض، الحكيم، الواعظي) الأحوط عدم ذلك (المدرسي، البشير).

سؤال: لو نسي بعض أشواط الطواف وتذكر في السعي؟.

\* رجع وأتم الطواف من حيث قطعه وأتى بصلاة الطواف احتياطاً ثم أكمل السعي من حيث قطعه (الشيرازي، السيد صادق، الخميني، الاحقائي).

\* إذا كان المنسي ثلاثة أشواط أتم وإذا كان أكثر من ثلاثة أتم و أعاد على الأحوط (السيستاني).

\* إذا كان المنسي شوطاً واحداً أتى به و صح طوافه وإذا كان أكثر من شوط وأقل من أربعة أتم ما نقصه والأولى الإعادة ثم الإتمام. وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثم الاعادة (الخوئي).

\* لو ذكر في السعي خلافاً في الطواف أو الصلاة رجع إليه واستأنف السعي في كل موضع يستأنف فيه الطواف وبنى فيما بنى من الطواف (العصفور).

\* إذا كان قد تجاوز نصف طوافه رجع وأتمه ثم عاد وأتم سعيه أما إذا لم يتجاوز النصف فانه يكون بحكم من لم يطف على الأحوط وجوباً (الحكيم).

\* يقطع السعي ويتم الطواف إن كان قد طاف أربعة أشواط فصاعداً ثم يكمل السعي سواء كان قد تجاوز نصفه أم لا. وإن لم يكن قد أكمل أربعة أشواط فصاعداً

من الطواف أعاد الطواف ثم أعاد السعي (المدرسي).  
 \* يرجع إلى المطاف ويكمل طوافه ثم يعود إلى المسعى  
 ويتم سعيه (الفياض).

\* إذا تذكره بعد تجاوز النصف ولم يتخلل فاصل طويل  
 يكمله من حيث قطعه ومع الفاصل الطويل الأحوط  
 الإتمام ثم الإعادة وإذا تذكره قبل تجاوز النصف يعيد  
 الطواف (الخامني).

\* عليه ان يقطع السعي ويصحح طوافه حول البيت ثم  
 يستأنف السعي (البشير).

## صلاة الطواف

- \* يجب بعد الطواف مباشرةً صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح يستحب أن يقرأ في الأولى التوحيد بعد الحمد وفي الثانية الجحد ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ بعد الحمد.
- \* الشك فيها موجب للبطلان والشك بعد الفراغ أو التجاوز لا يلتفت إليه.

### الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام

- \* يجب إيقاع صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم قريبا منه ولكن إذا لم يتمكن:
- \* يصلي في أي مكان من المسجد مراعيًا الأقرب فالأقرب من المقام (الاحقاضي، زين الدين)، على الأحوط (الخوئي، الفياض، الصدر، بشير، الواعظي).
- \* يختار الأقرب إلى المقام من الجانبين والخلف (الخميني).
- \* خلف المقام ولو بعيدًا عنه ولا يبعد الاجتزاء باتيانها

في أي موقع من المسجد خلف المقام لا أمامه: (الخامثي).  
 \* خلف المقام أو على أحد جانبيه حتى وإن زاحمه  
 الطائفون (العصفور).

\* يجوز الصلاة مطلقاً عند المقام من أحد جانبيه أو خلفه  
 إلى نهاية المسجد مع الصدق العرفي (السيد صادق) فإن لم  
 يتيسر فحيث شاء من المسجد (الشيرازي).

\* الصلاة خلف المقام قريباً أفضل أو على يساره أو  
 يمينه وفي شدة الزحام خلف المقام ولو بعيداً إن أمكن  
 وإلا حيث يمكن من المسجد الأقرب إلى المقام فالأقرب  
 (المدرسي).

\* صلى قريباً منه في أحد جانبيه على الأحوط ومع عدم  
 التمكن يصلي في أي مكان من المسجد (الوحيد).

\* الأحوط وجوباً رعاية الأقرب فالأقرب من بقاع  
 المسجد مع المحافظة على كونها خلفه (الحكيم).

\* يجب الاتيان بها قريباً من المقام والظاهر لزوم الاتيان  
 بها خلف المقام فان لم يتمكن فالأحوط أن يجمع بين  
 الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه

ومع تعذر الجمع يكتفي بالممكن منها ومع تعذرهما معاً يصلي في أي مكان من المسجد مراعيًا الاقرب إلى المقام على الأحوط الاوّل (السيستاني).

### من لا يتقن القراءة:

من لا يحسن القراءة وجب عليه التعلّم فإن لم يمكن:

\* يأتي بها حسب استطاعته (الشيرازي) وإذا كان عن تقصير يصلي جماعة أو يقف إلى جانب من يلقنه بالقراءة الصحيحة (السيد صادق).

\* يأتي بها حسب استطاعته وإذا أهمل التعلّم يصليها حسب إمكانه ويصليها جماعة (وإن لم يمكن الصدر) ويستنب على الأحوط (الخوئي، الاحقائي، بشير، الصدر، الواعظي).

\* صلى بما أمكنه وصحت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك والأحوط الاقتداء بشخص عادل لكن لا يكتفي به كما لا يكتفي بالنائب (الخميني).

\* يأتي بها حسب استطاعته وإن أمكن وجب اختيار شخص يلقنه والأحوط الاستنابة (الخامني).

\* الحمد: إذا أتقن منها جزءاً معتداً به يأتي بها وإلا فالأحوط أن يضم إليها شيئاً يحفظه من القرآن وإلا فالتسبيح أما السورة تسقط مع العجز عن التعلم والأحوط استحباباً الجمع بين صلاته والجماعة والاستنابه إذا كان عدم التعلم بسوء اختياره (السيستاني).

\* الأحوط وجوباً الجمع بين القراءة الميسورة والاستنابه (الحكيم، المدرسي).

\* يأتي بها حسب قراءته الملحونة والأحوط وجوباً أن يصليها جماعة ويستتنب (الوحيد).

\* يصليها حسب إمكانه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها وبين الصلاة جماعة والاستنابه إن أمكن (الفياض).

### من ترك صلاة الطواف:

\* نسياناً أو جهلاً أتى بها متى تذكر وإذا أمكن صلاحها خلف المقام وإلا ففي أي مكان.

\* إذا نسي الطائف صلاة الطواف وتذكر في السعي قطع السعي ورجع إلى المسجد وأتى بالصلاة ثم يرجع إلى السعي ويتم سعيه من حيث قطعه.

\* ترك الصلاة عمداً مبطل للحج (الخوئي، الخامنئي، الوحيد، الفياض، الصدر، بشير، الواعظي) على الأحوط (السيستاني).

\* يشكل الحكم بصحة حجه (زين الدين).

\* ترك الصلاة عمداً لا يبطل الحج وصحت بقية المناسك بقي عليه قضاء نفس صلاة الطواف في ذمته كالناسي: (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي).

\* إذا ترك الصلاة عمداً يجب عليه مع سعة الوقت الاتيان بالصلاة وما بعدها ومع خروج الوقت يتعين بطلان العمرة أو الحج: (الحكيم).

### حكم الفصل بين الطواف وصلاته:

\* تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة كثيراً عرفاً.

\* الأحوط مراعاة المبادرة العرفية والظاهر أن الفصل بعشر دقائق لا ينافي المبادرة العرفية أما في حالة الاضطرار (لتجديد الطهارة مثلاً) فيجوز الفصل وان طال: (السيستاني).

\* الفصل موكول إلى العرف ولا يبعد الفصل بمقدار أداء الصلاة اليومية: (الخامئي).

\* يجب الفور العرفي وإذا أجزأه بمقدار ساعتين أو أكثر جهلاً أو عمداً لم يجب إعادة الطواف: (السيد صادق).

\* يلزم المبادرة العرفية (زين الدين، الفياض) (إن أمكن الصدر) ولو أجزأه الصلاة لا يلزم إعادة الطواف: (الخميني، بشير).

\* تستحب المبادرة إلى صلاة الطواف: (العصفور).

\* تجب المبادرة العرفية ولو أجزأه قليلاً للبحث عن رفاقه مثلاً فلا بأس ولكن لو أجزأه وصلاها صحت صلاته: (المدرسي).

سؤال: حكم الفصل بين الطواف وصلاته (عمداً)؟

\* لا تجب إعادة الطواف (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، الخميني، الخامئي).

\* عليه إعادة الطواف (الخوئي) والصلاة (الفياض).

\* يأنم مع العمدة ويصح طوافه وصلاته (الحكيم، بشير).

.....

\* الأحوط إعادة الطواف، ولو كان الفصل عن جهل قصوري (مركب أو معتمد على حجة شرعية) أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلاته وطوافه وكذا لو كان مضطراً للفصل بينهما (السيستاني).

## السعي بين الصفا والمروة

\* وهو قطع المسافة بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً.

### واجبات السعي:

- ١- النية.
  - ٢- الابتداء بالصفا والانتهاه بالمروة.
  - ٣- العدد في السعي: (سبعة أشواط، الذهاب شوطاً والإياب شوطاً آخر).
  - ٤- السعي ذهاباً وإياباً على الطريق المتعارف.
  - ٥- استقبال المقصد.
  - ٦- إباحة الدابة (عند الشيرازيين).
- \* لا تعتبر في السعي الطهارة من الحدث ولا الخبث.

**توسعة المسعى عام ١٤٢٨هـ وما بعده:**

سؤال: مع توسعة المسعى ما هو حكم السعي في القسم المستحدث؟.

\* إذا ثبت للناسك - ولو من خلال فتاوى بعض الفقهاء - توفر شهادة الثقة من أهل الخبرة من دون معارض بامتداد جبلي الصفا والمروة إلى الممر الحديد أجزاء السعي فيه وان لم يثبت له ذلك ولم يمكنه السعي من الممر الأصلي ذهاباً وإياباً فليبدأ الناسك سعيه من الصفا ثم يتجه يميناً إلى الممر الحديد ويجتاز إلى نهايته ثم يتجه يساراً إلى المروة فيعد ذلك شوطه الذي يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة - ولا يضره عدم كون سعيه في الوادي بين الجبلين ولا عدم استقبال المروة عند التوجه إليها للمنع من ذلك - ثم يأتي بالشوط الثاني من المروة إلى الصفا باجتياز الممر الحالي وهكذا يكمل بقية أشواط سعيه ويجزيه ان شاء الله تعالى (السيستاني).

\* يجوز لأنه واقع بين الجبلين (السيد صادق).

\* المحل الحديد والقديم كلاهما بين الجبلين، لأن جبل المروة ممتد وجبل الصفا قد قص وامتداده واضح أيضاً (الفياض).

\* الظاهر جوازه والأولى أن يحتاط الشخص بالاقتراب من الخط الفاصل في سعيه من الصفا إلى المروة: (المدرسي).

\* يجوز الإتيان بالسعي في المسعى القديم، وأكثر المسعى الجديد في الجانب المتصل بالقديم، ويلزم اجتناب خمسة الأمتار الأخيرة في عرض المسعى الجديد (الحكيم).  
\* لا مانع من السعي في التوسعة الجديدة للمسعى (الخامني).

\* إذا ثبت أن عرض المسعى الجديد بين الجبلين فهو مجزئ، وفي صورة الشك فلا يجزئ على الأحوط (الوحيد).

\* وقد روي أن المسعى قد اختصر على ما في مرسل الكافي، والمراد اختصاره في جهة العرض (العصفور).

\* إذا كان توجه الساعي من أحد الطرفين إلى الآخر بصورة دائريه يعني يأتي إلى الصفا فيدور نصف دائره أو أكثر أو أقل ثم يتوجه إلى المروة فلا مانع من ذلك حتى لو خرج في وسط الطريق عن محاذة الجبلين (البشير).

### السعي في السرداب:

\* يجوز (السيد صادق).

\* لا بأس به، والأولى السعي في الطابق الأرضي (المدرسي).

- \* إذا كان لجبلي الصفا والمروة جذور فالسعي بينهما صحيح (البشير) على الظاهر (الخميني، الخامنئي).
- \* ما كان تحت الممر الأصلي يجوز السعي فيه وأما ما كان تحت الممر الجديد فيجري عليه حكمه المتقدم آنفاً (السيستاني).

### السعي في الطابق الثاني:

- \* يجوز (الفياض، بشير).
- \* يجوز في سائر الطوابق المضافة (الشيرازي، السيد صادق).
- \* الاحوط استحباباً السعي في الطابق السفلي (المدرسي).
- \* فيه إشكال (الاحقائي).
- \* الأحوط وجوباً عدم الاجزاء (الحكيم).
- \* إذا كان السعي واقعاً بين الجبلين لا فوقهما فيجوز (الخوانساري، الخميني، الخامنئي، السيستاني).
- \* يجوز بشرط أن توجد منه جميع واجبات السعي ومنها أن يتصل الساعي بالصفا والمروة ولو بالنزول إليها (زين الدين).

سؤال: ما حكم من بدأ السعي من المروة؟.

\* استأنف السعي من جديد (السيستاني، الخوئي، الفياض، زين الدين، الحكيم، المدرسي، الخميني، الوحيد، الخامنئي).

\* يعيد شوطاً على الأظهر، ولا يعيد التقصير ولا طواف النساء على الأظهر (السيد صادق).

\* الظاهر انه يلزم طرح الشوط الأول فقط (الشيرازي).

سؤال: هل يصح قطع السعي والشروع من جديد؟.

\* لا بأس (الخرامنئي، الفياض، الحكيم).

\* إذا كان ذلك بعد فوات الموالاة العرفية صح سعيه، وإلا أشكل صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة (السيستاني).

\* لا يجوز قطعه اختياراً، أما إذا قطعت الصلاة سعيه فاستأنفه معتقداً صحة ما فعل صح (الخوئي).

\* صحة سعيه غير بعيدة، إلا أن الأحوط الاقتصار على التدارك (السيد صادق).

\* فيه اشكال وعليه إعادة السعي (الخرميني).

### الشك في السعي:

- \* الشك في عدد الأشواط في الأثناء مبطل.
- \* الشك في الأثناء مبطل، وبعد الفراغ لا يلتفت (العصفور، الاحقائي).
- \* الشك في الأثناء مبطل وبعد الفراغ إذا شك في الزيادة يبني على الصحة أما الشك في النقيصة فالأحوط وجوباً إتمام ما احتمل من النقص أما لو كان بعد التقصير لا يعتني (الحميني، الخامنئي).
- \* الشك في الأثناء مردداً بين الفردية والزوجية مبطل وبعد الفراغ لا يلتفت. أما إذا كان على الصفا وقطع بالزوجية ولكن شك انه سعى أربعاً أو ستاً مثلاً أو كان في المروة وقطع بالفردية ولكن شك انه سعى ثلاثاً أو خمساً بنى على الأقل وأتم سعيه (الشيرازي، السيد صادق).
- \* لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحته بعد التجاوز عن محله (بعد التقصير) أما بعد الانصراف من السعي إذا كان في الزيادة بنى على الصحة وأما في النقيصة بطل سعيه (السيستاني).

\* الشك بعد التقصير لا يعتني به (إذا احتمل أنه كان ملتفتاً إلى ما يعتبر في صحة السعي حين العمل: الفياض).  
أما قبل التقصير فيعتني بشكه بمعنى إذا كان شكه في الأقل من السبعة بطل وإذا كان في الزيادة بين السبعة والتسعة وهو على المروءة صح (الخوئي، الصدر، بشير، الفياض).

\* الشك بعد الفراغ لا عبرة به (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، زين الدين).

\* إذا شك في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يأتي بسعي تام مردداً بين التمام والإتمام وبعد الفراغ لا يعتني (الحكيم).

\* الأقوى لزوماً الاعتناء بالشك قبل التقصير إذا كان قبل فوات الموالة أما بعده فلا يعتني (الوحيد).

### الموالة في السعي:

\* لا يشترط الموالة في السعي (الشيرازي، زين الدين، السيد صادق، العصفور، المدرسي، الحكيم). إلا في الشوط الأول قبل كماله (الخميني، الخامنئي).

\* بمقدار الصدق العرفي للتوالي ومثله في الطواف (الخوئي، الوحيد، الفياض).

\* الموالاتة بين أشواطه مبني على الاحتياط اللزومي  
والعبرة فيها بالصدق العرفي (السيستاني).

\* تشترط الموالاتة بمعنى أن لا يكون فصل بالقصد  
والإعراض بين الأشواط (بشير).

سؤال: هل تصح النيابة في بعض أشواط السعي كما  
تصح في تمامها؟

\* لا تصح، فلو عجز عن المجموع استتاب في الجميع  
(السيستاني) نعم لو نسي شوطاً يجوز له الاستنابة لتداركه  
فقط (بشير).

\* الأحوط ان يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ  
ذمة المنوب عنه بالإتمام أو التهام (الخوئي).

\* الأولى أن يأتي بنفسه أو بنائبه بسعي كامل بقصد  
الأعم من التكميل والاستئناف (الفياض).

\* إذا جازت الإنابة فيجوز في البعض إذا عجز عنه فقط  
كما في الكل (المدرسي).

\* لا تصح، نعم لو اضطر للخروج عن السعي بعد الشوط  
الخامس ولم يستطع الاكمال بنفسه استتاب (السيد صادق).

- سؤال: هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي؟
- \* الأحوط عدم تأخير السعي إلى الليل وان كان الأقوى كفايته ولا يجوز تأخيره إلى الغد (الخميني).
  - \* الأحوط عدم تأخير السعي عن الطواف إلا لضرورة ويجوز تأخيره إلى الليل ولا يجوز تأخيره إلى الغد بدون ضرورة (الخوئي، السيستاني، العصفور، الصدر، بشير).
  - \* يجوز تأخير السعي لرفع التعب وحرارة الهواء ولا يجوز تأخيره إلى الغد والأقوى جواز تأخيره إلى الليل (الشيرازي، السيد صادق).
  - \* يجوز أن يؤخر السعي إلى عصر يومه وإلى الليل اختياراً، ولا يجوز تأخيره إلى الغد مع الاختيار (زين الدين).
  - \* يجوز التأخير إلى الليل ولا يجوز تأخيره إلى الغد اختياراً (الخامني، الحكيم) ولو أخره لم يبطل (المدرسي).
  - \* الأحوط عدم تأخيره إلى الليل إلا لضرورة ولا يجوز تأخيره إلى الغد (الوحيد).
  - \* من طاف في النهار فلا يجوز له تأخير السعي إلى الغد، وأما من طاف في الليل فتأخير السعي إلى الغد يكون على

خلاف الاحتياط (الفياض).

سؤال: إذا أصر السعي إلى الغد عمداً فهل تجب إعادة الطواف وصلاته؟

\* الأحوط وجوباً ذلك إذا لم يكن معذوراً (السيستاني)

\* يجب إعادة الطواف (الخوئي).

\* لو أصره إلى الغد عامداً وملفتاً بطل سعيه (الفياض)

\* لو أصره أثم (العصفور).

\* لا تجب الإعادة (الحكيم، المدرسي، السيد صادق،

الخميني، الخامنئي).

### السعي بالعربة حال الاختيار:

\* يجوز إذا جلس باختياره (الخوئي، بشير).

\* إذا كان هو الذي يقود العربة أو يقودها الغير ولكنه

كان متمكناً من إيقافها بنفسه متى شاء دون أن يطلب ذلك

من قائد العربة جاز السعي فيها اختياراً (السيستاني).

\* يجوز (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، الخميني،

الفياض).

- \* إذا كان مسيطراً على سير العربى بحيث تستند إليه حركتها جاز الركوب اختياراً (الحكيم).
- \* إذا تعذرت عليه المباشرة استعان بمن يسعى به (الخامنئى).

### قطع السعى بسبب إقامة صلاة الجماعة:

- يكمل السعى بعد فراغ صلاة الجماعة: (السيد صادق، حكيم، الفياض)
- لا إشكال في ذلك إذا أدى المكلف الصلاة حين القطع ويستمر بعد الصلاة من حيث قطع السعى، واما إذا لم يؤد الصلاة فالأحوط اعتبار عدم فوات الموالاة العرفية (السيستاني).

- سؤال: هل يجوز قطع السعى اختياراً والبدأة من جديد؟.
- لا بأس (الحكيم، الفياض، الخامنئى).
  - فيه إشكال وعليه إعاده السعى (الخميني).
  - إذا فعل ذلك معتقداً صحته كفى (الخوئي).
  - صحة سعيه غير بعيدة، إلا أن الأحوط الاقتصار على التدارك: (سيد صادق).

- إذا كان ذلك بعد فوات الموالة العرفية صح سعيه، وإلا أشكل صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة (السيستاني).
- لا يجوز (زين الدين).

سؤال: هل تصح النيابة في بعض أشواط السعي كما في تمامها أم لا؟.

- لا تصح، فلو عجز عن المجموع استتاب في الجميع (السيستاني) نعم لو نسي شوطاً يجوز له الاستنابة لتداركه فقط (بشير).

• الأحوط أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالإتمام أو التمام (الخوئي).

- الأولى أن يأتي بنفسه أو بنائبه بسعي كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف (الفياض).

• إذا جازت الإنابة فيجوز في البعض إذا عجز عنه فقط كما في الكل (المدرسي).

- لا تصح، نعم لو اضطر للخروج عن السعي بعد الشوط الخامس ولم يستطع الإكمال بنفسه استتاب (السيد صادق).

## السعي ١٤ شوطاً جهلاً:

\* أجزاء ذلك السعي (الخوئي، الخامنئي، الفياض، الصدر، بشير).

\* الأحوط استحباباً الاعادة (الخميني).

\* يكفيه ذلك ويجعل البقية نافلة (السيد صادق).

\* إذا لم يعلم وانقضى الوقت فلا بأس بعمله: (الشيرازي)

\* إذا كان جاهلاً قاصراً صح سعيه وإلا أشكل صحته (السيستاني).

\* يعتدّ بالسبعة الأولى، ولا تضرّ الزيادة (في الحالتين) (المدرسي).

\* الأحوط إعادة السعي (زين الدين).

## التقصير

\* يجب أن يكون التقصير بعد إكمال السعي، وبه يفرغ الإنسان ويتحلل من إحرامه.

\* يجب في التقصير النية.

\* يحصل التقصير بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجليه ويجوز إتيانه في أي مكان ولا يجب المبادرة إليه.

\* لا يكفي حلق تمام الرأس، بل لا يجوز الحلق في العمرة.

\* الأحوط عدم الاكتفاء بالتقليم إلا بعد تعذر الأخذ من الشعر (السيستاني).

### تقصير المحرم لغيره:

سؤال: لا يجوز للمحرم أن يقصر لغيره بأخذ شيء من شعره قبل أن يقصر لنفسه، فلو قصر لغيره قبل نفسه فما الحكم؟

\* يجوز للمحرم أن يخلق أو يقصر لمن في صدد الإحلال  
(الشيرازي).

\* يجزئ (الحكيم، المدرسي).

\* لا يجزئ تقصيره لذلك الغير (السيستاني، الفياض،  
بشير).

\* إذا كان عالماً فعليه شاة، ومع الجهل فلا شيء عليه،  
وعلى أي حال فلو تمشى منه قصد القرية يتحقق التحلل  
للغير (الخامني).

\* يجوز للمحرم ان يقصر لغيره قبل ان يقصر لنفسه  
على الاظهر (السيد صادق).

## بين العمرة والحج

**الخروج من مكة بعد عمرة التمتع:**

\* يجوز الخروج لفرسخ أو فرسخين مطلقاً والمسافة البعيدة يجوز للحاجة (الشيرازي).

\* يجوز الخروج لحاجة ولم يخش فوات الحج (السيستاني).

\* لا يجوز الخروج إلا للحاجة وعدم خوف فوات الحج ومحرمًا بإحرام الحج (الوحيد) ولا بأس بالخروج إلى أطراف مكة وتوابعها (الخوئي، الحكيم، الصدر).

\* لا يجوز الخروج إلا عند الضرورة على الأحوط وجوباً مع الإحرام للحج إذا لم يكن حرجاً عليه (الخميني).

\* لا يجوز الخروج منها إلا أن يحرم للحج أو إذا خرج منها يرجع إليها قبل إتمام شهر (الاحقائي).

\* يجوز الخروج للمناطق القريبة والبعيدة على كراهة بشرط ان يدرك الحج (السيد صادق).

\* إذا لم يخش فوات الحج (المدرسي، الخامنئي).

\* فلا يجوز له بعد الإحلال من عمرته الخروج من مكة إلا محرماً حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله كأن لا يرجع إلا بعد شهر (العصفور).

\* عصى وأثم إذا تعمد الخروج للتزّه ولبعض الغايات غير المهمة ولكن لا يبطل حجه، وإذا فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه (زين الدين).

\* يجوز الخروج إلى المناطق القريبة، كجدة والطائف مع الوثوق بإدراك الحج ولا يبعد (الأحوط عدمه بشير) جواز الخروج منها إلى مناطق بعيدة مع الوثوق من الرجوع إلى مكة وعدم فوت الحج (الفياض، بشير)

سؤال: لو خرج من مكة بعد عمرة التمتع ورجع إليها في شهر جديد فهل يجب عليه الإتيان بعمرة جديدة؟.

\* نعم يجب عليه الإحرام إذا دخل في شهر جديد (لو مضى على خروجه منها ثلاثون يوماً) (السيد صادق).

يأتي بعمرة تمتع جديدة، والأحوط استحباباً الإتيان بطواف النساء للعمرة الأولى (الخامنئي).

\* نعم يجب عليه الإحرام لعمرة جديدة (الخوئي، زين الدين، الوحيد، الصدر، بشير، الفياض، الواعظي) والعمرة الأولى ملغية فلا يجب أن يأتي بطواف النساء لها (السيستاني، الحكيم).

\* يجب إذا خرج عن الحرم (المدرسي).

سؤال: لو خرج من مكة إلى ما دون الحرم ورجع في شهر جديد فهل يجب عليه الإحرام؟.

\* لا يجب (الحكيم، الخامنئي، السيد صادق)

\* يجب: (السيستاني)

\* ما لم يتجاوز الميقات فلا يجب: (الفياض، الخوئي).

### مسائل مهمة:

سؤال: مبدأ حساب الشهر الجديد بعد الخروج من مكة؟.

\* من وقت إيقاع الاحرام (الخميني، الفياض، السيستاني).

\* بعد إتمام الأعمال (الخوئي، الوحيد، الخامنئي، العصفور، الواعظي).

\* من خروجه من مكة (السيد صادق) .

سؤال: لو تبين بطلان الوضوء بعد العمرة وأمكن التدارك؟.

\* يجب إعادة الطواف وصلاته، وعمرته صحيحة: (السيد صادق، الشيرازي، الخميني، الخامنئي، المدرسي، الفياض).

\* عليه أن ينزع المخيط ويأتي بالطواف وصلاته والسعي والتقصير: (الخوئي، السيستاني، الحكيم، الواعظي).

\* يطوف ويصلي ويعيد السعي والتقصير احتياطاً (بشير) .

سؤال: لو دخل إلى مكة بعمرة مفردة هل يجوز أن يقلبها إلى عمرة تمتع؟.

\* إذا كان إحرامه في أشهر الحج جاز له أن يجعلها تمتعاً (السيد صادق).

\* يجوز إذا كان الحج مستحباً ولا يكفي ذلك في الواجب (الحكيم، زين الدين)، على الاحوط وجوباً (الخميني، خامنئي).

\* يجوز إذا بقي في مكة اتفاقاً إلى أوان الحج ولا فرق بين الحج الواجب والمستحب (الخوئي، بشير، الواعظي) وأما (الوحيد، الصدر) فلم يذكر كلمة اتفاقاً.

\* يجوز إذا بقي بمكة إلى يوم التروية ولا فرق بين الحج الواجب والمستحب (السيستاني) في الحج المستحب (الفياض).

\* يجوز بل الظاهر استحباب ذلك له (الشيرازي).  
\* يجوز أن يجعلها عمرة تمتع إن أدركه الحج (العصفور، المدرسي).

سؤال: ما المراد بالشهر؟

\* عددي: (الشيرازي، السيد صادق).

\* هاللي: (المدرسي، الخوئي، السيستاني، الخميني، الخامنئي، الحكيم، زين الدين، الفياض، بشير، الصدر).

سؤال: من كان فرضه حج التمتع لو انقلب حجه إلى أفراد (لاي سبب) فهل يجزي عن حجة الاسلام؟

\* يجزي (السيستاني، السيد صادق، المدرسي).

## أعمال الحج

- ١- الإحرام.
- ٢- الوقوف بعرفة.
- ٣- الوقوف بالمشعر.
- ٤- رمي جمرة العقبة.
- ٥- الهدى.
- ٦- الحلق أو التقصير.
- ٧- طواف الزيارة.
- ٨- صلاة الطواف.
- ٩- السعي.
- ١٠- طواف النساء.
- ١١- صلاة طواف النساء.
- ١٢- المبيت في منى.
- ١٣- رمي الجمار.
- ١٤- النفر من منى.

## الإحرام لحج التمتع

### مكان الإحرام:

\* مكة وإن اتسعت (الشيرازي، السيد صادق، الخميني، الخامنئي، السيستاني، المدرسي، الوحيد، الحكيم، الفياض، بشير).

\* إذا كانت متصلة بمكة القديمة (الاحقائي).

\* له أن يحرم من مكة من أي موضع شاء (الصدر)

\* مكة القديمة على الأحوط (الخوئي).

\* يجب من مكة القديمة (زين الدين).

\* أن يحرم من مكة القديمة ومن أي موضع شاء (الواعظي).

\* والأفضل أن يحرم من المسجد الحرام والأفضل من حجر إسماعيل أو مقام إبراهيم.

\* من نسي الإحرام وذهب إلى عرفه يجب عليه الرجوع إلى مكة والإحرام منها إن أمكن وإلا أحرم من مكانه وكذلك من تركه جهلاً.

\* من تعمد ترك الإحرام حتى فات الموقفان أو تذكر ولم يتدارك حيث يمكن، بطل حجه.

\* من نسي الإحرام حتى نهاية الحج صح حجه.

### تقديم الطواف والسعي على الوقوفين:

\* تقديم الطواف (والإتيان بالسعي في وقته) للمرأة التي تخاف الحيض والمريض والشيخ العاجز عن العود للزحام على الموقفين جائز والأحوط (إستحباباً الصدر) تقديم السعي وإعادته في وقته (الوحيد، الخوئي، بشير، الصدر، الواعظي).

\* يجوز تقديم الطوافين والسعي على الوقوفين للمرأة التي تخاف الحيض والنفساء والشيخ العاجز والمريض (الشيرازي، الخميني، الخامنئي، الحكيم، الاحقائي، السيستاني، زين الدين، المدرسي، السيد صادق، الفياض) والأحوط الاجدر تأخير طواف النساء (الفياض)

### تقديم الطواف وصلاته والسعي بدون عذر:

\* لا يجوز (السيد صادق، الخوئي، الخميني، الخامنئي، زين الدين، الوحيد، الحكيم، الاحقائي، الفياض،

الصدر، بشير، الواعظي) \* على الأحوط (السيستاني، المدرسي).

\* القول بتقديم الطواف والسعي على الوقوفين للمتمتع من غير ضرورة قوي «واختار في الابتهاج جواز تقديم الطوافين الحج والنساء والسعي قبل الوقوفين» (العصفور).

\* يجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف الواجب على الوقوفين ولا يستبعد ذلك بالنسبة إلى المتمتع أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً الترك في المتمتع (الشيرازي).

### ثبوت الهلال عند قاضي العامة:

أ- إذا احتتمل مطابقة الحكم للواقع (وكان الاحتياط مخالفاً للتقية: الوحيد) وجب متابعتهم والوقوف معهم (الخوئي، الخميني، الفياض، بشير، الصدر، الواعظي)، (ولكن إن كان وقوفه سراً صح الصدر).

ب- إذا فرض العلم بالخلاف فلا يجزيء الوقوف معهم فإن تمكن المكلف العمل بوظيفته ولو بالوقوف الاضطراري من دون محذور ولو كان المحذور مخالفة

التقية عمل بوظيفته وإلا بدل حجه بالعمرة المفردة (الخوانساري، بشير، الصدر، الواعظي).

\* إذا فرض العلم بالخلاف وعدم التمكن من المخالفة للتقية، فلا إشكال في وجوب المتابعة والوقوف معهم، وعمله مجزئ، وإن كانت الإعادة في العام القادم أحوط استحباباً (الفياض).

\* على فرض العلم بالخلاف فلا إجزاء وجه، ولكن الأحوط وجوباً لإتيان بوظيفته الأولية وترتيب الآثار على حكمهم كالوقوف معهم إذا لم يكن مخالفاً للتقية (الوحيد).

\* لا يبعد الصحة ولا تجوز المخالفة بل في صحة من خالف التقية إشكال (الخميني).

\* في كلا الفرضين السابقين إن اتبع القاضي ففي صحة حجه إشكال (يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر) وإن لم يأت بها حسب الموازين الشرعية وترك اتباع القاضي فلا شك في فساد حجه (السيستاني).

\* إذا حكم قاضي العامة ولم يعلم بطلان حكمه أو علم وكان الاحتياط حرجاً جاز إتباعه في الوقوفين، والحج

صحيح ولا يحتاج إلى الإعادة (الشيرازي، السيد صادق).  
 \* تجزي الموافقة معهم إذا كان في الاحتياط حرج  
 (المدرسي).

\* يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند  
 القاضي من العامة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين تبعًا  
 للناس فقد أدرك الحج وأجزأه (الخامنئي).

\* إذا ثبت هلال ذي الحجة بحكم المخالفين أجزأ الحج  
 معهم ولا يجب تحري العمل على خلافه مما يقتضيه الميزان  
 الشرعي، ومن دون فرق بين احتمال إصابتهم في الحكم  
 والعلم بخطئهم فيه، ومن دون فرق بين الأعمال التي  
 تقتضي التقية متابعتهم فيها لتضييق وقتها - كالوقوفين -  
 وغيرها كالرمي والذبح والنفر (الحكيم).

\* إذا احتمل مطابقة الحكم للواقع واستدعت التقية  
 متابعتهم صح للمكلف أن يقف معهم. وإذا فرض العلم  
 بالخلاف واستدعت التقية الوقوف معهم وجب أن يقف  
 معهم في عرفات ومزدلفة ويؤخر أعمال الحج في منى وفي  
 مكة إلى يوم النحر وأيام التشريق عند الشيعة (زين الدين).

## الوقوف بعرفات

\* وتجب النية عند الزوال.

\* يجب الوقوف بعرفات يوم التاسع من ذي الحجة من زوال الشمس إلى الغروب والركن من الوقوف مساهم وأما الزائد عن ذلك فهو واجب.

\* الموقف الاضطراري: هو جزء من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر (أي يكفي مسمى الوقوف).

### الإفاضة قبل الغروب:

\* تحرم الإفاضة من عرفات قبل الغروب عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحج، فإذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة.

\* إذا كان ناسياً أو جاهلاً وأمكنه الرجوع وجب وإن لم يرجع:

\* لا كفارة عليه (الحكيم، الخامنئي، الخميني، الفياض)

\* عليه الكفارة على الأحوط (الخوئي، الصدر، بشير،

الواعظي) الاولى (السيستاني).

- \* يلحقه حكم العامد (السيد صادق، الشيرازي)
- \* في ثبوت الكفارة وبدلها عليه اشكال (الوحيد)
- \* أثم بل الأحوط أن عليه الكفارة (المدرسي).

### المراد بالغروب

- \* الغروب الشرعي (زين الدين، العصفور، الخميني، الخامنئي، المدرسي).
- \* غياب القرص (السيد صادق).

\* مع عدم الشك في سقوط القرص فلزوم الانتظار إلى ذهاب الحمرة مبني على الاحتياط (السيستاني).

سؤال: إذا أقام الحاج في مكة عشرة أيام وأراد الخروج إلى المشاعر فما حكم صلاته فيها علماً أنه لا يبلغ المسافة الشرعية ولو ملفقة مع العلم انه سيبقى في عرفه ومزدلفة أكثر من يوم؟ وما الحكم لو خرج قبل إكمال العشرة إلى المشاعر أو كان من أول الأمر يعلم انه سيخرج إلى المشاعر قبل اكمال العشرة؟

\* إذا اقام العشرة كاملة ثم خرج يتم إذا لم تكن مسافة من آخر البيوت إلى موضعه في عرفات مع مسافة رجوعه

إلى المشعر ثم منى ثم مكة وإذا كانت العشرة مع احتساب الخروج فعليه القصر من الأول (السيستاني).

\* الصلاة تكون قصراً أيام الوقوف في عرفة ومنى (السيد صادق).

\* الخروج من مكان الإقامة والعودة خلال فترة قصيرة (كالخروج صباحاً والعودة عصراً) لا يضر بالإقامة، أما البقاء ليلاً فإنه يكسر الإقامة وعليه أن يصلي قصراً. ولو كان منذ البدء يعلم أنه يخرج إلى المشاعر أثناء العشرة فإنه لا إقامة له وتكون صلاته قصراً منذ البداية (المدرسي).

## الوقوف بالمشعر (المزدلفة)

\* وقته: الواجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

\* الأحوط وجوباً أن يكون من نصف الليل إلى ما بعد الإسفار والأفضل قرب طلوع الشمس (الحكيم).

**المبيت ليلة العيد بالمشعر الحرام:**

\* يجب أن يبيت شطراً من الليل حتى يصبح بها (السيستاني).

\* الأحوط وجوباً المبيت (الشيرازي، الخميني، بشير) لمن حضر إلى المشعر (الخامئي).

\* الأفضل المبيت (المدرسي).

\* يجب المبيت (العصفور).

\* الأحوط استحباباً المبيت (الخوئي، الوحيد، الصدر، السيد صادق، الواعظي).

\* وجوب المبيت فيه حتى يصبح لا يخلو من قوة (زين الدين).

\* الأظهر عدم وجوب المبيت (الفياض).

\* الأحوط أن ينوي عند الوصول للمشعر الوقوف إلى طلوع الشمس ثم يجدد النية من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (الاحقائي).

\* يجب المبيت في المشعر والأحوط وجوباً أن يكون من نصف الليل إلى ما بعد الاسفار بحيث يرى السائر طريقه والأفضل أن تكون افاضته منه قرب طلوع الشمس (الحكيم).

\* مجموع الوقوف بالمشعر واجب ومسماه ركن.

سؤال: ما حكم من نوى الوقوف بالمشعر قبل الوصول إليه ولم يعلم بالوصول حتى خرج منه؟.

\* لم يتحقق منه الوقوف الشرعي (السيستاني).

\* لو كان ناوياً الوقوف في المشعر ومر الباص أو القطار بالمشعر كفى (السيد صادق).

\* لا يضر بصحة حجه (الواعظي).

## أعمال المرأة والعجزة ليلة العيد:

سؤال: هل يكفي عقد نية الوقوف بمزدلفة للنساء ليلة العاشر مروراً بالقطار ولو لم يتوقف؟.

\* يكفي (السيستاني، المدرسي، السيد صادق، الواعظي) إذا كان المرور بمقدار برهة يتحقق فيه الوقوف بمزدلفة (الفياض) ولو لدقيقة أو دقيقتين (الخامنئي).

\* نعم يجوز (الحكيم، البشير).

الموقف (الاختياري) الأول، للنساء وذوي الأعذار ومن

يقوم بخدمتهم:

\* جزء من الليل (الشيرازي، السيد صادق، السيستاني، الخوئي، المدرسي، الوحيد، الحكيم، بشير، الواعظي).

\* إلى منتصف الليل على الأحوط الوجوبي (الخميني، زين الدين).

\* يجوز الإفاضة قبل منتصف الليل بعد وقوف مدة للنساء ومن يرافقهم للاهتمام بشؤونهم (الخامنئي).

\* يجزيهم المسمى من الكون وإن تعقبه الرحلة والانتقال (العصفور).

\* يكفي التواجد فيها إلى منتصف الليل أو مقدار ساعة (الفياض).

سؤال: ما حكم الإتيان بأعمال مكة للنساء والضعفاء ليلة العيد؟.

\* يجوز للنساء والضعفاء ومن يرافقهن التقصير ليلاً في منى ليلة العيد بعد الرمي بعد أن يوكلن من يذبح عنهن ثم الذهاب إلى مكة والإتيان بالطوافين والسعي ثم يذبح عنهن في يوم العيد (الشيرازي، السيد صادق، الحكيم، المدرسي).

\* الاجتزاء للنساء والضعفة ومساعدتهم بالإتيان بالطواف وما يتبعه بعد التقصير في الليل وتأجيل الذبح إلى النهار محل إشكال فالإحتياط لا يترك (السيستاني).

\* محل إشكال (البشير).

\* من كان يجب عليها الهدى لا يجوز لها التقصير وتقديم أعمال مكة، وأما من لم يكن الهدى واجباً عليها فيجوز لها ذلك (الخامني).

\* إنها يجوز ذلك للنساء والمعذورين دون المرافقين فإن

عليهم الرجوع إلى المزدلفة وإدراك الوقوف فيها ورمي العقبة نهاراً وهكذا (الفياض).

سؤال: هل يجب على من خرج من مزدلفة مع النساء والضعفاء العود إلى مزدلفة؟

\* لا يجب (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، الخامنئي، الخميني، زين الدين، البشير، الحكيم) إلا إذا كان حجه نيابياً فيجب عليه الرجوع (ال خامنئي).

\* يجب عليه الرجوع لإدراك الاختياري أو الاضطراري إذا لم يتمكن (الخوئي).

\* إذا كان المعذورون يستغنون عن مرافقته بمقدار العود إلى المزدلفة للوقوف في تمام الوقت المقرر له لزمه ذلك، وإلا فلا شيء عليه (السيستاني).

\* إن أمكنه الرجوع لإدراك الموقف وجب (الفياض).

---

تنبيه: مقلدو السيد السيستاني الذين اختاروا التبعض في هذه المسألة لا يتحللون من إحرامهم ليلة العيد بعد الانتهاء من أعمال مكة بل بعد إيقاع الذبح عنهم يوم العيد.

---

سؤال: هل تصح نيابة المرافق للنساء إذا خرج من المشعر إلى منى لرمي الجمرة ليلة العيد؟

\* إذا رجع إلى المشعر وأدرك ركن الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس فحجه النيابي صحيح (الخميني).  
\* إذا عاد وأدرك الاختياري وتما الواجب من الوقوف فلا يضر بنيابته (الخامني).

\* لا يبعد الاجتزاء بنيابته إن لم يستغن عن مرافقته لمن (السيستاني، السيد صادق).  
\* تصح نيابته (الحكيم).  
\* يجتزأ بنيابته (الفياض).

سؤال: لو خرج من مزدلفة قبل طلوع الفجر؟

\* إذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي متعمداً صح حجه (الوحيد) وإن ارتكب محرماً (الخوئي، بشير، السيستاني، العصفور، الخامني، المدرسي، زنجاني)  
\* إن كان جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه، نعم إن كان مقصراً فعليه إثم، وإن كان عالماً فعليه كفارة شاة (الفياض)

\* إن تجاوز محسراً أثم والأحوط التكفير بشاة (السيد صادق)

\* لا يجب على الحاج أن يستوعب جميع المدة بين الطلوعين في الوقوف على الأقوى (زين الدين)

\* الظاهر كفاية المسمى وعدم وجوب الاستيعاب لكل الوقت (الشيرازي)

سؤال: لو وقف في المشعر فترة قصيرة من ليلة العيد وترك الوقوف بين الطلوعين عامداً؟

\* يجزيه الوقوف ليلاً وإن أثم ولا كفارة (العصفور)

\* الأقرب أن حجه صحيح ولكن عليه اثم وكفارة جمل وإن كان جاهلاً بالحكم فعليه كفارة شاة (الفياض)

\* صح حجه على الأظهر وعليه كفارة شاة إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه (السيستاني، زين الدين)

\* أثم ولم يبطل حجه وجبره بشاة على الأحوط، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً أو مكرهاً فلا شيء عليه على الظاهر، إلا الاثم على الجاهل المقصر وعليه كفارة على الأحوط (السيد صادق)

\* لو أفاض منها جهلاً منه بالحكم صح حجه وعليه كفارة شاة (الوحيد)

\* على تقدير القول بجواز الوقوف ليلاً اختياراً لا يجوز الخروج قبل طلوع الفجر فاذا خرج عالماً وجب عليه شاة (الشيرازي)

\* صح حجه، وإن كان آثماً لو لم يعد إليها وعليه الكفارة (الزنجاني)

\* إن كان متعمداً في افاضته جبره بشاة، وهو الأحوط وجوباً لمن كان جاهلاً أو ناسياً (الحكيم)

سؤال: هل يجوز رمي جمرة العقبة الكبرى ليلة العيد للمرافقين؟.

\* من كان هو نفسه معذوراً جاز له وإلا وجب الرمي نهاراً (الخميني، الخامنئي).

\* نعم يجوز (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، البشير).

\* إذا وسع المعذورين الاستغناء عن مرافقته لهم في يوم نهار العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً (السيستاني).

\* لا يجوز (الفياض).

سؤال: المرأة ومرافقها إذا رمت الجمار ليلة العاشر فهل يجوز لها وله التقصير وان لم تر داء الاعمال في تلك الليلة؟.

\* نعم يجوز لهم التقصير مع التوكيل في الذبح أو مع العسر والخرج. (السيد صادق)

## جدول إدراك الوقوفين

الحكم	مزدلفة	عرفة
صح حجه	أدرك الموقف الاختياري	
صح حجه: السيستاني، الخوئي، السيدصادق، الفياض، الشيرازي، البشير، المدرسي، الوحيد، العصفور. إن ترك اختياري المشعر عمداً بطل حجه وإلا صح حجه: الخميني، الحكيم.	أدرك الموقف الاضطراري	أدرك الموقف الاختياري
بطل حجه: السيستاني، الوحيد، الخوئي، البشير، الحكيم. صح حجه: السيدصادق، الشيرازي. لا يبعد صحته شريطة أن يكون حاضراً في المشعر في الليل ولو قليل وإلا فحجه باطلاً: الفياض. صح حجه مع المرور بالمشعر: المدرسي. الأقوى الاكتفاء به: العصفور. إن ترك المشعر متعمداً بطل حجه وإلا فكذلك على الأحوط: الخميني.	لم يدرك الموقف	أدرك الموقف الاختياري

<p>صح حجه: السيستاني، الوحيد، السيدصادق، المدرسي، البشير، الفياض، العصفور، الشيرازي. إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجه وإلا صح حجه: الخميني.</p>	<p>أدرك الموقف الاختياري</p>	<p>أدرك الموقف الاضطراري</p>
<p>صح حجه: السيستاني، الخوئي، الشيرازي، الوحيد، السيدصادق، المدرسي، البشير، العصفور. إذا كان تركه الاختياري عن غير عمد صح حجه: الخميني، الحكيم. يصح حجه إلا إذا كان عن سوء اختياره وتسامحه: الفياض.</p>	<p>أدرك الموقف الاضطراري</p>	
<p>بطل حجه ويقلب حجه إلى عمرة مفردة: السيستاني، الخوئي، البشير، الفياض. بطل حجه: السيدصادق، الخميني، العصفور، الحكيم، الشيرازي. بطل حجه ولكن إذا مر بالمشعر في طريقه إلى منى صح حجه: المدرسي</p>	<p>لم يدرك الموقف</p>	<p>أدرك الموقف الاضطراري</p>

<p>صح حجه: السيستاني، الخوئي، السيدصادق، المدرسي، البشير، الوحيد، الفياض، العصفور، الشيرازي. صح حجه إن لم يترك اختياري (أو اضطراري: الحكيم) عرفة متعمداً وإلا بطل: الخميني.</p>	<p>أدرك الموقف الاختياري</p>	<p>لم يدرك الموقف</p>
<p>بطل حجه: السيستاني، الوحيد، الخميني، العصفور، الحكيم. صح حجه: السيدصادق، المدرسي، الفياض، البشير، الشيرازي. لا تبعد صحة الحج إلا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو اتمام الحج وأن يعيد الحج في السنة القادمة: الخوئي</p>	<p>أدرك الموقف الاضطراري</p>	<p>لم يدرك الموقف</p>

## أعمال منى يوم العاشر

### ١- رمي جمرة العقبة الكبرى

\* وقت الرمي: من طلوع الشمس في يوم العيد إلى غروبها.

### واجبات الرمي:

١- النية.

٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات.

٣- يجب رمي الحصيات واحدة واحدة فلا يكفي رميها معاً.

٤- إصابة الجمرة.

\* يكفي إصابة موضع الجمرة ولا يجب إصابة البناء الذي فيه (المدرسي).

٥- أن يكون الرمي بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٦- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزى وضعها عليها.

### شروط الحصى:

- ١- أن تكون من الحرم.
- ٢- أن تكون بكرةً (على الأحوط: السيستاني).
- ٣- أن تكون الحصاة مباحة (لم يذكرها البعض).
- ٤- أن يكون مما يصدق عليه حصاة عرفاً (لم يذكرها البعض).

### الشك في عدد الرمي (في الأثناء):

- \* لو شك في عدد الرمي بنى على الأقل.
- \* لو شك في الوصول إلى الجمرة بنى على العدم.

### الشك بعد الفراغ:

- \* إذا شك بعد إتمام الرمي في العدد أو غيره لا يعتني بشكه (الشيرازي، السيد صادق، الاحقائي).
- \* إذا شك بعد إتمام الرمي في العدد (بعد الذبح) لا يعتني بشكه (المدرسي، الصدر).
- \* أو كان الشك بعد دخول الليل (الوحيد، الخوئي، السيستاني، الفياض، بشير).

\* إذا شك في النقيصة بعد الانصراف قبل الذبح فالأحوط العود وإتمام الناقص وإذا شك في الزيادة فلا يعتني وإذا شك بعد الذبح لا يعتني بشكه (الخميني، الخامنئي، زين الدين)، أو دخول الليل (زين الدين).

### الرمي من الطابق العلوي:

\* يجوز الرمي (الشيرازي، السيد صادق، الخميني، المدرسي).

\* يجوز إلى أصل الشيطان (الاحقائي).

\* الأحوط وجوباً عدم الأجزاء (السيستاني، الخوئي، الوحيد، الحكيم، الصدر).

\* لا يجوز (بشير).

\* مشكل بل ممنوع (زين الدين).

\* يجوز الرمي من الطابق الأرضي والأول وأما ما بعده فهو خلاف الاحتياط (الخامنئي).

\* لا بأس برمي الجمرات من الطابق الثاني والثالث والرابع (الفياض).

### رمي جمرة العقبة من الجهة المواجهة للقبلة:

\* يجوز الرمي من الجانب المسوح (الخامنئي، الشيرازي، الخوئي، المدرسي، الحكيم، الفياض، بشير، الواعظي).

\* هل يجوز رمي الجدار من كلا جانبيه حتى في جمرة العقبة الكبرى؟.

الجواب: يجوز ذلك (السيستاني).

### رمي الجمرة بعد تحديث ١٤٢٥هـ وما بعده:

سؤال: هل يجوز رمي كل جدار الجمرة حتى المستحدث منها؟.

\* نعم على الأظهر لصدق الرمي على الجمرة عرفاً، والبناء المحدث ليس جديداً إذ الجمرة لم يحرز أنها كانت من أول الأمر كما هي الآن ولو اضطررنا المزيد من الارتفاع أو التعريض ليسهل على الحاج الرمي دفعا للأخطار المترتبة فلا بأس به (السيد صادق).

\* يجوز الرمي في أي جهة ومن أي طابق ولا يجب التحري عن مواقع النصب السابقة وإن كان الأولى - مع القدرة وعدم الضرر - أن يكون الرمي في حدود الأحواض التي كانت تكتنف النصب في السابق (المدرسي).

\* إذا تبين أن العمود السابق يقع في وسط الجدار المستحدث يكفي رمي وسط الجدار في الموضع الذي يقع العمود خلفه ملاصقاً به أو قريباً منه، ويراعي في الجمرة الكبرى أن يكون الرمي في غير جهة خلفها على الأحوط وإن لم ييسر التشخيص فالأحوط لزوماً رعاية الاحتياط بتكرار الرمي إلا أن يكون منه حرجياً أو ضرورياً (السيستاني).

\* يجوز ذلك فيما إذا كان رمي الجمرة القديمة فيه مشقة (الخامني).

\* لا يجوز الرمي على غير المقدار الأصلي من الجمرة، ومع الشك فيه لا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن (زين الدين).

\* ما دام لا يُعرف مكان الجمرة القديمة فيجوز رمي الجمرة الفعلية وإذا عُرف ذلك فالأحوط أن لا يتعد كثيراً عن المكان القديم (الحكيم).

\* لا بأس برمي الجمرات الموجودة من كافة أطرافها طولاً وعرضاً (الفياض).

\* الأحوط اختيار وسطها (البشير).

\* أن يكون الرمي مقابل أو خلف الجمرة القديمة (الواعظي).

### رمي أكثر من سبع حصيات:

\* إن كان من أول الأمر قاصداً الرمي أكثر من سبعة غير صحيح وتجب إعادته، أما إذا أنهى السبع فأضاف فهذا لا يضر (الخميني، الخامنئي).

\* لو رمى أكثر من سبع احتياطاً لا إشكال (الشيرازي، السيد صادق).

\* إذا قصد به الجزئية للرمي الواجب تشريعاً على نحو يخل بقصد القرية بطل رميه وإلا لم يبطل (السيستاني).

\* لا ضرر في الزيادة (الفياض).

### الموالة في رمي الجمرة (في الجمرة الواحدة):

\* الموالة ليست شرطاً (الحكيم، الخامنئي) نعم الفصل الكثير مضر (السيد صادق، الشيرازي).

\* رعاية الموالة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط (المدرسي) لزوماً (السيستاني، الواعظي).

\* تجب الموالة عرفاً (الفياض).

### الموالة بين الجمرات الثلاث:

\* لا تشترط الموالة بين الجمرات الثلاث.

سؤال: لو رمى بعض الحصيات وعجز عن الإكمال فهل للنائب أن يكمل ام يرمي سبعاً كاملة؟.

\* يكتفي النائب بإكمال ما تبقى من الرمي ما لم تكن الفاصلة الزمنية طويلة وإلا لزم استئناف الرمي من جديد على الأحوط وجوباً (السيد صادق).

\* يجب على النائب رمي سبع حصيات (الخوئي).

\* الأحوط ان يرمي سبعاً ويقصد في المقدار المكمل الاعم من الإكمال والإعادة (السيستاني).

\* الظاهر الاكتفاء بإكمال الرمي وإن كان الأحوط استحباً برمي النائب سبع حصيات بنية مرددة بين الإكمال والتمام (الحكيم).

سؤال: إذا استناب شخص لرمي الجمرات الثلاث فهل يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه الجمرة الأولى ثم عن الغير نفس الجمرة وهكذا؟.

\* يجوز (السيد صادق، السيستاني، الفياض، المدرسي).

\* على الأحوط وجوباً يرمي لنفسه الجمرات الثلاث أولاً (الوحيد).

## ٢- الذبح

\* وهو الثاني من أعمال منى والخامس من واجبات حج التمتع.

\* يجب الهدى في حج التمتع ولو كان الحج مندوباً.

\* يجب أن يكون الهدى من النعم الثلاث: الإبل، أو البقر ومنه الجاموس، أو الغنم ومنه المعز.

## يجب في الهدى أمور:

١- الإبل داخله في السنة السادسة والبقر والمعز داخله في السنة الثالثة.

\* الضأن داخله في السنة الثانية على الأحوط وجوباً (الخامنئي، الخميني، الاحقائي، الوحيد).

\* الضأن ما تمت له سنة كاملة وإن لم يتجاوزها (زين الدين).

\* الضأن داخله في الشهر الثامن (العصفور، السيستاني، الخوئي، الفياض، بشير، الصدر).

\* الاحوط وجوباً الاقتصار على ما أكمل العشرة أشهر  
(الحكيم).

\* الأشبه أن تكون الاضحية قد بلغت الرشد الطبيعي  
في أي سن كانت وان السنين المذكورة هي علامة ذلك  
(المدرسي)

\* يكفي في الهدي أن يسمى إبلاً أو بقراً أو غنماً أو معزاً  
ولا يشترط فيه سن معين، نعم لا يكفي الصغير منها  
(الشيرازي، السيد صادق).

٢- أن يكون تام الخلقه فلا تكفي العوراء ولا العرجاء  
ولا الكبيرة ولا المكسور قرنهما الداخل ولا مقطوعة الأذن  
أو غيرها من الأعضاء، ولا الخصي ولا المهزولة.

٣- أن لا يكون هزياً بحيث يذهب شحم ظهره لهزاه.

٤- أن يكون الذبح أو النحر بمنى.

• يجوز الذبح في المذابح المستحدثة كما يجوز في مكة  
مراعياً الاقرب فالاقرب إلى منى (السيد صادق).

• لو ذبح في مكة لم يأثم (المدرسي).

٥- النية.

٦- أن يكون بعد رمي الجمرة وقبل التقصير.

٧- أن يكون الذبح في زمانه وهو أول يوم النحر إلى اليوم الثالث عشر والأفضل أن يكون يوم العيد.

\* لا يجوز التأخير عن اليوم الثالث عشر على الاحوط وجوباً، ولكن إذا تأخر عنها يكفيه إلى آخر ذي الحجة ويأثم على التأخير لغير عذر (السيد صادق).

سؤال: هل يشترط أن يكون الذابح مؤمناً؟

\* الأحوط وجوباً اشترط الإيمان (العصفور، الخميني).

\* الأحوط وجوباً اشترط الإيمان إلا إذا نوى المنوب عنه وجعله كالآلة (الخامثي).

\* الأحوط استحباباً الاشرط (المدرسي).

\* لا يشترط الإيمان في الذابح (الشيرازي، السيستاني، الخوئي، السيد صادق، الفياض، بشير، الواعظي).

\* يشترط الإيمان (زين الدين).

### تثليث الهدى:

\* الأحوط استحباباً الأكل والإهداء والتصدق (الشيرازي، السيد صادق، الخميني، الخامنئي، الاحقائي، الحكيم).

\* يستحب ذلك (المدرسي).

\* يجب (الفاض) على الأحوط وجوباً التصديق على الفقراء بالثلث ويسقط إذا تعسر (السيستاني، الواعظي).

\* الأحوط (الاقوى: الوحيد) أن يعطي ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقة و(الأحوط: الوحيد) يعطي ثلثه إلى المؤمنين هدية، وأن يأكل من الثلث الباقي له. ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله (الخوئي، الوحيد، الصدر).

\* يقسم ثلاثاً وجوباً (العصفور، زين الدين).

سؤال: مع تلف الهدى هل يضمن الحاج؟

\* يضمن الهدية أو الصدقة إذا تركهما متعمداً ويأثم بترك الأكل ولا ضمان عليه إذا لم يتيسر له الإهداء أو التصديق وكان معذوراً في الترك (زين الدين).

\* يضمن الثلثين على الأحوط (الوحيد)، إذا كان باختياره بشير، الواعظي).

\* إذا تعذر التصدق به سقط (السيستاني، الخوئي).

\* لو تلف المذبح بعد ذبحه بلا اختيار فلا ضمان عليه (المدرسي).

\* لا يضمن (السيد صادق، الخامنئي، الفياض، الصدر).

سؤال: هل يجوز في الحج المستحب اشتراك مجموعة من الحجاج في هدي واحد؟.

\* نعم يجوز (الشيرازي، السيد صادق، الاحقائي)، لأهل خوان واحد (المدرسي).

\* لا يجوز (السيستاني، الخميني، الخامنئي، الواعظي).

سؤال: إذا تأخر ذبح الهدي يوم العيد إلى قبيل المغرب فما الحكم؟.

\* لا يلزم الترتيب بين الذبح والحلق ولو حلق خرج به من الإحرام (الشيرازي).

\* إذا حصل الهدي جاز له الحلق ولكن لا يتحلل إلا

- بالذبح والحلق والذبح ليلاً خلاف الاحتياط (السيستاني).
- \* إذا اشترى الهدى (بمعنى التعيين لكل واحد واحد) جاز له الحلق وإذا تأخر لعذر فالأفضل المبادرة إلى الحلق أو التقصير ويجوز له الحلق ليلاً (المدرسي).
- \* الأحوط عدم جواز الحلق قبل الذبح ويجزي الذبح ليلاً والحلق في الليل صحيح ويكفي (الخميني).
- \* لا يجب تأخير الحلق على من أصر الذبح بل لا يبعد وجوب ذلك (الحلق) فلا يترك الاحتياط ويتحلل به من الإحرام ويجوز الذبح ليلاً ولكن يؤخر أعمال مكة إلى ما بعد الذبح (الخامنئي).
- \* يخلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه (بشير) ولا يجزئ الذبح ليلاً (الخوئي).
- \* يلزم مراعاة الترتيب على الأحوط وجوباً إن لم يوجب العسر، ويكون الذبح في النهار لا في الليل إلا لضرورة (السيد صادق).
- \* الأحوط وجوباً عدم التقصير أو الذبح ليلاً (الحكيم، زين الدين).

\* لا مانع من الحلق، وبه يخرج عن الاحرام (الفياض).

### ٣- الحلق أو التقصير

\* الحلق للضرورة على الأحوط وجوباً (السيستاني، العصفور، الخميني، المدرسي، الخامنئي، بشير).

\* الحلق للضرورة على الأحوط استحباباً (الخوئي، الشيرازي، الاحقائي، السيد صادق، الوحيد، الصدر، الفياض).

\* يتعين على الضرورة الحلق: (الحكيم، زين الدين).

### واجبات الحلق

١- أن يكون في منى.

٢- النية.

٣- الترتيب.

سؤال: إذا استلزم الحلق الإدماء فما الحكم؟

\* من وظيفته الحلق، يخلق وإن استلزم الإدماء (الخميني، الخامنئي، المدرسي).

\* عليه التقصير أولاً ثم يخلق (الخوئي، بشير، الواعظي).

\* لم يميز له الحلق به، بل يخلق بالماكنة الناعمة جداً (السيستاني).

\* يجوز الحلق (السيد صادق).

سؤال: حكم الحلق بالماكنة الناعمة؟

\* تكفي عن الحلق (الشيرازي، السيد صادق، المدرسي، السيستاني، زين الدين، بشير).

\* لا يجزي على الأحوط وجوباً (الخامنئي).

\* لا يكون حلقاً بل تقصيراً (الخنوي).

\* الملاك في الحلق الصدق العرفي (الفياض).

\* لا يكفي الحلق بالماكنة الناعمة بل لابد من الإمرار بالموسى (الاحقائي).

\* الظاهر الاجتزاء بإزالة الشعر بالماكنة، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما توجب إزالة الشعر من أصوله، بحيث لا يبقى منه شيء من أصول الشعر عرفاً (الحكيم).

ملاحظة: وجدنا اختلافاً بين مناسك الحج وكتاب أوضح المسائل حول كفاية الحلق بالماكنة و الإدماء فاعتمدنا كتاب المناسك لأنه أجدد اصداراً: (البشير).

## التقصير خارج منى

\* لا يبعد الاجتزاء بتقصيره، وإن كان متعمداً، ولكن عليه أن ينقل ما قصه من شعره إلى منى مع الإمكان: (السيستاني).

\* لو قصر خارج منى عامداً أو جاهلاً أو ناسياً فيجب عليه الرجوع إلى منى ليقتصر فيها إن أمكن: (الشيرازي، السيد صادق، زين الدين) وإذا لم يتمكن بعث الشعر إلى منى مع القدرة (البشير).

\* يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى، ولو فعل ذلك خارج منى عامداً لا يكفيه، بل عليه العود إلى منى والحلق أو التقصير بها (المدرسي).

\* الظاهر عدم وجوب الحلق أو التقصير في منى إلا من أجل إلقاء الشعر فيها، فيجوز الحلق أو التقصير في غيرها مع إلقاء الشعر فيها ولا يجب عليه المبادرة لإلقاء الشعر في منى ويجوز التأخير (الحكيم).

\* محل التقصير أو الحلق منى فان تركه رجع مع التمكن فان لم يتمكن حلق في الطريق أو في مكة ثم بعث بشعره ليدفن به وجوباً إن أمكن: (العصفور).

\* إذا حلق أو قصر عمداً أو نسياناً أو جهلاً خارج منى وأدى بقية الأعمال وحب عليه الرجوع إليها لذلك وإعادة الأعمال المترتبة عليهما: (الخامنئي).

\* إذا قصر خارج منى جاهلاً بالحكم فالظاهر كفاية تقصيره شريطة أن يستمر جهله إلى آخر ذي الحجة، ولا شيء عليه غير إرسال شعره إلى منى مع الإمكان (الفياض).

\* إذا لم يقصر ولم يخلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك (الخوئي، الوحيد).

### مخالفة الترتيب في أعمال منى:

#### لو قصر قبل الذبح:

\* إذا كانت عن غفلة وسهو لا تلزم الإعادة.

#### لو كان عن جهل:

\* لا يبعد عدم الإعادة، والاحتياط في الإعادة (الخميني).

\* لا تلزم الإعادة (الخوئي، الخامنئي، الوحيد، الحكيم،

السيد صادق، المدرسي، بشير، الواعظي).

\* إذا كان جاهلاً متردداً ولم يسأل فعليه الإعادة (السيستاني).

لو كان عن عمد:

\* الإعادة لا تترك (الخميني، الخوئي، السيستاني، الواعظي).

\* عصى ولكن لا تلزم الإعادة (الخامني، الإحقاقي، الفياض).

\* في الأجزاء إشكال والأحوط وجوباً أن يعيد إمرار موسى أو يعيد التقصير إذا كان قد قصر (الحكيم).

\* أثم ووجب عليه أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب (زين الدين).

\* لا يجب الترتيب بين الذبح والتقصير (الشيرازي).

\* الأحوط وجوباً في صورة العمد وعدم العذر والخرج الإعادة: (السيد صادق).

\* لا يجب الإعادة لو خالفه عمداً (المدرسي).

\* الأحوط إستحباً بالإعادة (بشير).

### لو قدم الذبح على الرمي:

\* إذا كان عن جهل أو نسيان صح ولم يحتاج إلى الإعادة (الخوئي، الوحيد، السيستاني، زين الدين، بشير، الفياض، المدرسي، الواعظي).

\* إذا كان عن سهو أو جهل أو نسيان أو مع العسر والخرج فلا إشكال (السيد صادق).

سؤال: إذا اعتقد المحرم أن الوكيل قام بالذبح فحلق ثم تبين خلافه فما الحكم؟.

\* يصح الحلق ولا تلزم الاعادة (الخوئي، الحكيم، الخميني، الخامنئي، الفياض، البشير، المدرسي)

\* لا يجب الترتيب بين الذبح والتقصير (الشيرازي).

\* عليه نزع المخيط فورا والإجتنا ب عن سائر محرمات الإحرام فإذا ذبح هديه حل من إحرامه ولا حاجة إلى إعادة التقصير (السيستاني).

\* إذا بان الخلاف فمع العسر والخرج لا إشكال (السيد صادق)

\* إذا أكمل أعمال منى الثلاثة فإنه يتحلل من جميع ما حرم عليه بالإحرام إلا الطيب والنساء وما كانت حرمة للحرم مثل الصيد.

## أعمال مكة

١- طواف الءء.

٢- صلاة الطواف.

٣- السعي.

٤- طواف النساء.

٥- صلاة طواف النساء.

## المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر

\* وهو الواجب الثاني عشر من واجبات الحج ويؤتى به مع النية.

### الواجب في المبيت بمنى:

\* يتخير في المبيت بين النصف الأول أو النصف الثاني من الليل (الشيرازي، السيد صادق، الخوئي، السيستاني، المدرسي، الوحيد، الخامنئي، العصفور، زين الدين، بشير، الفياض، الصدر، الواعظي).

\* يجب المبيت في النصف الأول وان فاتته فيلزم المبيت في النصف الثاني مع الكفارة (الخميني).

\* من غروب الشمس إلى نصف الليل، أو أن يكون في منى عند طلوع الفجر، والأحوط استحباباً أن يكون فيها من نصف الليل إلى طلوع الفجر (الحكيم).

\* المراد من البيتوته أن يبقى في منى أول الليل إلى النصف وإذا انتصف الليل جاز له الخروج من منى وإن

كان الأفضل عدم الخروج إلى الصبح فان خرج بعد نصف الليل فالأحوط أن لا يدخل مكة قبل الصبح، وإن كان الأظهر الجواز (الاحقائي).

### حساب منتصف الليل في المبيت:

\* منتصف الليل من أول الغروب حتى طلوع الشمس على الأحوط، والأحوط أن يكون من الغروب الشرعي (الخميني).

\* ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر (الشيرازي، الخوئي، السيد صادق، العصفور، السيستاني، الوحيد، الحكيم، الخامنئي، الصدر، بشير، الفياض، الواعظي).

\* والمعيار في أول المبيت الغروب الشرعي (الشيرازي).

\* والأحوط الحساب من الغروب الشرعي (الخامنئي).

\* ما بين غروب الشمس إلى طلوعها (المدرسي).

سؤال: لو خرج من منى لبعض الوقت فهل يضر بمبيته؟

\* لو خرج لساعة أو أقل تجب الكفارة (الخوئي، السيستاني) \* على الأحوط (الواعظي) وإن لم يبعد عدم اللزوم (الخميني).

\* إذا خرج في النصف الثاني مضطراً ثم عاد فلا شيء عليه ولكن في النصف الأول عليه أن يبقى للنصف الثاني إلى الفجر أيضاً (الشيرازي). \* على الأحوط إلا إذا كان الخروج لمدة قصيرة ومضطراً (السيد صادق).

\* لو خرج لبعض الوقت لا إشكال (المدرسي).

\* لا بد من مراعاة النصف الحقيقي (الحكيم).

\* لو خرج إلى خمس دقائق مثلاً فلا يضر بالمبيت (الخامني).

\* تجب الكفارة (الفياض).

\* نعم يضر بالوقت المختص بالمبيت (البشير).

سؤال: يمر قطار المشاعر فوق سفوح الجبال في منى فيخرج لبعض الوقت من منى فهل يضر ذلك بالمبيت الواجب وهل هناك فرق بين النصف الأول والثاني؟.

\* لا يضر إذا كان الخروج بمقدار دقائق قليلة جداً كدقيقتين إلى خمس دقائق مثلاً بحيث لا يضر بصدق المبيت في تمام النصف عرفاً (الخامني).

\* إذا لم يضر بصدق المبيت عرفاً فلا إشكال ولا فرق بين النصف الأول والثاني (المدرسي).

- \* لابد ان يكون المبيت تمام النصف الأول أو تمام النصف الثاني داخل منى وليس على الجبل (الفياض)
- \* نعم يضر ذلك بالمبيت الواجب (السيد صادق) إلا أنه يكفي في تحقق المبيت في النصف الثاني أن يطلع عليه الفجر وهو بمنى (الحكيم).
- \* لا يكفي المبيت في القطار بالصورة المذكورة (البشير).
- \* إذا كان في النصف الأول وجب البقاء إلى الفجر وإن كان في الثاني فعليه الكفارة على الأحوط (السيستاني).
- سؤال: لو تأخر في طريقه لمنى للمبيت لبعض الوقت بسبب الزحام أو ما شابه؟.
- \* يكفر بشاة على الأحوط استحباباً (الشيرازي، بشير) في القاصر، ووجوباً في المقصر (السيد صادق).
- \* إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه وإن بات فيها لزمته كفارة شاة على الأحوط (السيستاني).
- \* عليه الكفارة (الخوئي) على الأحوط (الواعظي).
- \* إذا تجاوز عقبة المدنيين فلا إشكال (المدرسي).
- \* من لم يكن في تمام النصف الأول أو الثاني في منى بل فاته

بعض من النصف فالأحوط وجوباً أن يكفر بشاة (الخامئي).  
 \* إذا لم يتحقق المبيت الواجب فالأحوط وجوباً الكفارة  
 ولا تجب لجهل أو نسيان أو اضطرار أو حرج (الحكيم).  
 \* لا شي عليه (الفياض).

**لا يجب المبيت بمنى في الليالي المذكورة على أشخاص:**

١- كل من له عذر يشق عليه البتوته كالمرضى  
 والممرضين.

٢- من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله من الضياع  
 والسرقة

٣- الرعاة وأهل سقاية الحاج بمكة.

٤- من اشتغل في مكة بالعبادة ولم يشتغل بغيرها.

سؤال: هل يكفي النصف التلفيقي للمبيت بمنى؟

لا يكفي (السيد صادق، السيستاني، الخوئي، الفياض،  
 الاحقائي، الشيرازي).

\* يكفي، فالذي فاته من اول الليل بعض الوقت جبره  
 بمثله من بعد منتصف الليل (المدرسي).

\* يكفي ان يكون فيها عند طلوع الفجر (الحكيم).  
سؤال: هل يكفي نصف الليل (بدل المبيت) لمن  
اشتغل بالعبادة؟.

\* يكفي النصف (الشيرازي، السيد صادق).

\* تمام الليل (الخميني، الخامنئي، الخوئي، الوحيد،  
الفياض، بشير).

\* تمام الليل إلى بياض الأفق (بعد الفجر وقبل طلوع  
الشمس) (المدرسي).

\* لا يكفي النصف الأول ويكفي النصف الثاني  
(السيستاني).

\* يجوز المبيت في مكة لمن كان منشغلاً بالعبادة وإن كان  
الافضل الرجوع إلى منى قبل الفجر: (الحكيم).

\* من ترك البيوتة واشتغل بالعبادة في مكة المعظمة  
طوال الليل ولم يشتغل بغيرها سوى الضروريات كالأكل  
والشرب وقضاء الحاجة تكفيه عنها (الاحقائي).

سؤال: الاشتغال بالعبادة في مكة هل يشمل مكة  
الجديدة؟.

\* نعم يشمل (الشيرازي، المدرسي، السيستاني،  
الخامني، السيد صادق، الخميني، الفياض).  
\* يجب الاقتصار على المسجد الحرام على الأحوط  
(بشير).

سؤال: هل يعد النظر إلى الكعبة عبادة؟.

\* نعم يعد عبادة (الفياض) مع قصد القرية  
(السيستاني).

\* لا يعد عبادة (السيد صادق).

سؤال: هل تضر الغفوة لمن أشتغل بالعبادة بدل المبيت  
بمنى؟.

\* إن لم يعد تاركاً للعبادة عرفاً كفاه (السيد صادق،  
الخميني، الخامني)

\* نعم على الأحوط وجوباً (السيستاني).

\* الغفوة وأمثالها لا تضر عرفاً بعنوان الاشتغال  
(الحكيم).

\* لا تضر الغفوة وهي غير النوم (المدرسي).

## رمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر

\* يجب رمي الجمرة الصغرى والوسطى والعقبة في الأيام التي بات لياؤها في منى (ليلة الحادي عشر والثاني عشر).

\* يجوز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها في أي وقت شاء

\* يجب الترتيب، الأولى فالوسطى فالعقبة، فان خالف ولو نسياناً استأنف.

\* يحصل الترتيب في صورة الجهل والنسيان برمي أربع فإذا رمى الأولى أربعاً وكلا من الثانية والثالثة سبعاً أجزاءه إكمال الأولى سبعاً.

\* لو ترك رمي يوم عمدًا أو لعذر من نسيان أو نحوه قضاه في غده ولو ترك يومين قضاهما في اليوم الثالث. ويجب تقديم القضاء على الأداء، وتقديم السابق قضاءً على اللاحق.

## الرمي ليلة الحادي عشر والثاني عشر للنساء والضعفاء:

\* يجوز للنساء والضعفاء الرمي ليلاً (الشيرازي، السيد صادق، الخوئي، العصفور، الفياض)،

\* الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام (الوحيد، زين الدين، الصدر، بشير، الخامنئي).

\* لا يجوز للنساء والضعفاء الرمي ليلاً ويجب الاستنابه والأحوط الأولى الجمع بين الاستنابه والرمي ليلاً (السيستاني).

\* يجوز إذا كن معذورات عن الرمي نهاراً (الخميني).

\* يجوز لذوي الاعذار الرمي ليلاً (المدرسي).

\* يجوز الرمي ليلاً للخائف والمريض وفي جوازه للمرأة إشكال: (الحكيم).

سؤال: المعذور في الرمي نهاراً لو رمى ليلة الثاني عشر عن اليوم الثاني عشر هل يستطيع أن يذهب إلى مكة ليلاً ولا يعود لمنى للنفر؟.

\* بعد المبيت الواجب يستطيع الخروج ولا يلزم

الانتظار (الخميني، الشيرازي، السيد صادق، المدرسي،  
الخامني، الفياض).

\* لو استطاع الرجوع قبل الظهر وجب عليه، وإذا لم  
يستطع فلا شي عليه (الخوئي، الواعظي).

\* الأحوط وجوباً أن يرجع إلى النفر قبل الظهر أو بعد  
الظهر (السيستاني).

\* لا يجوز ان ينفر ليلة الثاني عشر بعد الرمي حتى تزول  
الشمس من يومه (الصدر، بشير).

سؤال: حكم الخروج من منى يوم الثاني عشر قبل  
الزوال؟.

\* يجوز له الخروج قبل الزوال (لحاجة الخوئي) ثم  
يرجع لينفر بعد الزوال (الخوئي، بشير، الفياض).

\* لا يبعد جوازه إذا كان يرجع قبل الزوال (الشيرازي،  
السيد صادق).

\* يجوز له الخروج إذا ترك علقه تقتضي العود  
(السيستاني).

\* يجوز ذلك (الحكيم)، والأحوط عدم الخروج  
(المدرسي).

---

\* لا يجوز الخروج قبل الزوال (الخامستي).

---

تنبيه: يجوز للنساء اختياراً أن يرمين الجمار الثلاث ليلة الحادي عشر والثاني عشر بدلاً عن يومهما، ولا يلزم أن يعدن إلى منى قبل زوال اليوم الثاني عشر للإفاضة، والمرافق لهن بحكمهن (السيد صادق).

---

## أحكام المصدود

### أحكام المصدود:

المصدود: هو الممنوع عن الحج أو العمرة - بعد تلبسه بالإحرام - بمانع خارجي.

سؤال: لو صد الحاج عن العمرة والحج؟.

\* يتحلل من إحرامه بالهدي: سيد صادق، الشيرازي.

\* يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل به، والأحوط (استحباً بشير) ضم التقصير أو الحلق إليه: (الوحيد، الخوئي، بشير، السيستاني، الفياض، المدرسي).

\* يذبح في مكانه فإن ساق الهدي فالأحوط وجوباً له الحلق وإن لم يسق الهدي فيتخير بينه وبين التقصير: (الحكيم).

سؤال: لو صد عن عمرة التمتع فقط (دون الحج)؟.

\* إذا لم يمكنه الطواف ولا السعي إلى آخر وقتها فحينئذ يتحلل عن إحرامه بالهدي: الشيرازي، السيد صادق.

\* لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة فلا يبعد انقلاب (تنقلب: الفياض) وظيفته إلى حج الافراد: (السيستاني، الفياض).

\* يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل به، والأحوط (استحباباً: بشير) ضم التقصير أو الحلق إليه: (الوحيد، الخوئي، بشير).

\* تحلل بالهدي في مكانه: (العصفور).

\* إن ساق الهدي لم يتحلل إلا بذبحه في مكانه الذي صد فيه وإن لم يسق هدياً وجب عليه أن يذبح هدياً في محله للتحلل والأحوط وجوباً أن يضم الحلق إن كان قد ساق الهدي ويتخير بينه وبين التقصير إن لم يكن قد ساقه: (الحكيم).

سؤال: لو صد عن الموقفين (الفياض، السيد صادق، الحكيم) أو عن المشعر خاصه؟

\* الأحوط وجوباً أن يطوف ويسعى ويحلق ويذبح شاة فيتحلل من إحرامه: (السيستاني).

\* وظيفته ذبح الهدي أو نحره في محل الصد والتحلل

به عن إحرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه:  
(الخوئي، الوحيد، بشير، الفياض).

\* تحلل بالهدي: (الشيرازي، سيد صادق، العصفور،  
المدرسي).

\* الظاهر انقلاب الاحرام للعمرة المفردة ويتحلل  
بتمامها: (الحكيم).

\* أما لو منع عن الوقوف بأحد الموقفين ترك ما منع  
وأتى بما بقي من المناسك وصح حجه: (المدرسي).

سؤال: لو صد عن أعمال منى يوم النحر؟.

أ- لو تمكن من الاستنابة:

\* وجب ذلك عليه: (المدرسي).

\* استناب في رمي جمرة العقبة والذبح ويحلق أو يقصر،  
إن كان قادراً على الاتيان بأعمال مكة: (الحكيم).

\* استناب للرمي والذبح، ثم يحلق أو يقصر (بشير،  
الخوئي، الشيرازي، السيد صادق) ويبعث بشعره إلى  
منى (الفياض) مع الإمكان (السيستاني) وعدم الحرج  
(الوحيد).

\* استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف: (العصفور).

ب\_ وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة:

\* الأحوط ذبح هديه وبقاؤه على إحرامه إلى أن يتحلل بعمرة مفردة: (الشيرازي، السيد صادق).

\* وظيفته أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يخلق أو يقصر في مكانه فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل عن جميع ما حرم عليه حتى النساء وعليه أن يرمي على الأحوط في السنة القادمة (الخوئي) بنفسه أو بنائبه: (الوحيد، بشر).

\* سقط عنه الذبح فيصوم بدلاً عن الهدى، كما يسقط عنه الرمي أيضاً ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة فيتحلل بذلك عن جميع ما حرم عليه حتى النساء: (السيستاني).

\* جاز له ذبح هديه في مكانه، ويسقط عنه الرمي ويأتي بسائر المناسك فإن صنع ذلك فقد فرغ عن الحج ويحل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء: (الفياض).

\* في صحة حجه أشكال ولو صد عن مناسك مكة فالأمر أشكل: (الحكيم).

\* فيه احتمالان أحدهما البقاء على إحرامه للأصل من الاستصحاب له، والآخر جواز التحلل لصدق الحبس فيتحلل بالهدي: (العصفور).

\* ان لم يتمكن من الاستنابة عمل بوظيفة المصدود: (المدرسي).

سؤال: لو صد عن أعمال مكة بعد أعمال منى؟.

أ - إذا كان متمكناً من الاستنابة:

\* لا يبعد جواز الاكتفاء بالاستنابة ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب: (السيستاني)

\* الأقوى وجوب الاستنابة: (الوحيد).

\* عليه القيام بالمناسك بنفسه حتى آخر ذي الحجة، ولكن لو استطاع أن ينيب أحداً بأداء مناسك مكة عنه فالأقوى صحة حجه: المدرسي.

\* الأحوط الجمع بين الوظيفتين الذبح في محله والاستنابة: (الخوئي) وإن كان الاظهر الاكتفاء بالذبح إن كان الصد عن دخول مكة وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده: (البشير).

\* إذا لم يستمر صدّه إلى نهاية ذي الحجة قام بنفسه بالطواف والسعي وصح حجه، وإذا استمر فعليه أن يستنيب للطوافين والسعي وصح حجه: (الفياض).

ب- إن لم يكن متمكناً من الاستنابة:

\* إن كان المنع مستمراً حتى نهاية ذي الحجة جرى حكم المصدود عليه: (المدرسي).

\* الأحوط لزوماً أن يذبح ويضم إليه الحلق والتقصير: (السيستاني).

\* يذبح الهدى في مكانه ويضم إليه الحلق والتقصير على الأحوط: (الفياض).

\* إذا صد عن أتيان مناسك منى الثلاثة فإن كان مصدوداً عن دخول مكة وإداء المناسك طوال ذي الحجة فيتحلل بالذبح: (السيد صادق، الشيرازي).

\* وظيفته ذبح الهدى في محل الصد: (الخوئي، الوحيد، بشير).

سؤال: لو صد عن المبيت ورمي الجمار في أيام التشريق؟

\* تجب الاستنابة في الرمي ولو في العام الثاني: (الحكيم).

\* تجب الاستنابة في نفس السنة إن أمكن وإلا ففي السنة القادمة وبه يصح حجه: (المدرسي).

\* تجب الاستنابة ويتعبد في مكة بدل المبيت إن أمكن وإلا كفر على الأحوط وإن لم يتمكن من الاستنابة للرمي استناب في العام القادم: (السيد صادق، الشيرازي).

\* يستناب للرمي إن أمكن في سنته وإلا ففي القابل على الأحوط (على الأولى السيستاني): (الوحيد، الخوئي، بشير).

\* عليه أن يستناب من يرمي عنه إن أمكنه: (الفياض).

\* وجهان، أحدهما البقاء على إحرامه بالنسبة للطيب والنساء والصيد فيحل مما سوى الثلاثة والآخر جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة: (العصفور).

سؤال: أين يذبح المصدود هديه؟.

\* في المكان الذي صد فيه وإن لم يتمكن ففي الأقرب فالأقرب إليه وإن لم يتمكن ففي أي مكان ولو في بلده: (السيد صادق).

\* في المكان الذي صد فيه (الوحيد، المدرسي، الخوئي، الفياض) وإن لم يتيسر جاز في أي مكان آخر: (السيستاني).

## أحكام المحصور:

المحصور: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام.

سؤال: حكم المحصور في العمرة المفردة؟.

\* يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه وله أن يذبح في مكانه ويتحلل: (الخوئي، بشير).

\* وظيفته على الأحوط وجوباً أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه بمكة في وقت معين فإذا جاء الوقت الميعاد قصر وأحل (الخميني) وإن كان للتخيير بينه وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل وجه: (الوحيد).

\* وظيفته أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة في وقت معين، فإذا جاء الوقت قصر أو حلق وتحلل في مكانه (المدرسي)، وإذا لم يتمكن من بعث الهدى، جاز أن يذبح في مكانه ويتحلل: (السيستاني).

\* تخير بين أن يرسل الهدى إلى محله وهو مكة فإذا بلغ الهدى محله قصر أو حلق وأحل وبين أن يذبح في مكانه ثم يخلق أو يقصر فيه: (الفياض).

\* المحصور يبقى على إحرامه حتى يرسل بهديه على الأحوط فإذا بلغ الهدى محله ومضى زمان ذبحه أو نحره قصر وحل، ولا يبعد جواز ذبحه في موضع الحصر وإن كان البعث أفضل: (السيد صادق، الشيرازي).

\* فيحل المحصر ببلوغه (الهدى) محله وهو منى إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً: (العصفور، الحكيم).

\* تحلل المحصور في العمرة المفردة إنهما من غير النساء وأما منها فلا تحلل إلا بعد اتيانه بعمرة مفردة بعد افاقته  
سؤال: حكم المحصور في عمرة التمتع؟

\* كما تقدم في العمرة المفردة ويتحلل حتى من النساء: (السيستاني، الخوئي، بشير).

\* تنقلب وظيفته من التمتع إلى الأفراد: (الفياض).

\* وظيفته أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة في وقت معين فإذا جاء وقت الميعاد قصر و أحل و الأحوط عدم التحلل من النساء إلا بإتيان عمرة مفردة بعد رفع الحصر: (الوحيد).

\* وجب عليه أن يرسل بهديه ليذبح في مكة لكنه لا

يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ولو في عمره، وفي كفاية الاستنابة في الطواف إشكال: (الحكيم).

\* كما تقدم في العمرة المفردة، ولكن لا يتحلل من النساء في العمرة الواجبة إلا (أن يأمر من يطوف عنه طواف النساء: المدرسي) إذا أتى بها وبالحج وأما إذا كانت مستحبة فيتحلل بمجرد الحصر: (السيد صادق، المدرسي).

سؤال: حكم المحصور عن الموقفين؟.

\* يتحلل بالذبح في منى يوم النحر والأحوط أن لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة: (الوحيد، الخوئي، بشير).

\* يتحلل بالذبح والحلق أو التقصير حتى من النساء: (الفياض).

\* يبقى على إحرامه حتى يرسل بهديه على الأحوط فإذا بلغ الهدى محله ومضى زمان ذبحه قصر وحل إلا من النساء خاصة حتى يحج من قابل إن كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء وإن كان مستحباً فالأقرب عدم وجوب الاتيان بطواف النساء في النسك المستحبة لا بنفسه ولا بالاستنابة: (السيد صادق).

\* وظيفته ما تقدم (في العمرة المفردة) إلا أن مكان الذبح لهديه منى، وزمانه يوم النحر وتحلله انما هو من غير النساء، وأما منها فلا يتحلل إلا بعد الاتيان بالطواف والسعي في حج أو عمرة: (السيستاني).

\* تحلل بالذبح إلا من النساء حتى يأتي بأعمال الحج أو يستنيب أما لو أحصر عن إدراك أحد الموقفين فقط فليس عليه شيء وضح حجه: (المدرسي).

\* يأتي بعمرة مفردة ويحل من احرامه: (الشيرازي).

\* يحل المحصر ببلوغ الهدي محله (منى) إلا أنه بالحصر لا يحل من النساء: (العصفور).

\* يجب عليه الهدي والأحوط وجوباً ارسال ثمنه إلى منى للذبح فإذا ذبح له يوم العيد يتحلل من كل شيء ما عدا النساء حتى يأتي بأعمال الحج وطواف النساء في العام المقبل ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة ولو كان حجه مستحباً لا يبعد كفاية الاستنابة لطواف النساء وفي التحلل عنها والأحوط أن يأتي به بنفسه: (الخميني).

سؤال: حكم الحصر في أعمال يوم النحر؟.

أ- مع إمكان الاستنابة:

\* استناب للرمي والذبح، ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى مع الامكان (وعدم الحرج: الوحيد) ويأتي بسائر المناسك فيتم حجه: (السيستاني، الوحيد، الفياض).

\* استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف: (العصفور).

\* عليه الاستنابة في الرمي والذبح، ثم يحلق هو بنفسه، ويطاف ويسعى به إن أمكن وإلا يستناب لها ويصلي للطواف إن كان حاضراً في المسجد، وإلا فالأحوط أن يصلي هو بنفسه ويستناب أيضاً من يصلي عنه في مكانها، ويبيت في منى إن أمكنه البيتوتة أو يشتغل بالعبادة في مكة بدلا عنها وحجه صحيح، وإلا فيكفر لعدم البيتوتة على الأحوط: (الشيرازي، السيد صادق).

\* عليه الاستنابة للذبح والرمي، وبتحلل بالحلق أو التقصير: (المدرسي).

\* إن قدر على الاتيان بمناسك مكة استناب في الرمي والذبح ثم حلق أو قصر: (الحكيم).

\* استناب للرمي والذبح ثم يخلق أو يقصر ويأتي بسائر المناسك: (الخوئي).

\* إذا أحصر عن مناسك منى، أو أحصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين فالحكم كما تقدم في المصدود: (بشير).  
ب - مع عدم إمكان الاستنابة:

\* يسقط عنه وجوب الرمي ولا يجب قضاؤه في السنة القادمة وإن كان أولى وأجدر، وأما الذبح فيجوز له خارج منى كمكة أو غيرها مع عدم إمكان الاستنابة في منى: (الفياض).

\* أودع ثمن الهدي من يثق أن يذبح عنه فيخلق أو يقصر والأحوط ان يأتي بالرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه: (الوحيد، الخوئي).

\* لو تعذرت الاستنابة ففي صحة حجه وعدمها إشكال: (الحكيم).

سؤال: حكم لو أحصر عن أعمال مكة بعد أعمال منى؟.

\* وظيفته الاستنابة ويتحلل بعد عمل النائب عن كل ما حرم عليه: (الخوئي، الوحيد، بشير).

\* إذا أحصر الحاج عن الطواف والسعي، جاز له أن يستنيب لهما ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب: (السيستاني).

\* إن استطاع الاتيان بالأعمال بنفسه حتى نهاية ذي الحجة وجب عليه ذلك وإلا وجب عليه الاستنابة: (المدرسي).

\* أما لو صد عن مناسك مكة فالأمر أشكل: (الحكيم).

\* لا تجري على المحصور عن الطواف والسعي في الحج أحكام المحصور فيستنيب وإن كان في بلده ولا يأتي في بلده إلا بالتقصير ويصح حجه: (الفياض).

## الملحق

لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج أما إذا لم يبقى عليه سوى طواف النساء فهل يجوز أن يحرم بعمرة مفردة؟

\* لا يبعد الجواز (الفياض).

\* لا مانع منه (الخوئي) وإن كان الأحوط الأولى تركه (السيستاني، الوحيد، السيد صادق).

- يجوز (الحكيم).

- الاحتياط عدم إنشاء احرام جديد (المدرسي).

- التخير في الصلاة بين القصر والتمام؟.

\* المسافر مخير بين القصر والتمام في مطلق مكة المكرمة والمدينة المنورة (الشيرازي، السيد صادق، السيستاني، المدرسي، الفياض).

\* والأحوط الاستحبابي الاقتصار على المسجدين (الخامني).

\* التخير بين القصر والتمام في حدود المسجد فقط  
(الاحقائي).

\* مخير في مطلق مكة (القديمة) والمدينة بين القصر  
والتمام (الخوئي، الخوئي).

\* يجب الاقتصار على المسجدين فقط (الخميني، بشير).

\* يشمل البلدين القديمين وان كان الأحوط الاقتصار  
على المسجدين (الوحيد).

## مسائل متعلقة جائحة كورونا

س ١: هل احتمال انتقال المرض مانع من تحقق الاستطاعة؟.

ج: لا يسقط الحج إلا مع الاحتمال العقلائي المتعارف (السيد صادق).

ج: إذا كان هناك خوف من ضرر بالغ بسبب المرض، فهو مانع (المدرسي).

س ٢: لو ذهب للحج مع احتمال انتقال المرض اليه بسبب الانتقال السريع للمرض فهل يجزي عن حجة الإسلام؟.

ج: لا يسقط الحج إلا مع الاحتمال العقلائي المتعارف (السيد صادق).

ج: يجزي إن شاء الله (المدرسي).

س ٣: هل يجوز للمرأة لبس الكمامة حال الاحرام خوفا من انتقال المرض، وهل تلزم الكفارة؟.

ج: يجوز مع الاضطرار ولو للوقاية. (السيد صادق).

ج: يجوز لبس الكمامة إن لم يصدق عليه تغطية الوجه عند العرف، وحينذاك لا كفارة فيه. (المدرسي).

س ٤: هل يجوز لبس القفازات للمحرم خوفاً من انتقال المرض بالملازمة؟.

ج: يجوز لبس الكفوف النايلونية الخفيفة شفافة كانت أو غير شفافة ولا كفارة عليه. (السيد صادق).

ج: يجوز. (المدرسي).

س ٥: لو كانت القفازات شفافة هل يجوز لبسها للمرأة حال خوف انتقال المرض وهل تلزم الكفارة؟.

ج: يجوز لبس الكفوف النايلونية الخفيفة شفافة كانت أو غير شفافة ولا كفارة عليه. (السيد صادق).

ج: يجوز ولا كفارة فيه. (المدرسي).

س ٦: لو أُلزمت السلطات المحرم بلبس الكمامة للرجل والمرأة فهل يجوز وإذا كان نعم هل تجب الكفارة؟.

ج: يجوز للرجل مع الكفارة على الأحوط وجوباً إذا كان مخيطاً ويجوز للمرأة بلا كفارة. (السيد صادق).

ج: لا بأس بالكمامات الواقية للرجل، أما المرأة فلا بأس بذلك لها أيضاً إذا لم يصدق عليه تغطية الوجه عند العرف، ولا كفارة عليها. (المدرسي).

س ٧: لو منع الحاج من السعي من الطابق الأرضي بسبب الاحترازات وألجئ الى السعي في الطابق الثاني فما هو حكم سعيه؟.

ج: السعي في الطابق الثاني جائز مطلقاً (السيد صادق)  
ج: يجوز السعي في الطابق العلوي، حتى في حالة الإختيار. (المدرسي).

س ٨: لو منع الحاج من الطواف في صحن المطاف وألجئ إلى الطواف في الطابق الأول (الرواق العثماني) أقل من ارتفاع الكعبة فهل يجزي هذا الطواف مع اتصال الطائفين أو مع عدم اتصالهم في صحن المطاف؟.

ج: الطواف في الطابق الثاني مشروط بازدحام الطائفين وان يكون قد غطى ساحة المسجد الحرام واتصل بالطوابق. (السيد صادق).

ج: يجزي للضرورة. (المدرسي).

س٩: لو أحرم الحاج لعمرة التمتع ثم لم يستطع أن يأتي بأعمالها بسبب المنع والسؤال:

أ- لو كان يعلم أو يظن من أول الأمر أنه سيمنع فهل يجوز له الإحرام؟.

ج: يجوز الاحرام مع عدم العلم بالمنع. (السيد صادق)  
ج: مشكل. (المدرسي).

ب- لو أحرم والحال هذه ومنع وكان يمكن الاستنابة فهل تجزي الاستنابة في كل أعمال العمرة؟.

ج: لا يبعد العدول إلى الافراد فيما إذا احرم لعمرة التمتع. (السيد صادق).

ت- لم يكن يعلم أنه سيمنع من أداء أعمال العمرة وأحرم ثم منع فهل يجوز له الاستنابة؟.

ج: يعرف من الجواب السابق (السيد صادق).

ج: يجوز. (المدرسي).

ث- وعلى فرض جواز الاستنابة لو لم يجد من ينوب عنه فما الحكم؟.

ج: يعرف من الجواب السابق (السيد صادق).

ج: يعمل بحكم المصدود. (المدرسي).

س ١٠: بسبب الإجراءات الاحترازية (كورونا) لو لم يمكن الحاج من الذبح بنفسه أو من ينوب عنه وإنما يدفع مبلغاً من المال وتقوم بعض المؤسسات بالذبح عنه والحال أنه لا يعرف الذابح ولا امتى يذبح عنه ولا انطباق شرائط الهدى فما الحكم؟.

ج: إذا اطمأن بالذبح كفى. (السيد صادق).

ج: إن لم يكن هناك اطمئنان عرفي بتوافر الشروط، يمكن الجمع بين الذبح بواسطة الشركة والذبح بنفسه في مكة إن أمكن والأففي بلده. (المدرسي).

## مسائل المرجع السيد محمد سعيد الحكيم

س: هل يشرع الذهاب للعمرة مع علم المكلف أنه لا يمكنه الطواف بين الركن والمقام؟.

ج: لا يشرع ذلك

س: إذا غفل المكلف عن ذلك وذهب الى العمرة وتلبس بالإحرام ولما وصل الى مكة التفت الى أنه لا يمكنه الطواف بين الركن والمقام. فما هي الوظيفة؟.

ج: إذا لم يكن قد ساق الهدى كما في عصورنا وجب عليه الهدى في محله... والاحوط وجوبا أن يأتي مع ذلك بما يمكنه من أعمال العمرة وإذا امكنه أن يستنيب من يطوف عنه بين الركن والمقام فالأحوط ضم ذلك أيضا.

س: من ذهب إلى الحج وهو لا يعلم بإجراءات الحكومة ثم علم هناك قبل الإحرام أو بعده انه لا يمكنه الطواف بين الركن والمقام فطاف خارجه فهل يصح حجه او يبطل؟.

ج: إذا لم يتلبس بالإحرام لم يجز له الإحرام وإذا تلبس بالإحرام غفلة فيعرف من الجواب السابق.

س: إذا لم يمكن للحاج أن يستنيب شخصا يطوف عنه بين الركن والمقام هل يجزي حجه عن حج الإسلام؟.

ج: في مفروض السؤال لا يجزي عن حج الإسلام.

س: إذا شك المكلف انه قد لا يمكنه الطواف بين الركن والمقام فما هي الوظيفة؟.

ج: الأولى له عدم الذهاب للعمرة حذرا من التلبس بالإحرام وما قد يترتب من اشكالات شرعية.

س: قد لا يسمح للحملات كما هي العادة المتبعة بأن يقوم كادر الحملة بالإشراف على الذبح يوم العاشر فيفرض عليهم شراء كوبون بقيمة الهدى وهناك مَنْ يقوم بالذبح كما عندهم فقد يقع الحاج في محذورين:

١- لا يعلم أن ما تمّ ذبحه هو موافق للشروط في الذبيحة عندنا ولا الذبح ولا الذابح.

٢- لا يعلم بالضبط متى يكون الذبح فقد يكون قبل أيام عرفة أو بعده.

وعليه هنا مسألتان وهما على النحو التالي:

**السؤال الأول:** كيف يمكنه أداء الترتيب بين الأعمال الثلاثة يوم العاشر؟ وهل تبرأ ذمة الحاج وتصح حجته بالتمام؟.

**الجواب:** اذا لم يجرز مطابقة الهدي للشروط الشرعية في مفروض السؤال ولم يمكنه الذبح في منى وجب عليه الذبح في مكة فإن لم يمكن ذلك فالأحوط وجوباً الجمع بين الصوم والذبح في بلاده... وان تمكن في العام القادم ان يذبح كان عليه ذلك ولو بالاستنابة.

**السؤال الثاني:** إذا علم بذلك فهل يجب عليه الذهاب إلى الحج؟.

**الجواب:** لا يسقط وجوب الحج في مفروض السؤال.

## جديد الطبعة الورقية ١٤٤٤هـ

- بعض أحكام ميقات وادي العقيق.
- هل لبس الإحرام للرجال شرط في صحة الإحرام.
- من كان فرضه حج التمتع لو انقلب حجه إلى أفراد.
- دخول مكة بدون إحرام عمداً.
- العاجز عن الطواف إلا بالعربة لا يسمح له أن يطوف إلا في الرواق العثماني الذي هو أقل ارتفاعاً من الكعبة ولكنه بعيد عن الكعبة وقد يكون غير متصل بالطائفين فهل يجزيه ذلك.
- لو أراد النسك بعد دخوله مكة من دون إحرام عمداً.
- هل يجزي غسل عن الوضوء.
- الصلاة في عرفة.
- لو خرج من مزدلفة قبل طلوع الفجر.
- لو وقف في المشعر فترة قصيرة من ليلة العيد وترك الوقوف بين الطلوعين.

- 
- جدول إدارك الوقوفين.
  - نيابة مرافق النساء ليلة العيد.
  - نيابة مرافق النساء ليلة العيد.
  - هل يكفي النصف التلفيقي للمبيت بمنى.
  - هل يعد النظر إلى الكعبة عبادة.
  - مسائل متعلقة بجائحة كورونا.
  - مسائل للمرجع السيد محمد سعيد الحكيم.

## المحتويات

٥	المقدمة
٩	أقسام الحج
٩	ينقسم الحج إلى ثلاثة أنواع
١٢	الاستطاعة
١٢	الاقتراض للحج
١٣	لو كان مديناً ولا يكفي ماله للدين والحج معاً...
١٦	المواقيت
١٧	الإحرام من مسجد الشجرة:
١٩	الإحرام بالمحاذاة
٢٠	الإحرام من جدة:
٢٢	إحرام المقيم في جدة:
٢٣	الإحرام من الطائفة محاذياً للميقات:
٢٦	عمرة التمتع
٢٧	الإحرام
٢٧	واجبات الإحرام:

- أولاً: لبس ثوبي الإحرام: ..... ٢٧
- شروط لباس الإحرام: ..... ٢٨
- ١- الإزار: ..... ٢٨
- ٢- أن لا يكون الإزار خفيفاً حاكياً للبشرة: ..... ٢٩
- ٣- الرداء: ..... ٢٩
- ٤- أن لا يكون الرداء خفيفاً حاكياً للبشرة: ..... ٣٠
- ٥- أن يكون مما تصح الصلاة فيه: ..... ٣٠
- لو تنجس الإحرام: ..... ٣١
- عقد الإزار والرداء والخرز بالإبرة: ..... ٣٢
- الدعاء عند عقد نية الإحرام: ..... ٣٥
- ثانياً: النية: ..... ٣٦
- ثالثاً: التلبية ..... ٣٧
- ترك الوقف بالحركة في التلبية: ..... ٣٨
- قطع التلبية في إحرام عمرة التمتع ..... ٣٩
- محرمات الإحرام ..... ٤١
- ١- الصيد: ..... ٤١
- ٢- مجامعة النساء: ..... ٤٢

- 
- ٤٢ ..... الجماع في إحرام عمرة التمتع
- ٤٣ ..... الجماع في إحرام حج التمتع
- ٤٤ ..... ٣- تقبيل النساء:
- ٤٤ ..... ٤- مس النساء:
- ٤٤ ..... ٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها:
- ٤٤ ..... ٦- عقد النكاح أو الإشهاد عليه:
- ٤٤ ..... ٧- الاستمناء: بأي طريقة كانت
- ٤٤ ..... ٨- استعمال الطيب:
- ٤٦ ..... استعمال الصابون والمعجون المطيب:
- ٤٦ ..... الفواكه الطيبة:
- ٤٧ ..... ٩- لبس المخيط للرجال:
- ٤٩ ..... مجلس واحد (بمعنى في زمان واحد):
- ٥٠ ..... مجالس متعددة (في أزمنة مختلفة):
- ٥٠ ..... ١٠- لبس الخف والجورب:
- ٥١ ..... ١١- الاكتحال:
- ٥١ ..... ١٢- النظر في المرأة:
- ٥٢ ..... الأجسام الصقيلة:
- ٥٢ ..... ١٣- الفسوق:

- ١٤- الجدل: ..... ٥٣
- ١٥- قتل و إلقاء هوام الجسد: ..... ٥٣
- ١٦- التزين: ..... ٥٤
- ١٧- الإدهان: ..... ٥٤
- ١٨- إزالة الشعر: ..... ٥٤
- ١٩- تغطية الرجل رأسه: ..... ٥٤
- ٢٠- تغطية المرأة وجهها: ..... ٥٦
- حال النوم: ..... ٥٦
- عن الأجنبي: ..... ٥٦
- ٢١- التظليل للرجال: ..... ٥٨
- التظليل الجانبي (داخل السيارة مثلاً): ..... ٦٠
- ٢٢- إخراج الدم: ..... ٦١
- ٢٣- تقليم الأظافر: ..... ٦١
- ٢٤- قلع الضرس: ..... ٦٢
- ٢٥- تقلد السلاح: ..... ٦٢
- ٢٦- قلع أو قطع نبات الحرم: ..... ٦٣
- جدول الكفارات ..... ٦٣

- 
- ٧٩ ..... الخروء من مءة قبل أداء أءمال الءمررة:
- ٨٠ ..... أءكام النساء فف الءء والءمررة
- ٨٠ ..... أءكام المرأة فف المفقاء
- ٨٠ ..... إءرام المرأة الءائض من مسءء الشءرة:
- ٨١ ..... الءفض قبل الإءرام:
- ٨٥ ..... أءكام المرأة فف الطواف:
- ٨٥ ..... أ- الءفض قبل الطواف:
- ٨٥ ..... أن فكون الءفض بعء الإءرام وقبل الطواف:
- ٨٧ ..... ب- الءفض فف ءال الطواف:
- ٨٧ ..... إن اءسع الوءء إلى أن ءطهر ءصبر وإلا:
- ٩٢ ..... ءكم الءم بعء سن الءأس (فءءقق الءأس) ب-:
- ٩٣ ..... أءكام المسءءاضة فف الطواف:
- ٩٦ ..... الطواف
- ٩٦ ..... شروط الطواف:
- ٩٦ ..... ١- الطهارة من الءء:
- ٩٦ ..... الءء أثناء الطواف:
- ٩٩ ..... وءيفة المءلى بءروج الرفء:

- .....
- ١٠٠ ..... وظيفة المسلوس والمبطون:
- ١٠٢ ..... ويستثنى من ذلك:
- ١٠٢ ..... ٢- طهارة البدن واللباس:
- ١٠٤ ..... إذا نسي النجاسة وطاف:
- ١٠٦ ..... ٣- الختان للرجال دون النساء:
- ١٠٦ ..... ٤- ستر العورة:
- ١٠٦ ..... ٥- إباحة اللباس:
- ١٠٦ ..... ٦- النية:
- ١٠٦ ..... واجبات الطواف:
- ١٠٧ ..... الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام:
- ١١١ ..... قطع الطواف:
- ١١١ ..... بدون عذر (مع الإخلال بالموالاة):
- ١١٢ ..... قطع الطواف لعذر:
- ١١٦ ..... قطع الطواف لصلاة الفريضة:
- ١١٧ ..... مس جدار الكعبة حال الطواف:
- ١١٨ ..... الشك في عدد أشواط الطواف:
- ١٢٠ ..... مسائل عامة في الطواف:

- ١٢٤ ..... صلاة الطواف
- ١٢٤ ..... الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام
- ١٢٦ ..... من لا يتقن القراءة:
- ١٢٧ ..... من ترك صلاة الطواف:
- ١٢٨ ..... حكم الفصل بين الطواف وصلاته:
- ١٣١ ..... السعي بين الصفا والمروة
- ١٣١ ..... واجبات السعي:
- ١٣١ ..... توسعة المسعى عام ١٤٢٨ هـ وما بعده:
- ١٣٣ ..... السعي في السرداب:
- ١٣٤ ..... السعي في الطابق الثاني:
- ١٣٦ ..... الشك في السعي:
- ١٣٧ ..... الموالاتة في السعي:
- ١٤٠ ..... السعي بالعربة حال الاختيار:
- ١٤١ ..... قطع السعي بسبب إقامة صلاة الجماعة:
- ١٤٣ ..... السعي ١٤ شوطاً جهلاً:
- ١٤٤ ..... التقصير
- ١٤٤ ..... تقصير المحرم لغيره:

- ١٤٦ ..... بين العمرة والحج
- ١٤٦ ..... الخروج من مكة بعد عمرة التمتع:
- ١٤٨ ..... مسائل مهمة:
- ١٥١ ..... أعمال الحج
- ١٥٢ ..... الإحرام لحج التمتع
- ١٥٢ ..... مكان الإحرام:
- ١٥٣ ..... تقديم الطواف والسعي على الوقوفين:
- ١٥٣ ..... تقديم الطواف وصلاته والسعي بدون عذر: ..
- ١٥٤ ..... ثبوت الهلال عند قاضي العامة:
- ١٥٧ ..... الوقوف بعرفات
- ١٥٧ ..... الإفاضة قبل الغروب:
- ١٥٨ ..... المراد بالغروب
- ١٦٠ ..... الوقوف بالمشعر (المزدلفة)
- ١٦٠ ..... المبيت ليلة العيد بالمشعر الحرام:
- ١٦٢ ..... أعمال المرأة والعجزة ليلة العيد:
- الموقف (الاختياري) الأول، للنساء وذوي الأعذار  
ومن يقوم بخدمتهم: ١٦٢ .....

- ١٦٩ ..... جدول إدراك الوقوفين.
- ١٧٢ ..... أعمال منى يوم العاشر.
- ١٧٢ ..... ١- رمي جمرة العقبة الكبرى.
- ١٧٢ ..... واجبات الرمي:
- ١٧٣ ..... شروط الحصى:
- ١٧٣ ..... الشك في عدد الرمي (في الأثناء):
- ١٧٣ ..... الشك بعد الفراغ:
- ١٧٤ ..... الرمي من الطابق العلوي:
- ١٧٥ ..... رمي جمرة العقبة من الجهة المواجهة للقبلة: ....
- ١٧٥ ..... رمي الجمرة بعد تحديث ١٤٢٥ هـ وما بعده: ..
- ١٧٧ ..... رمي أكثر من سبع حصيات:
- ١٧٧ ..... الموالاتة في رمي الجمرة (في الجمرة الواحدة): ..
- ١٧٨ ..... الموالاتة بين الجمرات الثلاث:
- ١٧٩ ..... ٢- الذبح
- ١٧٩ ..... يجب في الهدى أمور:
- ١٨٢ ..... تثليث الهدى:
- ١٨٥ ..... ٣- الحلق أو التقصير.

- ١٨٥ ..... واجبات الحلق
- ١٨٧ ..... التقصير خارج منى
- ١٨٨ ..... مخالفة الترتيب في أعمال منى:
- ١٨٨ ..... لو قصر قبل الذبح:
- ١٨٨ ..... لو كان عن جهل:
- ١٨٩ ..... لو كان عن عمد:
- ١٩٠ ..... لو قدم الذبح على الرمي:
- ١٩١ ..... أعمال مكة
- ١٩٢ ..... المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر
- ١٩٢ ..... الواجب في المبيت بمنى:
- ١٩٣ ..... حساب منتصف الليل في المبيت:
- لا يجب المبيت بمنى في الليالي المذكورة على  
 أشخاص: ١٩٦
- رمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر . ١٩٩
- الرمي ليلة الحادي عشر والثاني عشر للنساء  
 والضعفاء: ٢٠٠
- أحكام المصدود. ٢٠٣

- 
- ٢٠٣ ..... أحكام المصدود:
- ٢١٠ ..... أحكام المحصور:
- ٢١٧ ..... الملحق
- ٢١٩ ..... مسائل متعلقة جائحة كورونا
- ٢٢٤ ..... مسائل المرجع السيد محمد سعيد الحكيم
- ٢٢٧ ..... جديد الطبعة الورقية ١٤٤٤ هـ

